الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
قسم الدراسات الإسلامية
تخصص التفسير وعلوم القرآن

آيات الأحكام للعلامة العمراني من خلال كتابه البيان

(العبادات) انموذجًا

The rule Verses of "AL-Amrani" by his book AL Bayan

(worships) as a sample

جمعاً و دراسة

Gathering and Studying

رسالة مقدمة من الطالبة:

حسنى جمعان شملان مهيدي

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في التفسير وعلوم القرآن

المشرف :

الدكتورة خلود عبدالوهاب القحوم

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

قال تعالى:

﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾

[الفرقان:٣٣]

الإهداء

تقديرًا منى ووفاءً أهدي عملي هذا إلى:

أبي رحمه الله الذي يهزني إليه شوق حنيني.

أمي التي روت عمري بفيض الحب والحنان فكانت حينها جنتي .

زوجي الذي وقف بجانبي وشد من همتي.

أخي فهمي ذراعي الأيمن فهو دائماً سندي.

إخواني و أخواتي الذين حفزوني.

عائلتي الكريمة التي وجهتني نحو هدفي.

أبنائي زينة حياتي.

جزى الله الجميع عني كل خير.

الباحثة

شكر و تقدير

أبدأ بالحمد لمن له العزة والكبرياء ربي، أن وفقني و ألهمني لإنجاز هذه الرسالة، والصلاة والسلام على محمد ﷺ نبيي ورسولي، إمتثالاً لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴿٧﴾﴾ [سورة إبراهيم:٧].

واستجابةً للرسول الكريم فيما رواه أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:((من لا يشكر الناس لا يشكر الله)) [١]، أبعث كلمات شكر وتقدير، لمن لهم عليّ فضل واحترام.

نيابة الجامعة للدراسات العليا و البحث العلمي ممثله في: أ. د. رياض فرج بن عبدات، الذي أشار إليّ باختيار موضوع رسالتي، وظل يمطر عليَ بزخات من المعلومات والملاحظات النافعة التي تروي رسالتي بمزيد من الدقة والصحة والإتقان، فله كل التقدير والاحترام.

الدكتورة/ خلود عبد الوهاب القحوم، التي حضيت بها، فكانت المشكاة التي تنير لي الطريق نحو تحقيق هدفي، وشد أزري، ورفع همتي، بأخلاقها التربوية السامية وملاحظاتها المباركة، فنلت من لقائي بها الصدق والوفاء، والإرشاد بالجد والعزم لما هو أولى، أتمنى لها الخير في الآخرة والأولى.

الدكتور/ عادل محفوظ باسدس، الذي كان بعيداً بجسده، قريبا باهتمامه و ملاحظاته، حفظه الله ورعاه أينما حلت خطاه، وله خالص التقدير والعرفان.

الأيادي البيضاء التي رافقتني بركة عطائهم طيلة فترة دراستي، وبذلك التحفيز والتشجيع لهم الأجر من الله وجنات النعيم.

---

(١) رواه أبو داود، **كتاب الأدب**، باب شكر المعروف، قال الشيخ الألباني: حديث صحيح، أبو داود: سليمان بن

والشكر موصول للجنة المناقشة والحكم لما بذلاه من جهد كبير ولما تكلفاه من عناء شاق في قراءة هذه الرسالة ، ولما توجاها به من ملاحظات قيمة تتم ما فيها من نقص وتصوّب ما حصل فيها من خطأ.

وأخيراً أتقدم بجزيل الشكر لكل من أسدى إلي معروفاً أو جاد علىَ ببعض وقته، فلهم مني كل الشكر والتقدير.

الباحثة

ملخص الرسالة

تناولت هذه الرسالة آيات الأحكام للعلامة العمراني من خلال كتابة البيـــان (العبـــادات) التي تهدف إلى الوقوف على منهج الإمام العمراني في الاستدلال بالآيات و الإسهام في استنباط آيات الأحكام من كتاب (البيان).

معتمدة المنهج الوصفي، والذي يعتمد على جمع المادة من كتب التفسير و مصادر آيات الأحكام والموسوعات الفقهية مما يوصل إلى رؤية واضحة حول آيات الأحكـــام عـــن الإمـــام العمراني.

وتتكون من مقدمة، و فصليين، وخاتمة.

احتوت المقدمة على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، و أهداف البحـــث، ومشـــكلتة، وحدوده و المنهج المتبع و خطة البحث.

الفصل الأول يحتوي على الدراسة النظرية التي توزعت على أربعة مباحث لكل مبحث ثلاثة مطالب:

المبحث الأول: الإمام العمراني نشأته وعقيدته وفيه ثلاثة مطالب: اسمه، نسبه وكنيته، مولده، نشأته، وفاته، عقيدته و مذهبه.

المبحث الثاني: حياة العمراني وفيه ثلاثة مطالب: طلبه للعلم، كلام العلماء عليه، شيوخه وتلاميذه، آثاره العلمية ومصنفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب البيان وفيه ثلاثة مطالب: التعريف بكتاب البيان للعمراني، منهج المؤلف في تفسير آيات الأحكام، مزايا البيان وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: التعريف بتفسير آيات الأحكام وفيه: تفسير آيات الأحكام والتفسير الفقهي وتطور مناهج المؤلفين في التفسير الفقهي، أشهر الكتب المؤلفة في التفسير الفقهي.

الفصل الثاني أقتصر على الدراسة التطبيقية لآيات الأحكام من كتاب البيان العبادات للعمراني، وفيه ثلاثة مباحث لكل مبحث ثلاثة مطالب:

المبحث الأول وفيه: آيات الأحكام في الطهارة والصلاة و الجنائز وفيه سبعة عشر مسألة.

المبحث الثاني وفيه: آيات الأحكام في الصيام والاعتكاف وفيه ثلاث مسائل.

المبحث الثالث وفيه: آيات الأحكام في الزكاة والحج لخمسة عشر مسألة.

وفي الخاتمة: قد توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج أهمها:

- أهمية تفسير آيات الأحكام؛ إذ إن العمل بأحكام القرآن من أهم ما نزل القرآن لأجله والتفسير الفقهي خير معين على معرفة الأحكام المستنبطة من القرآن الكريم.
- دراسة مثل هذه المواضيع تُتيح لطلاب العلم الوقوف على طريقة استدلال العلماء بنصوص الشرع واستنباطهم للأحكام منها، ومعرفة ذلك مهم لفهم القرآن الكريم وتفسيره تفسيراً صحيحاً.
- إبراز علماء اليمن ودورهم في تفسير القرآن الكريم واستنباط آيات الأحكام منه.

Abstract

This thesis deals with (Ayat Al'ahkam) the judgement verses by the scholar Al-Amrani through his book (Al-Bayan) worships, and it aims to study Al-Amrani's method on deducing the verses and contributing in producing the judgement verses adopting the inductive analytical method, which depends on collecting the material from the books of Al-tafsir, the judgement verses sources and the jurisprudential encyclopedias, which leads to a clear vision about the judgement verses on Imam Al-Amrani.

This thesis consists of introduction, two chapters, conclusions and contents. The introduction contains the importance of the subject, and the reasons for choosing it followed by the study objectives, problem, limitation, approach, and plan.

The first chapter presents the theoretical background, which is divided into four parts, each one has three sections. The first section consists of Al-Amrani's full name, nickname, birth, bringing up, death, faith, religion, and school. The second section shows Al-Amrani's life such as his knowledge acquirement, scientists' compliment of him, Sheikhs, students, scientific heritage and works. The third section introduces Al-Bayan book through introducing Al-Bayan for Al-Amrani, the author's method for the judgement verses interpretation, Al-Bayan features and the scientists' opinion about him. The fourth section demonstrates the judgement verses interpretation consisting of the interpretation of judgement verses, Fiqh explanations and development, authors' methods of Fiqh interpretation and the most famous books written on Fiqh explanations.

The second chapter contains the implementations study for Al-Bayan judgement verses, which is divided into three parts, each one has three sections. The first section consists of the judgement verses on purification, prayer, funerals and it has (17) matters. The second section consists of the judgement verses of fasting and etikafe (stay in mosque for a period based

on an intention). It has (3) matters. The third section presents the judgement verses of Zakah and Hajj. It has (15) matters.

This thesis comes up with the following results:

-It highlights the importance of the judgement verses interpretation as long as practicing the holy Qur'an judgement verses as they are among the most important reasons of the Quran revelation.

- Studying such as these subjects makes it easy for students to deduce the scientists' sayings about judgement verses and make them know the judgement completely as it is very important for students to know that because the holy Qur'an must be understood and explained in a right way.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملـــئ السماوات والأرض وما بينهما، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعـــالمين، أرســـله الله بـــالحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن أول دعوة الإسلام الدعوة إلى العلم فقال تعالى:﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ [سورة العلق:١-٥]، وإن خير مايسلكه الإنسان في حياته العلم فيعتبر شرفاً له قال تعالى: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝١١﴾ [سورة المجادلة:١١]، وقال تعالى:﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٩﴾ [سورة الزمر:٩].

العلم هو خير طريق موصل إلى الجنة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة)) [1] ويزداد الشرف بشرف موضوعه، فإن من أفضلها وأشرفها العلوم الشرعية التي تبين وتصون للأمة دينها، لذا فإن مباحث هذا العلم تتفاضل تفاضلاً بيناً، وإن من أعلاها علم التفسير الذي هو بيان عن معنى كلام رب العالمين.

لقوله تعالى:﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ وَسَوۡفَ تُسۡـَٔلُونَ ۝٤٤﴾ [سورة الزخرف:٤٤].

---

(١) شَرْحُ صَحيح مُسْلِمٍ للقاضي عياض المُسَمَّى **إكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْـلِم**، باب فضل الاجتماع علـــى تـــلاوة القرآن، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م، (ج٨/ص١٩٥) رقم الحديث (٢٢٣)، اخرجه الترمذي، الجامع الكبير- سنن الترمذي: محمـــد بـــن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، باب فضل طلب العلم أبو عيسى ، المحقق: بشار عواد معـــروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م، (ج٤/ص٣٢٥)، رقم الحديث (٢٦٤٦)،

وهو المعجزة الخالدة على تعاقب السنين، التي تحدى الله بها الأمة، فلن يقدروا على الإتيان بمثله أو أقل سورة منه قال تعالى:﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾ [سورة الإسراء:٨٨].

ولأجل تلك المكانة التي يحظى بها علم التفسير، فقد اعتنى به العلماء اهتماماً كبيراً وأفنوا أعمارهم وأوقاتهم خدمة لكتاب الله تعالى، فألفت من ذلك تصانيف عدة، منها التأليف في فقه الآيات واستنباط الأحكام وهو العلم الذي اشتهر بأحكام القرآن أو تفسير آيات الأحكام أو التفسير الفقهي، وإن من العلماء الأفذاذ الذين تركوا لنا ثروة تفسيرية وفقهية عظيمة الإمام العمراني رحمه الله، الذي تميز كتابه البيان بالمعارف المختلفة تفسيراً، وفقهاً، ولغة، وغير ذلك فهو بحق بيان وتبيان قال عنه العلماء: كان اسمه للشرع بيانا، وللعلماء هدى وتبيانا، أجاب فيه عن المعضلات، وأوضح المشكلات وقسم الأوصاف والاحترازات.

فلما كان هذا الكتاب بهذا الثراء الذي يغري طلاب العلم بالبحث والجمع والدراسة آثرت دراسته والاعتناء به من خلال جمع آيات الأحكام ومناقشتها علمياً بما يظهر منهجية الإمام العمراني في فهم آيات الأحكام وعرضها ومناقشتها، وقد أوسمت رسالتي بـ(آيات الأحكام للعلامة العمراني من خلال كتابه البيان(العبادات) انموذجاً).

أهمية الموضوع:

١- قلة البحوثات في مكتبتناعن تفسير آيات الأحكام، مما شجعني على الكتابة في هذا المجال.

٢- ندرة الدراسات السابقة التي تعنى بآيات الأحكام للإمام العمراني رحمه الله.

٣- تقديم نموذج من كتاب البيان كونه من أهم الكتب التي عنيت بآيات الأحكام، حيث كان شاملا لكثير من المسائل.

أسباب اختياره:

١- التطلع لمعرفة آيات الأحكام من كتاب البيان لإبراز دور الإمام العمراني وخدمته لكتاب الله.

٢- يقدم البحث رؤية واضحة حول آيات الأحكام عند الإمام العمراني لعدم وجود دراسة سابقة

٣- الشغف في نيل العلم باستنباط الأحكام وربطها بالتفسير جمعاً و دراسة من كتاب البيان.

٤- الرغبة في خدمة كتاب الله تعالى وإثراء المكتبة العربية والقارئ المسلم.

مشكلة البحث:

إن العلماء لهم مؤلفات في فقه الآيات واستنباط الأحكام، والإمام العمراني- رحمه الله- تميز كتابه البيان بالتفسير والفقه واللغة، ولم يؤلف مؤلفاً في تفسير القرآن الكريم، فكان مما آثرت دراسته والاعتناء به من خلال جمع آيات الأحكام ومناقشتها من الناحية التفسيرية، وعليه يمكن أن تتضح مشكلة البحث من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

- من هو الإمام العمراني وما دوره في خدمة كتاب الله تعالى.
- ما هو منهج الإمام العمراني في كتابه البيان في فقه العبادات.
- ماهي آيات الاحكام (فقه العبادات) في كتاب البيان للعمراني.

أهداف البحث

١- ابراز دور الإمام العمراني بدراسة آيات الأحكام في كتابه البيان..

٢- معرفة آيات الأحكام في كتاب البيان للإمام العمراني.

٣- بيان منهج الإمام العمراني في كتابة البيان من خلال استنباط آيات الحكام.

٤- بيان نشأة وتطور التفسير الفقهي وأشهر من ألف فيه.

حدود البحث:

جمع ودراسة آيات الأحكام من كتاب البيان(العبادات) للعمراني دراسة استقرائية تحليلية وبيان منهج العمراني في استنباط الآيات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع والتواصل مع المراكز العلمية والبحثية وأداة التواصل والاتصال بالشبكة العنكبوتية لم أجد بحثا يعنى ببحثي أو يتقاطع معه حسب علمي إلا في أوان متأخرة من إخراج بحثي:

- تاريخ المناقشة: يوم الخميس ٢٠٢١/١١/٤م.
- عنوان الرسالة: آيات الأحكام في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير العمراني ت:٥٥٨ه من أول سورة الكهف إلى نهاية سورة الحج – دراسة مقارنة.
- كلية التربية جامعة الحديدة – قسم القرآن وعلومه.
- اللجنة: أ. د رفعت حسين محمد عبورة_ مشرفاً- رئيساً.

أ. د أحمد محمد مذكور.

أ. د الجنيد الطيب أمين النور.

منهج البحث:

سلكت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي حيث عمدت على استقراء مادة البحث في كتاب الله وفي كتب التفسير ومصادر آيات الأحكام والموسوعات الفقهية وغير ذلك وتحليل ذلك بما يمكنني من إخراج مادة غنية تحقق الغاية والمأمول.

ولتحقيق ذلك قامت الباحثة بالآتي:

١- استعراض كتاب (البيان) للإمام العمراني وتدوين الآيات التي استدل بها على الأحكام الشرعية.

٢- جمع استدلالات الإمام العمراني بالآية الواحدة المبثوثة في أماكن مختلفة من الكتاب في مكانها من السورة.

٣- الاعتماد في كتابة الآيات على الرسم العثماني برواية حفص عن عاصم.

٤- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في متن البحث.

٥- إذا تكرر ذكر الآية في الصفحة نفسها فسأكتفي بعزوها في المرة الأولى.

٦- ذكر الآية القرآنية التي استدل بها الإمام العمراني واستنبط منها حكماً في رأس الصفحة ثم اتباع ذلك بالأحكام.

٧- وضع الآيات القرآنية في كل سورة بأرقام متسلسلة تبدأ في كل سورة بالرقم (١) وتنتهي بحسب قلتها وكثرتها .

٨- وضع عنوان لكل مسألة مستنبطة من الآيات.

٩- وضع المسائل الواردة في الآية بأرقام متسلسلة تبدأ بالرقم(١) وتنتهي حسب قلتها أو كثرتها، وان لم يكن هناك إلا مسألة واحدة فلا أضع لها ترقيما.

١٠- مراعاة الاختصار في المسائل التي لا خلاف فيها.

١١- ذكر الإمام العمراني في المسألة أكثر من قول في المذهب فسأقتصر على ما أقره أنه أصح الأقوال أو المعتمد من المذهب أو نحو ذلك، وسأعتمده قولاً له وذلك إذا أيده أو سكت عنه، وإن رجح غيره فقوله بلا شك ما رجحه.

١٢- اعتماد ما ذكره العمراني دليلاً للمذهب أولاً أو لأصحاب المذهب كقوله ودليلنا وحجة أصحابنا واحتج أصحابنا، اعتماد ذلك من أدلته.

١٣- الأخذ بعين الإعتبار أن هذا البحث في تخصص القرآن وعلومه، لا في تخصص الفقه وأصوله حيث سيغلب في الكلام على المسائل الجوانب التفسيرية مع ما يتطلبه المقام من كلام الفقهاء.

١٤- الترجمة للأعلام ترجمة موجزة، وعدم الترجمة للأنبياء عليهم السلام والمشهورين من الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى لشهرتهم .

١٥- ضبط ما يحتاج إلى ضبط بالشكل بحسب حاجة السياق قدر الإمكان.

١٦- بيان المصطلحات والكلمات الغامضة.

١٧- تخريج الأحاديث الشريفة تخريجاً علمياً موجزاً فإذا كان الحديث في الصحيحين أوفي أحدهما فسأكتفي بذكر ذلك و إذا كان في غير ذلك (الصحيحين)، فإني سأذكر تخريجه من بقية كتب الحديث المعتبرة، مراعية عدم الإطالة مع بيان درجة الحديث من خلال ذكر كلام أهل الإختصاص.

١٨- المعول عليه في معرفة طبقات المصادر والمراجع هو الفهرس الخاص بذلك في آخر الرسالة المرتب حسب ترتيب حروف الهجاء مع اغفال الـــ التعريف.

خطة البحث:

احتوى البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس، على النحو الاتي:

المقدمة:

وتضمنت أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدود البحث والدراسات السابقة، خطة البحث.

الفصل الأول: الدراسة النظرية و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإمام العمراني نشأته وعقيدته وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول: اسمه، نسبه و كنيته.
- المطلب الثاني: مولده، نشأته و وفاته.
- المطلب الثالث: عقيدته و مذهبه.

المبحث الثاني: حياة العمراني العلمية و فيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: طلبه للعلم وكلام العلماء فيه.
- المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الثالث: آثاره العلمية ومصنفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب البيان و فيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بكتاب البيان للعمراني .
- المطلب الثاني: منهج المؤلف في تفسير آيات الأحكام.
- المطلب الثالث: مزايا البيان وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: التعريف بتفسير آيات الأحكام وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تفسير آيات الأحكام والتفسير الفقهي وتطوره.
- المطلب الثاني: مناهج المؤلفين في التفسير الفقهي.
- المطلب الثالث: أشهر الكتب المؤلفة في التفسير الفقهي.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لآيات الأحكام من كتاب (البيان) العبادات للعمراني وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آيات الأحكام في الطهارة و الصلاة و الجنائز و فيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: آيات الأحكام في الطهارة.
- المطلب الثاني: آيات الأحكام في الصلاة.
- المطلب الثالث: آيات الأحكام في الجنائز.

المبحث الثاني: آيات الأحكام في الصيام والاعتكاف و فيه مطلبين:

- المطلب الأول: آيات الأحكام في الصيام.
- المطلب الثاني: آيات الأحكام في الاعتكاف.

المبحث الثالث: آيات الأحكام في الزكاة والحج و فيه مطلبين:

- المطلب الأول: آيات الأحكام في الزكاة.
- المطلب الثاني: آيات الأحكام في الحج.

الخاتمة: أهم النتائج التي توصلت الباحثه إليها، والتوصيات التي أوصت بها.

الفهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الكلمات والمصطلحات الغريبة.

٤- فهرس أعلام.

٥- فهرس الأشعار.

٦- فهرس القبائل .

٧- فهرس الأماكن.

٨- فهرس المصادر والمراجع.

٩- فهرس الأماكن.

الصعوبات:

لايخلو أي عمل من صعوبة تواجه إتمامه وإكماله، وقد واجهت في جمع المادة وإعدادها جملة من الصعوبات أبرزها:

١- تفاوت التشعب في المسائل التي فيها آيات أحكام من باب إلى آخر مما أدى إلى عدم تناسقها.

٢- البحث مقيد بالآيات فقط التي استدل بها العمراني، مع وجود استدلالات أخرى من السنة.

أحمد الله على توفيقه لي في إتمام هذه الرسالة ، وأسأله أن يتقبله منـــي، وأن يرزقنـــي علما نافعاً، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين ، وعلـــى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: الدراسة النظرية

حياة العمراني والتعريف بكتابة البيان

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإمام العمراني نشأته وعقيدته.

المبحث الثاني: حياة العمراني العلمية.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب البيان.

المبحث الرابع : التعريف بآيات الأحكام.

المبحث الأول: الإمام العمراني نشأته وعقيدته

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، كنيته.

المطلب الثاني: مولده، نشأته، وفاته.

المطلب الثالث: عقيدته و مذهبه.

المطلب الأول: اسمه، نسبه، كنيته:

اسمه و نسبه:

يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني[1] وزاد في ذلك الحموي يحيى ابن أبي الخير بن سالم السّيري [2] ثمّ العمراني.

كنيته: يكنى بأبي الحسين، و بأبي الخير.

---

(١) النووي، محيي الدين بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (٢٧٨/٢)، السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، (٣٣٦/٧)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **طبقات الشافعيين**، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، (عمران) قرية من اليمن يقال لها مصنعة سير، ينظر: **تهذيب الأسماء واللغات** (٢٧٨/٢) و نسبة إلى عمران بن ربيعة بن عبس بن زهرة بن غالب ابن عبد الله بن عك بن عدنان.

(٢) سَيْرّ: بلد باليمن في شرقي الجند جنوب صنعاء، ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، (٣/٢٩٦)، والزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، ١١٧/١٢.

المطلب الثاني: مولده، نشأته، وفاته:

مولده:

ولد الشيخ يحيى – رحمه الله – في مصنعة سير في اليمن سنة تسع وثمانين وأربعمائة من الهجرة[1].

نشأته:

نشأ العمراني – رحمه الله – في اليمن وعاش فيها ومات فيها ولم يخرج منها إلا إلى مكة والمدينة حاجا وزائرا، وكانت اليمن في الفترة التي عاش فيها الشيخ العمراني تموج بالفتن والحروب والمذاهب المنحرفة، فقد كان فيها الشيعة الزيدية في صعده[2]، وما حولها إلى نجران[3]، والإسماعيلية الباطنية ويمثلهم الصليحيون[1]، الذين تغلبوا على عموم اليمن ثم انحسر ملكهم إلى جبلَة[2]، وغيرها.

---

(١) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، **طبقات الشافعية**، تحقيق: د: الحافظ عبد العليم خان، ط١، عالم الكتب، ١٤٠٧ه، بيروت، (١١٥/٧)، أبو الفلاح: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكرين الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، دمشق – بيروت، (١٨٥/٤).

(٢) صعدة: مخلاف باليمن لخولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة بينها وبين صنعاء ستون فرسخا وبينه وبين خيوان ستة عشر فرسخاً، وسميت صَعْدَة لأن ملكاً من ملوك حمير بُني له فيها بناءٌ عال فلما رآه الملك قال: لقد صَعّده،، ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م، بيروت، (٣ /٤٠٦)، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، بيروت، (١ /٤٢٤)، ينظر: اليمني، نشوان بن سعيد الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: د: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، بيروت – لبنان، دار الفكر، (٦ /٣٧٤٠).

(٣) بالفتح ثم بالسكون وآخره نون، و النجران في كلامهم: خشبة يدور عليها رتاج الباب، ونجران في عدة مواضع منها: نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكة، و نجران: اسم وادٍ باليمن سمي بنجران بن زيدان بن

ومنهم الزريعيون[٣] في عدن[٤] وأبين [٥] وتعز[٦] وهم تابعون للصليحيين ثم استقلوا بالحكم.

ومنهم اليامیون[٧].

سبأ الأوسط و نسب اليه فقيل: وادي نجران، و اسمه الأول: الرائفة ثم كثر حتى قيل للوادي نجرا اختصارا، ينظر: **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، (٦٥٠١/١٠)، **معجم البلدان** للحموي، (٢٦٦/٥).

(١) الصليحيون نسبة إلى علي بن محمد الصليحي الإسماعيلي الباطني، الملك المكرم: من ملوك اليمن وأعيانها وسادات الزَّمن وأذكياء المُلُوك ودهاتهم. تولى بعد مقتل أبيه سنة (٤٥٩ هـ) وأقام بصنعاء، استولى على اليمن عام (٤٥٥ه)، الأعلام للزركلي (١٧٢/١)، ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك للعمراني**، (٤٨٧/٢).

(٢) ذو جبلة، بالكسر: باليمن وهي قرية كبيرة تحت جبل صبر بالجنوب الغربي من مدينة إب، نسب إليها جملة من المحدثين، منهم علي بن منصور الجبلي، كان معاصرا للذهبي، ومنهم جماعة أدركهم الحافظ ابن حجر. وجبلة، بالضم: بين عدن وصنعاء، الجبيلة و تقابل عدن في البرية على مسافة يوم، أبو الفيض: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي، الملقّب بمرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (١٧٩/٢٨)، ينظر: الطالبي، محمد بن محمد بن عبدالله بن إدريس الحسني، المعروف بالشريف الادريسي، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩ه، بيروت، (١/ ٥٤)، ينظر **معجم البلدان للحموي**، (٦٤/١).

(٣) الزريعيون: يرجعون إلى زريع بن المكرم الهمداني، من دعاة الباطنية الإسماعيلية في عدن وما حولها، وهو رأس الأسرة الزريعية، قبيلة امتدت إمارتها من عدن، أبين، تعز إلى منطقة نقيل صيد، وعاشت سنة ٥٦٩ه، ينظر: **الأعلام للزركلي**، (٤٤/٣).

(٤) عَدَنٌ: بالتحريك، وآخره نون، و هو قولهم عدن بالمكان إذا أقام به، وبذلك سميت عدن، وهي مدينة مشهورة على ساحل البحر العربي من ناحية اليمن و بها مرفأ مراكب الهند والتجار يجتمعون إليه، فهي بلدة تجارية، ينظر: **معجم البلدان للحموي**، (٨٩/٤).

(٥) أبين: بفتح أوله ويكسر بوزن أحمر، ولا يعرف أهل اليمن غير الفتح ، وهو مخلاف باليمن وتعد محافظة من محافظات اليمن، مشهور على ساحل البحر الهندي شرقي عدن، الأندلسي، أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبو عبدالله البكري**، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣ه، بيروت، (١٠٣/١)، البغدادي، عبدالمؤمن بن عبدالحق، ابن شمائل القطيعي، الحنبلي، صفيّ الدين، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، دار الجيل، ط١، ١٤١٢ه، بيروت، (١/ ٢٢)، ينظر: **معجم البلدان للحموي**، (٨٩/٤).

(٦) تَعِزُّ: بالفتح ثم بالكسر، و الزي مشدودة. قلعة عظيمة من قلاع اليمن المشهورات ذات أسوار وقصور. ينظر: **معجم البلدان للحموي**، (٣٤/٢). **تاج العروس**، (٢٢٦/١٥).

(٧) أبناء علي بن حاتم اليامي والدولة السنية هي دولة بني نجاح الأحباش في زبيد، وتهامة وبنو مهدي انتحلوا مذهب الخوارج وفتكوا بالناس، واستمرت دولتهم خمسة عشر عاما تعتريها الحروب الدائمة ، ويبرز فيها طامعون إلى أن قضى على جميع هؤلاء الدولة الأيوبية سنة(٥٦٩ه)، في تاريخ هذه الدول: **تاريخ اليمن**

وفاته:

توفي العمراني – رحمه الله – في ذي السفال[1] مبطونا شهيدا قبيل الفجر من ليلة الأحد لست وعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين[2] .

المسمى بهجة الزمن في تاريخ اليمن،(٤٩-٧٥)، **بقية المستفيد في تاريخ مدينة زبيد،** (٣٩-٦٧)، **اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية،** (٣٠-٤٥)، **الأعلام للزركلي،** (٤/٢٧٠).

(١) سفال: بفتح أوّله، وآخره لام، مشتق من السفل ضد العلو، ويجوز أن يكون مبنيًا مثل قطام، وهي ذو سفال: من قرى اليمن، وقد نسب إليها بعض أهل العلم، منهم: أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالوهاب بن أسعد السفالي، روى عنه أبو القاسم هبة الله بن عبدالوارث الشيرازي، رواه السمعاني سفال، بكسر أوّله، وبها مات يحيى بن أبي الخير العمراني الفقيه صاحب كتاب البيان في الفقه، **معجم البلدان** للحموي، شهاب الدين أبو عبدالله الحموي، ياقوت بن عبدالله الرومي، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م، بيروت، (٣/٢٢٤).

(٢) طبقات صلحاء اليمن للسكسي، المحقق: عبدالله محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، (١/١٤٥).

المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه:

عقيدته:

العمراني – رحمه الله- سلفي العقيدة و داعية إلى هذه العقيدة، ومدافع عنها وهو في هذا الشأن من علماء اليمن الكبار وكان وقع له – رحمه الله- كتاب الشريعة للآجريّ عن طريق تلاميذ خير بن يحيى الملامس عن أبي بكر البزار عن الآجري[1]- رحمه الله-.

كما أنه أخذ عن القاضي مسلم الصبعي[2] (كتاب الحروف السبعة في الرد على المعتزلة و غيرهم من أهل الضلالة و البدعة) لمصنفه الشيخ بن جعفر المراغي.

كما استفاد – رحمه الله- فائدة واسعة من كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة للحافظ اللالكائي حيث اعتمد عليه في كتابه الانتصار مع الشريعة للآجري ، و كان قد ألف (الانتصار) انتصاراً للعقيدة السلفية لما طعن فيها القاضي جعفر بن عبدالسلام[3] الزيدي المعتزلي و ذلك حين رد على رسالة سابقة للعمراني في بيان عقيدة[4] أصحاب الحديث في القدر بكتاب سماه (الدامغ للباطل من مذهب الحنابل) [5]،فانبرى له الشيخ بهذا الكتاب المطول. شرح فيه عقيدة السلف، وأظهر فساد مذهب المعتزلة، كما رد فيه على الأشاعرة وأظهر انحرافهم في مسائل

---

(١) أبوبكر بن الحسين بن عبدالله الآجري، كتابه (الشريعة) توفي سنة ٣٦٠ه.

(٢) القاضي مسلم بن أبي بكر بن أحمد بن عبدالله الصبعي، أخذ عن أبيه عن جده عن الحسين بن جعفر المراغي، روى عنه الإمام أبي الخير له كتاب سماه (الحروف السبعة في الرد على المعتزلة وغيرهم من أهل الزيغ والردة، توفي سنة ٤٥٠ه، ينظر: **فقهاء اليمن** للجعدي، (١٥٦).

(٣) جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى المعتزلي، شيخ علماء الزيدية، برع في الفقه والحديث وعلوم الكلام، صنف الكثير من المؤلفات، توفي سنة ٥٧٣ه، ينظر: **فقهاء اليمن** للجعدي، (١٨٠).

(٤) العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، اليمني الشافعي، **أضواء السلف**، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز الخلف، ط١، ١٤١٩ه/١٩٩٩م، المملكة العربية السعودية، (٢٢/١).

(٥) المصدر السابق، (٢٢/١).

في الصفات و غيرها، و قد استفاد العلماء من هذا الكتاب و فرحوا به وانتسخوه و دانوا الله بـــه واعتقدوه.

كما ناظر – رحمه الله –في مكة الواعظ محمد بن أحمد العثماني الديباجي[1] الأشعري و نصر مذهب الحنابلة و أهل السنة في أن المقروء هو كلام الله عزو جل الذي تكلم الله به. احتج على الديباجي بقوله تعالى:﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [سورة الإسراء:٩].

وأن الإشارة بهذا إلى المتلو إلى أن سكب الديباجي العرق من وجهه، وكـــان – رحمـــه الله– مع ذلك يكره الخوض في الكلام، فقد ذكر عنه الجعدي[2] أنه كان يحب طلبَة للعلم والفقـــه واجتماعهم، و يكره لهم الخوض في الكلام، و كتابه الانتصار يدل على سعة علمـــه وتمســـكه بعقيدة السلف إلا أنه يؤخذ عليه – رحمه الله – استخدامه لبعض تعبيرات المتكلمين وتأثره بهـــم في بعض المسائل الدقيقة من العقيدة كمسألة الحكمة والتعليل والإستطاعة وغيرها[3] .

مذهبه:

فقد كان – رحمه الله– إمام من أئمة الشافعية في اليمن و قد ذكر الجعدي أن اليمن كان الغالب فيه مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة– رحمهما الله– إلى نهاية القرن الثالـــث الهجـــري، و

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد يحيى خير العثماني الديباجي، من أهل نابلس، من مصنفاته كتاب(الإنتصار)، توفي سنة ٥٢٧ه، ينظر: **فقهاء اليمن** للجعدي (١٧٧).

(٢) عمر بن علي سمره بن الحسين سمره بن أبي الهيثم بن العشيرة الجعدي، تفقه بجماعة من الشيوخ منهم علي بن أحمد اليهاقري، ومحمد بن موسى العمراني وآخرون، حققه، فؤاد سيد: أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية، دار القلم، بيروت – لبنان، ويغد من أقدم المصنفات اليمنية مستوعباً تراجم الفقهاء حتى سنة ٥٨٦ه التي توفي فيها وكان مرجع للمؤلفين.

(٣) ينظر الجعدي: طبقات فقهاء اليمن (١٧٩).

أول من أظهر المذهب الشافعي في اليمن الفقيه موسى بن عمران المعافري، وأول من انتشر عنه المذهب الشافعي[1].

وظهر إمام الشافعية في صنعاء وعدن الشيخ القاسم بن محمد الجمحي القرشي المتوفى سنة (٤٣٧) في سهفنة[2] ، فقد انتشر عنه المذهب في مخلاف الجند وصنعاء وعدن، ومنه استفاد فقهاء هذا المذهب في تلك البلاد، و كانت مدرسته في سهفنة، فأخذ عنه الشافعية في عدة مدن.

وعن تلاميذ القاسم بن محمد انتشر المذهب الشافعي حتى وصل إلى الشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني فانتشر عنه المذهب إلى سائر البلدان و صنف فيه وألف الكتب الكثيرة و أظهرها كتاب(البيان) وهو معدود من كتب الشافعية الكبار و يحيل عليه كثيراً السبكي في طبقاته ويذكر ترجيحاته ومسائله في مواطن كثيرة من كتابه مما يدل على قيمته وقدره عند الشافعية، قد قال عنه الجعدي: (فما أعلم في أكثر هذا المخلاف فقيهاً مجوداً ومناظراً مجتهداً إلا من أصحابه أو أصحاب أصحابه) [3].

---

(١) ينظر: **فقهاء اليمن** للجعدي،(٧٤-٨٠).

(٢) سهفنه: هي بلدة باليمن، معجم البلدان للحموي، (٢٩١/٣)، مرآة الجنان وعدة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبو محمد اليافعي، (٤٦/٣).

(٣) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن** للجعدي(١٨٢).

المبحث الثاني: حياة العمراني العلمية

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم و ثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: شيوخه و تلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية و مصنفاته.

المطلب الأول: طلبه للعلم وكلام العلماء فيه:

طلبه للعلم:

الشيخ العمراني – رحمه الله – أوقف حياته للعلم تعلما وتعليما وتأليفا، لهذا نجده – رحمه الله – قوي العزيمة في تحصيل العلم جاد الرغبة فيه، تنقل بين بلدان اليمن طلبا للعلم، وله تخصص بالفقه الشافعي، ومشارك في علوم اللغة والعقيدة، تفقه في بدايته بخاله أبي الفتوح[1] وأخذ عنه التنبيه وكافي الفرائض، ثم قرأ التنبيه ثانيا على القاضي مسلم الصعبي، ثم أخذ من عبد الله بن أحمد الزبراني[2] و بعض مشايخ قومه بني عمران المهذب واللمع غيبا والملخص والإرشاد لابن عبدويه، وأعاد عليه كافي الصردفي ثم ترافق هو والشيخ الفقيه عمر بن علقمة إلى أحاظة [3] وأخذ عنه تعليق الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[4] في أصول الفقه، ثم لما عادا إلى ذي السفال درسا ما قرأه ثم أخذ عنه كافي الصفار والجمل في النحو، وقرأ (غريب الحديث) لأبي عبيد في اللغة، و(مختصر العين) للخوافي، و(نظام الغريب) للربعي وكتاب (التبصرة في أصول الدين) تصنيف أبي الفتوح على مذهب السلف.

---

(١) أبو الفتوح عبدالله بن محمد بن علي بن أبي عقامة، كان عالماً مجوداً، له مصنفات حسنة منها: التحقيق والجنايا، توفي سنة ١٦٣ه، ينظر: فقهاء اليمن للجعدي (٢٤١).

(٢)عبدالله بن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله الهمداني الزبراني، سكن زبران، استاذ الإمام يحيى بن ابي الخير، تفقه بالإمام لأبو بكر بن جعفر المخائي، و زيد اليفاغي، توفي سنة ٥١٨ه، ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي (١٥٥).

(٣) أحاظه: ويقال لها وحاظه تقع شمال إب وهي اليوم مزارع وأطلال، **السلوك في طبقات العلماء والملوك** للعمراني (١/٢٩١ –٢٩٤).

(٤) أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الفيروز ابادي إمام الشافعية في عصره و اكثر علماء الأمصار في زمنه، من مصنفاته (التنبيه والمهذب والنكت والخلاف واللمع وغيرها)، توفي سنة ٤٧٦ه، ينظر: فقهاء اليمن، (١٢٦).

تعلم الإمام رحمه الله القرآن وأكمل حفظه غيبا وقرأ المهذب والتنبيه والفرائض ولم يبلغ من العمر غير ثلاث عشرة سنة من مولده.

ولما وصل الفقيه زيد بن عبدالله اليافعي[1] سنة(٥١٢ه) إلى الجند[2] قرأ عليه العمراني (النكت) وهو في المسائل المختلف فيها بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة تصنيف أبي إسحاق الشيرازي، كما سمع (المنهاج) للطبري و(التعليق في الخلاف) لأبي إسحاق و(التبصرة في أصول الدين) لأبي الفتوح مرة أخرى وغيرها، وبقي عند الشيخ اليفاعي إلى أن توفي سنة(٥١٤ه)[3] فانتقل إلى سهفنه فأخذ عن القاضي مسلم الصعبي (الحروف السبعة في الرد على المعتزلة وغيرهم من أهل الزيغ والبدعة) للمراغي.

ثم انتقل إلى ذي أشرق[4] سنة (٥١٧ه) فسمع (الجامع للسنن) للترمذي على الشيخ سالم بن عبدالله بن محمد بن سالم بن عبدالله وطالع بذي أشرق شروح المزني وكتبا أخرى

---

(١) زيد بن عبدالله بن جعفر اليفاغي، أخذ عن أهل اليمن ثم ارتحل إلى مكة وأخذ عن الطبري صاحب العقدة، أخذ منه صاحب البيان ونقل عنه في الإجازة والهبة، توفي سنة ٥٢٤ه، ينظر: شمس الدين: محمد ابن أحمد بن مجاهد ألقيس الدمشقي الشافعي، الشهير بإبن ناصر الدين، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، (٩ /٢٤٥)، **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبه، (٢٨٢/١).

(٢) الجند: بفتح الجيم والنون، بلدة تقع بالشرق الشمالي من مدينة تعزو هي مسيرة يومين من صنعاء والجند مسماة بجند بن شهران بطن من المعافر وهي من المدن النجدية باليمن الجند من أرض السكاسك، وبين الجند وصنعاء ثمانية وخمسون فرسخا، وهو أحد مخاليفها المشهورة، نزلها معاذ بن جبل ﷺ، الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، المحقق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، ط٢، ١٤٠١ه-١٩٨١م فيصل آباد، باكستان، (٣٨٠/٢)، **معجم البلدان للحموي**، (١٦٩/٢)، ينظر: **تاج العروس لأبو فيض الزبيدي**، (٥٢٤/٧).

(٣) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن** للجعدي، (١٥٢-١٥٣).

(٤) ذي اشرق: من بلاد اليمن: إحدى قرى عزلة ذي شراق بمديرية السياني التابعة لمحافظة إب، ينظر **مراصد الاطلاع على اسماء الأمكنه والقياع** لصفي الدين، (٥٣٥/٢).

(كالمجموع) للمحاملي و (الشامل) لابن الصباغ و(الفروع) لسليم و(شرح المفردات) لأبي الطيب و(العدة) للطبري.

ولقي في مكة عند ذهابه للحج والزيارة الفقيه الواعظ محمد بن أحمد العثماني الديباجي[1] فتناظرا في المطاف فمن شدة إفحام الشيخ للعثماني يمسح جبينه بيده من شدة العرق ثم لما عاد الشيخ إلى اليمن وألف كتاب البيان، تعذر سكناه بالبلدة التي كان فيها لفتن وحروب اتفقت هناك وانتقل إلى ذي السفال ثم إلى ذي أشرق فأقام بذي أشرق سبع سنين وفيها تحاسد وتباغض الفقهاء وكفر بعضهم بعضا، كره البقاء فيها، فتوجه الشيخ بعد خروجه في شوال سنة (٥٥٧هـ).

إلى ضراس[2] ثم إلى ذي السفال واستقر بها إلى أن توفي – رحمه الله – في ربيع الآخر سنة (٥٥٨هـ) كما سبق ذكره .

ثناء العلماء عليه:

تبوأ العمراني – رحمه الله – مكانة عالية بين علماء زمانه، و له جاه كبير في اليمن، ويكفي في بيان مكانته العالية أن الشافعية في اليمن بعده معتمدون عليه وعلى تلاميذه وكتبه، وذلك لغزارة وفيض علمه، وحسن تدينه وأخلاقه، فأثنى عليه الفضلاء وحمده العقلاء.

قال ابن سمرة الجعدي: وطبق الأرض بالأصحاب فما أعلم في أكثر هذا المخلاف فقيها مجوداً ومناظراً مجتهداً إلا من أصحابه أو أصحاب أصحابه.[3]

---

(١) ينظر الجعدي: فقهاء اليمن(١٧٧).

(٢) ضراس: قرية من أعمال ذي السفال. **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي**، (٣٣٦/٧)، **الأعلام للزركلي**(٢٢٣/٣).

(٣) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك** للعمراني، (٢٢٣/١).

وقال أيضا رحمه الله:" الذي انتشر عنه الفقه في البلدان وجاوز علمه البحر مع السودان وسارت بتصانيفه الركبان في اليمن والشام وهو الفقيه جمال الإسلام شمس الشريعة يحيى بن أبي الخير،" ثم ساق نسبه إلى آدم عليه السلام[1].

وقال شيخه زيد بن الحسن الفايشي (رحمه الله) "يحيى ابن أبي الخير فقيه يصلح للفتوى" وأمر بعض أصحابه وهو عمرو بن عبد الله بالدرس عليه[2].

وقال عنه تلميذ تلاميذه ابن أبي الحب فقال:

أَجلْ ما العُلَا إلا لسيدِها الحبرِ ... وما العلم إلا إرثْ آل أبي الخيرِ

نفيل أبي يحيى طاهر في فعاله ... وثاني صنوفِ الخيرِ منَ معْدن الخيرِ[3]

وقال عنه السبكي: " شيخ الشافعيين بإقليم اليمن صاحب البيان وغيره من المصنفات الشهيرة. ثم قال: وكان إماما زاهدا خيراً مشهور الاسم بعيد الصيت عارفا بالفقه والأصول والكلام والنحو، أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي الفقه والأصول والخلاف: يحفظ (المهذب) عن ظهر قلب، وقيل كان يقرؤه في ليلة واحدة "[4].

---

(١) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك** للعمراني، (٢٢٥/١)، **طبقات فقهاء اليمن للجعدي**، (١٧٥).

(٢) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن** للجعدي، (١٩٩).

(٣) ينظر: **المصدر السابق** (١٨١).

(٤) ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي**، (٣٣٦/٧).

المطلب الثاني: شيوخه و تلاميذه:

شيوخه:

أخذ العمراني في رحلاته لطلب العلم عن شيوخ اليمن في وقته وهم:

١- أبو الفتوح بن عثمان بن أسعد بن عبدالله بن محمد بن موسى ابن عمران[١].

٢- الشيخ موسى بن علي الصعبي قال عنه الجعدي: [٢]سكن ذي الحفر في نعيمه تفقه بمقبل بن زهير وكان مدرسا في ذي الحفر توفي سنة (٤٥٠هـ).

٣- الشيخ عبدالله بن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله الهمداني [٣] سكن زبران من بادية الجند وتوفي سنة (٥١٨هـ) تفقه بشيوخ منهم الفقيه أبو بكر بن جعفر بن عبدالرحمن المخائي وزيد بن عبدالله اليفاعي وأكثر أخذه عنه، وقرأ على ابن عبدويه (الإرشاد) في أصول الفقه والجدل له وسمع عليه قراءة المهذب وكان زاهدا ورعاً.

٤- الشيخ الفقيه عبدالله بن عمير العريفي[٤] تفقه بزيد بن عبدالله اليفاعي.

٥- الشيخ زيد بن الحسن بن محمد الفايشي ولد سنة (٤٥٨هـ) وتوفي سنة (٥٢٨هـ)[٥] فقيه يصلح للفتوى، وعالماً بعلوم كثيرة، منها علم القراءات والتفسير والحديث واللغة والنحو والفقه والخلاف وأصول الفقه وعلم الكلام في التوحيد، وكان رحالاً في طلب العلم فبذلك كثرت علومه وظهرت فضائله وكان قواماً بالليل يصلي بالسُبُع من القرآن كل ليلة في غالب أحواله وأكثر زمانه، وصنف في مذهب الشافعي مختصراً مليحا سماه كتاب (التهذيب) وتفقه به خلق كثير.

---

(١) أول من شهر من بني عمرَان بالفقه وهُوَ خَال الشَّيْخ العلامة يحيى العمراني ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **السلوك في طبقات العلماء والملوك للعمراني**، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، ط٢، ١٩٩٥م، صنعاء، (٢٩١/١)، **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي**، (٣٣٦/٧)، **طبقات فقهاء اليمن للجعدي**، (١٨٣).

(٢) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك للعمراني**، (٢٨٤/١)، **طبقات فقهاء اليمن للجعدي**، (٢٠٥).

(٣) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن للجعدي**، (٢٠٤).

(٤) ينظر: **المصدر السابق** (٢١٣).

(٥) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك للعمراني**، (٣١٠/٢)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لأبو الفلاح، (٦/ ٢٧٨).

٦- عمرو بن بيشي وهو من ترب الشيخ العمراني[١] أخذ عنه كتاب (كافي النحو) لأبي جعفر الصفار و(الجمل) للزجاجي.

٧- الإمام زيد بن عبدالله بن جعفر بن إبراهيم اليافعي[٢] من أعيان علماء اليمن وأشياخ فقهاء الزمن أستاذ الأستاذين وشيخ المصنفين أخذ عن جلة علماء اليمن ثم ارتحل إلى مكة فقرأ على تلاميذ أبي إسحاق الشيرازي ثم عاد إلى اليمن فاجتمع الناس إليه للتدريس، ثم هاجر الشيخ زيد اليفاعي مرة أخرى إلى مكة حينما حصلت الفتنه، وجاور فيها ثنتي عشرة سنة يدرس ويفتي، ثم عاد إلى اليمن وسكن الجند واجتمع عليه جلة فقهاء اليمن يقرؤون عليه ويسمعون منه حتى توفي - رحمه الله - سنة (٥١٥هـ) [٣].

٨- القاضي مسلم بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الله الصعبي كان عالما بعلم الكلام محجاجا ظريفا ماهرا في الأصول مع تبريزه في الفقه وقد بيض الجعدي تاريخ ولادته ووفاته[٤].

٩- الشيخ سالم بن عبد الله بن محمد بن سالم ولد في رمضان سنة (٤٥١هـ) [٥]، وتوفي في ذي الحجة سنة (٥٣٢هـ) في ذي أشرق، وكان إمام جامعها تفقه بأبيه وأخذ عن أبيه كتاب جامع الترمذي وعنه أخذه العمراني - رحمه الله -.

١٠- الشيخ سراج الدين شيخ المحدثين الحافظ أبو الحسن علي بن أبي بكر ابن حمير بن الهمداني العرشاني، روى عنه الشيخ العمراني (صحيح البخاري) و(سنن أبي داود)، وقال الجعدي: كان إماماً في الحديث متقنا للرواة عالما بصحيحه ومعلوله وله تصنيف مليح محقق يعرف بكتاب (الزلازل والأشراط) وتوفي سنة (٥٥٧هـ) [٦].

---

(١) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك للعمراني**، (٢٤٤/١)، **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي**، (١٧/١).

(٢) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك للعمراني**، (٢٤٤/١)، الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي، **طبقات الشافعية**، تحقيق: د: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ، بيروت، (٢٦٣/١)، **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي**، (٣٣٦/٧).

(٣) ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي**، (٧ /٨٦)، **طبقات فقهاء اليمن للجعدي**، (١٥١).

(٤) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك للعمراني**، (٢٨٣/١)، **طبقات فقهاء اليمن للجعدي**، (١٦١).

(٥) ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي**، (٨٨/٧).

(٦) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن للجعدي**، (١٧١).

تلاميذه:

فلا غرو بعد هذا أن يكون الشيخ – رحمه الله – إمام الشافعية باليمن وجميع من جاءوا بعده ممن ترجم لهم ابن سمرة الجعدي هم تلاميذه أو من المستفيدين من علمه والغارفين من بحره، ونقتصر في الترجمة لبعضهم وهم:

١- ابنه طاهر بن يحيى بن أبي الخير أبو الطيب العمراني، ولد في ذي الحجة سنة (٥١٨هـ) [١]، تفقه بأبيه وخلفه في حلقته ومجلسه، وأجاب على المشكلات في حياته، جالس العلماء وروى عنهم، وجاور بمكة لما وقعت فتنة ابن مهدي باليمن ، ثم عاد إلى اليمن سنة (٥٦٦هـ) وولي قضاء ذي جبلة وأعمالها، وله مصنفات منها: (مقاصد اللمع) و(كسر قناة القدرية) وكتاب في (مناقب الإمامين الشافعي والإمام أحمد رحمهما الله) وكتاب (معونة الطلاب بفقه معاني كلم الشهاب) وجمع بين علم القراءات والحديث والفقه وغلب عليه الكلام وتوفي- رحمه الله -سنة (٥٨٧هـ) [٢].

٢- ابن عمه محمد بن موسى بن الحسين بن أسعد العمراني[٣] وهو أقدم أصحابه قراءة عليه، وأول من لزم مجالسته، وأعلاهم رتبة وأرفعهم درجة، ودرس عليه وكان ابتداؤه للقراءة في سنة سبع عشرة وخمسمائة، كان حافظا مجودا، فقيها محققا مدققا، عارفا بفنون شتى منها: الفقه والنحو واللغة والحديث والأصوليين والفرائض والحساب والدور، زاهداً عفيفا، حسن الأخلاق متنزها عن الشقاق، ملتزماً سلوك عبادة الخلّاق، رأَسَ ودَرّس أيام شيخه الإمام يحيى، وبه تفقه جماعة كثيرون، توفي سنة (٥٦٨هـ) في مصنعة سير، أفتى ودرس في حياة شيخه العمراني وكان يثني عليه ويمدحه[٤].

---

(١) ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي**، (٧ /١١٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك للعمراني**، (٣٣٦/١).

(٤) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك للعمراني**، (٣٣٦/١).

٣- الفقيه أحمد بن عبدالله بن مسعود بن أسلم البريهي ثم السكسكي[١]، ثم الكندي سيف السنة زين الحنبلية سكن في إب، وأفضت إليه الرئاسة فيها، جمع بين الزهد والورع والعلم والحديث، وارتحل إلى مكة وسمع فيها صحيح مسلم في سنة(٥٨٠هـ) ورجع إلى مدينة إب ثم نزل الجند واجتمع إليه الأصحاب فأسمعهم إياه بمدينة الجند.

(١) ينظر: المصدر السابق، (١ /٣٠٢ -٣١٨).

المطلب الثالث: آثاره العلمية ومصنفاته

أتحف العمراني – رحمه الله – المكتبة الإسلامية وطلاب العلم بمصنفات عديدة جلها في المذهب الشافعي وهي:

١- الزوائد على المهذب للشيرازي الشافعي، له فيها جزءان جمع فيه فروعا زائدة على المهذب من كتب معدودة وبدأ تصنيفه باستشارة شيخه زيد بن عبد الله في جمع ما زاد على المهذب من مسائل، فأشار عليه شيخه بذلك، واستغرق منه أربع سنين حتى أنهاه[١].

٢- البيان: وهو من كتب الشافعية الكبار جمع فيه بين الزوائد والمهذب ومسائل الدور ومذاهب المخالفين وشرح فيه ما أشكل من مسائل المهذب واصطلاحه أن يعبر بالمسألة عما في المهذب وبالفرع عما زاد عليه، وكان ابتداء تصنيفه – رحمه الله – سنة (٥٢٨هـ) وانتهى منه سنة (٥٣٣هـ) في مدينته مصنعة سير[٢].

٣- المشكل: وهو عن المسائل المشكلة في كتاب المهذب وقد ألف – رحمه الله – لما طلب منه تلميذه وصاحبه محمد بن مفلح الحضرمي استخراج المسائل المشكلة في المهذب[٣].

- الانتصار في الرد على القدرية، وقد طبع في ثلاث مجلدات[٤].
- غرائب الوسيط صنفه بذي أشرق [٥].
- مختصر إحياء علوم الدين[١].

---

(١) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك للعمراني، (٢٩٥/١)، طبقات الشافعيين لأبي الفداء القرشي، (٦٥٤/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، (٣٢٨/١)**.

(٢) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك للعمراني، (٢٩٥/١). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (١١٥/٧)، طبقات الشافعيين لأبي الفداء القرشي، (٦٥٤/١)**.

(٣) ينظر: المغراوي، أبو سهل محمد بن عبدالرحمن، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة – مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، (٣٢٨/١)**.

(٤) ينظر: المغراوي، أبو سهل محمد بن عبدالرحمن، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة – مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، (٣٢٨/١)**..

(٥) ينظر: المصدر السابق.

- رسالة في المعتقد على مذهب أهل الحديث[٢]، وهي الرسالة التي أنشأها للرد أولا على القاضي جعفر الزيدي و أبان فيها عقيدة السلف في القدر وغيره من المسائل وتعتبر أصلا لكتاب الإنتصار لأنه كان ينقل منها المسائل وهي التي يشير إليها بقوله: "ذكرت في الرسالة، واستدللت بالرسالة.

- كتاب مختصر في الرد على الأشعرية والقدرية [٣] في مسألة الكلام، وذكره - رحمه الله في كتاب الانتصار عند حديثه عن صفة الكلام، والرد على المعتزلة والأشعرية.

- الفتاوى، مناقب الشافعي، مقاصد اللمع[٤].

---

(١) ينظر: المغراوي، أبو سهل محمد بن عبدالرحمن، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب، **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه**، (٣٢٨/١)..

(٢) ينظر: **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، (٣٢٨/١).**

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، (٣٢٨/١).**

المبحث الثالث: التعريف بكتاب البيان

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بكتاب البيان للعمراني .

المطلب الثاني: منهج المؤلف في تفسير آيات الأحكام.

المطلب الثالث: مزايا كتاب البيان و ثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: التعريف بكتاب البيان للعمراني

لما كان في سنة ثمان وعشرين وخمسمائة [١] ابتدأ الإمام العمراني بتصنيف كتاب" البيان[٢] "وهو معدود من كتب الشافعية الكبار، ويحيل عليه كثيراً النووي في المجموع والسبكي في طبقاته ويذكر ترجيحاته ومسائله في مواطن كثيرة من كتابه، مما يدل على قيمته وقدره عند الشافعية، وقد اعتمد عليه كثيرون ممن جاؤوا بعده، واعتبر من الكتب المعتمد تدريسها في مدارس الشافعية زمن دولة بني رسول وبني طاهر، وأيضا من أهم كتب الموسوعات الفقهية في مذهب الإمام الشافعي، والمذاهب الأخرى[٣].

(البيان) شرح لكتاب (المهذب) للإمام الشيرازي[٤]، في فقه الإمام الشافعي، جمع فيه بين الزوائد والمهذب ومسائل الدور ومذاهب المخالفين وشرح فيه ما أشكل من مسائل المهذب ورتبه على ترتيبه، في نحو عشر مجلدات [٥]، وفرغ من تصنيفه في ثلاث وثلاثين وخمسمائة[٦].

---

(١) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك للعمراني**، (٢٩٥/١)، **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي**، (٣٣٨/٧)، الجعدي: عمر بن علي بن سمرة، **طبقات فقهاء اليمن للجعدي**، تحقيق فؤاد سيد، دار القلم، بيروت – لبنان، (١٧٧– ١٧٦).

(٢) **البيان**: من أهم كتب الشافعية وأوسعها، ومنه نسخة بدار الكتب المصرية، برقم: (٢٥)، فقه شافعي، واخرى في مكتبة أحمد السنان باستانبول، برقم: (٦٧١).

(٣) ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي، (٣٣٦/٧).

(٤) **المهذب**: من الكتب الفقهية التي ألفها: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى، (٤٧٦هـ)، نشر في دار الكتب العلمية، وله ثلاثة أجزاء.

(٥) **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه**، (٣٢٧/١)، **طبقات فقهاء اليمن للجعدي**، (١٧٧).

(٦) **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي**، (٣٣٦/٧)، **طبقات فقهاء اليمن للجعدي**، (١٧٧).

المطلب الثاني: منهج المؤلف في تفسير آيات الأحكام

طريقة منهجه على نوعين: عامة وخاصة.

فأما العامة:

أولا: سار المؤلف في كتابه على وفق ترتيب كتاب (المهذب) لأبي إسحاق الشيرازي، وقد سبق الإشارة إلى مدى اعتناء العمراني (بالمهذب) وحفظه له، وقد ذكر العمراني ذلك في خطبة كتابه "البيان" فقال ((فجمعت ذلك الكتاب مشتملا، من ذلك[1]، على ما قصدته و على ترتيب "المهذب" رتبته)) [2].

وبهذا فقد تضمن (البيان) كامل (المهذب) وزاد عليه مسائل وفروعا ليست فيه، و لا يعد ذلك شرحا " للمهذب " كما ذهب اليه بعض العلماء[3]، فإن للشروح صورة أخرى من الإلتزام بالنص المشروح، وبيان معناه، ومحترزاته، وتأييده أو تصويبه، أو التدليل له، وليست هذه الأمور موجودة في (البيان) فإن العمراني و إن كان يسير على ترتيب (المهذب) فإنه لا ينص على قول الشيرازي في مطالع المسائل، وإنما يذكر العبارة دون عزو، وإن كانت عبارة (المهذب) وربما ذكر في السياق موافقة الشيرازي لأحد الوجهين، أو قال: ذكر الشيرازي في المهذب، ونحو ذلك[4].

وأما ترتيب المؤلف (للبيان) وفق (المهذب) فيظهر في أمور عدة منها:

أنه ذكر جميع ما في (المهذب) فهو يبدأ بذكره معنونا له بقوله (مسألة) ثم يذكر ما في (المهذب) في المسألة، ولا يتقيد بترتيبه، ويزيد عليه غالبا، بإضافة أقوال الخراسانيين، ويذكر

---

(١) ينظر: يشير إلى أمور تركها في كتاب **الزوائد** كأقوال المخالفين، فاستدركها في **البيان، البيان في الفقه الشافعي**، (٣/١).

(٢) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن للجعدي**، (١٧٧).

(٣) ينظر: **النووي في تهذيب الأسماء واللغات**، (٢٧٨/٢).

(٤) ينظر: **البيان** الذي نحن بصدد التعريف عنه، فهذه طريقته التي سار عليها في كتابه.

الموافق والمخالف من الأئمة كأبي حنيفة ومالك، فإذا انتهى من المسألة فإنه يذكر ما زاد على (المهذب) معنوناً بقوله(فرع).

ثانياً: يحكي المؤلف في كتابه طريقة العراقيين، والخراسانيين، في الغالب مع ميوله لطريقة العراقيين،[1] وقد يورد مسائل لم يذكرها إلا الخراسانيون[2]، وهو بذلك يخالف طريقة صاحب (المهذب) الذي يحكي طريقة العراقيين فقط.

ثالثاً: تميز العمراني في(البيان) بتحرير العبارة، ودقة الاستنباط، وعمق التناول، مع الإختصار وعدم الإستطراد في غير موضعه، وهو مع ذلك يفرع على بعض ما يقرره من مسائل، ويبسط القول في ذلك في مواضع ليست بالكثيرة، بسطا يدل على تمكنه – رحمه الله – وطول باعه [3].

رابعاً: نقل العمراني في (البيان) عن أربعة كتب:

في مقدمتها(الشامل) لابن الصباغ [4]، و كثيراً ما كان يعتمد في جمع (البيان) على كتاب (الشامل) لابن الصباغ في بعض ما نقل، و(التعليق)لأبي الحامد، و(المجموع) للمحاملي، و(الابانة) للفوراني، وينقل العمراني عبارته معزوة إلى (الشامل) في مرات كثيرة وأحيانا أخرى لايعزوها، ويكاد يكون قد استوعب مسائله كلها في(البيان) وربما ختم بعض المسائل بذكر كلام ابن الصباغ في تصحيح قول أو وجه، بدون تعليق عليه، كالمقر له.

خامساً: لا يخرج العمراني في (البيان) عن المذهب، فيما ظهر لي، فإن كان في داخل المذهب أقوال، أو أوجه متعددة للأصحاب فإنه يرجح بينها، أو يحكيها بدون ترجيح.

---

(١) ينظر: **طبقات ابن قاضي شهبة**، (٣١٦/١).

(٢) مسألة ذكرها الخراسانيون كما ذكرها النووي في **المجموع**، (٢٠٩/٦) .

(٣) ينظر: **(البيان)** في التمثيل على توسعه أحيانا، (٣٣٠/٦)، وما بعدها، (٣٨٩/٨) وما بعدها

(٤) مرآة الجنان،(٢٤٥/٣).

سادساً: إذا لم يجد العمراني كلاماً في مسألة ما من المسائل، أو وجده ولكنه ارتأى خلافه، فإنه يقرر مذهبه وينصره بناء على قواعد المذهب، فتراه يقول مثلا: ومقتضى المذهب عندي كذا[1]، وليس هذا كثيرا في (البيان).

وأما طريقته الخاصة: في العرض وأسلوبه في بناء الكتاب فهي كما يلي:

في مطالع الكتب والأبواب الرئيسة كالزكاة، والصيام، والإعتكاف، وغيرها يذكر الحكم العام أولاً ثم يدلل له من القرآن الكريم، ثم السنة المطهرة، ثم يذكر الإجماع إن وجد ثم يذكر المخالف ودليله ويجيب عنه.

وأما **ما يتعلق بالمسائل المذكورة في ثنايا الأبواب**، فإنه إما أن يذكر قول الإمام الشافعي في المسألة، ثم يفرع عليه بشرح المقصود منه ويدلل له ويكثر هذا في المسائل التي ليست في (المهذب)، أو يذكر عبارة (المهذب) إذا كانت تنص على المذهب، و يزيد بذكر المخالف، ويشير إلى خلاف الإمام أبي حنيفة و الإمام مالك غالبا، و الإمام أحمد أحيانا إن وجد، كما يشير إلى مذاهب الصحابة بعد ذلك، وجملة من سادة التابعين، ثم يقول بعد ذلك " ودليلنا " ثم يتبع ذلك بالإجابة عن دليل المخالف، فإذا كانت المسألة في (المهذب) على قولين أو وجهين، فإنه يذكرهما، و يزيد بحكاية قول الخراسانيين، ويعزو هذه الأقوال إلى قائلها إن كانت غفلا من ذلك، وربما عزاها إلى بعض كتبهم، ثم يرجح أحيانا، وقد يقتصر على حكايتها فقط دون ترجيح في أحيان أخرى، وهو ينص على الترجيح بقوله الأظهر، الأصح، الصحيح أو قوله في التعليق على المقابل ليس بشيء أو ضعيف أو هو بعيد و يشير أحيانا إلى الترجيح بقوله: وهو-

---

(١) ينظر: **البيان**، (٤٠٥/٨).

المنصوص أو المذهب أو المشهور أو هو قول عامة أصحابنا، فإذا أراد أن يفرع على هذه المسألة بعد ذلك قال: "إذا تقرر هذا" ثم شرع فيما يفرع فيما يريد ذكره[1].

(١) ينظر: **(البيان)** في طريقة أسلوبه التي سار عليها في توضيح الآيات.

المطلب الثالث: مزايا البيان و ثناء العلماء عليه

أولا: مزايا البيان.

تميز كتاب (البيان) بجملة من المزايا والتي تظهر اهتمام العلماء به وتقدمه عن غيره وهي:

أولاً: تضمنه " للمهذب " وهو الكتاب الجليل في المذهب مع إضافة ما زاد عنه مما هو في بعض كتب المذاهب الأخرى المهمة كشروح المزني[1] وغيرها.

ثانياً: ذكره لمذاهب السلف غالبا من الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، والفقهاء المشهورين، واعتناؤه بذكر خلاف الإمام مالك وأبي حنيفة غالبا، و الإمام أحمد أحيانا، وهو بهذا، ولكونه متقدما زمنا يعد من مصادر فقه هؤلاء الأعلام، ومظان أقوالهم ومذاهبهم.

ثالثاً: أن شيخي المذهب (الرافعي والنووي) وغيرهما يعدان العمراني من أصحاب الوجوه، و كتابه (البيان) من مصادر حكاية ونقل وجوه الأصحاب، كما هو ظاهر لمن تأمل كتبهم، وهو بذلك يكتسب أهميه خاصة بين كتب المذهب الشافعي حيث يعد من مصادره .

رابعاً: أن مؤلف كتاب (البيان) جمع فيه بين تحقيق البغداديين، وتدقيق الخرسانيين، وهما الطريقتان اللتان سار عليهما فقهاء المذهب قبل العمراني[2].

---

(١) **مختصر المزني:** كتاب مطبوع ملحق بـ الأم للشافعي، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني، المتوفى (٢٦٤هـ)، منشور دار المعرفة– بيروت، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي و قال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه.

(٢) من أشهر العراقيين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب، وأبو اسحاق الشيرازي، و المحاملي، و سليم الرازي، ومن اشهر الخراسيين، أبو بكر القفال والجويني و الفوراني و القاضي حسين وغيرهم، والطريقتان متزامنتا وقد وجدت في القرن الرابع والخامس، قال النووي: أعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا و الخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا، ينظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي و المطيعي**، دار الفكر.

خامساً: نقل صاحب (البيان) فقه جماعة من أهل اليمن، و بعض معاصريه في مواضع من كتابه كأبي الفتوح بن عقامه، والشريف العثماني وغيرهم، مع إثبات أقوالهم والتوثيق لها.

سادساً: يورد الأدلة من الكتاب و السنة و القياس في أكثر مسائله، مع ترتيب حسن، وعبارة واضحة، يقرر بها مراده مع إيراده لقول المخالف وتعليله بإنصاف واعتدال.

ثانياً: ثناء العلماء على البيان:

أيد الله -سبحانه وتعالى- هذا الشيخ الإمام يحيى بن أبي الخير الإسلام والدين ونفع الله بعلمه المسلمين فأثنى العلماء على كتابه (البيان) ثناءً عاطراً ومن ذلك:

قال ابن سمرة الجعدي: " كان كأسمه بياناً، وللعلماء هدى وتبياناً، وأنبأ بـــه رحمـــه الله البعداء، وانتشر علمه في الأجانب والقرباء، وأجاب عن المعضلات، و أوضح المشكلات وقسم الأوصاف والإحترازات وطبق الأرض بالأصحاب فما أعلم في أكثر هذا المخلاف فقيها مجوداً ومناظراً مجتهداً إلا من أصحابه أو أصحاب أصحابه " ثم قال: لأنهـــا؛ - رحمه الله - انتحـــل الشروح الكثيرة، و الدلائل المشهورة، و المسائل المفيدة، و الأقيسة السديدة إلى بيانه و ضـــمنه النكت الحسنة، والمعاني المتقنة جمع فيه بين تحقيق البغداديين و تدقيق الخراسانيين، فإذا تأملـــه الحاذق الناظر وكدَّ في جواهره الخاطر إلى أن يستدر الناظر وسعه كفاه واســـتغنى بـــه عمـــا سواه[1].

وقال الجندي: " انتفع به الإنس والجان و لما قدم بغداد جعل في أطباق الذهب و طيـــف به مزفوفا[2] ثم لما قدم بخط علوان قال جماعة من أهل العراق ما كنا نظن في الـــيمن إنســـان

---

(١) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن للجعدي**، (١٨٢/١)، **السلوك في طبقات العلماء والملوك للعمراني**، (١/ ٢٩٨).

(٢) "مزفوف " من زف يزف ، زفَّ إليه الخبرَ: أعلمه به فسرَّه، وزفَّ العروسَ إلى زوجها: نقلها من بيت أهلها إلى بيت زوجها في موكب، زفَّ العروس/ زفَّ العروسَ إلى زوجها: نقلها من بيت أهلها إلى بيت زوجها

حتى قدم علينا (البيان) بخط علوان رضيه الفقهاء المحققون وانتفع به الطبقة المدرسون ونقل عنه المصنفون[1].

وقال الجندي أيضاً: وكفى له شاهدا على الفضل الذي حواه تصنيف (البيان) الذي انتفع به الإنس والجان واعترف بتحقيقه وتدقيقه كل إنسان و يتوقل[2] في بلد البيضان والسودان[3].

وكان الإمام ابن عجيل يقول: لولا البيان ما وسعني اليمن[4].

وعنه يقول اليافعي: واشتهر من تصانيفه (البيان) وانتفع به وشاع فضله في البلدان، وعد من الكتب الستة المشهورة المفيدة المبسوطة في الفقه المشكورة.

وفيه يقول الشاعر:

لله شيخ من بني عمرانِ ... قد شاد قصرَ العلمِ بالأركانِ

يحيى لقد أحيى الشريعةَ هادياً ... بزوائدٍ وغرائبٍ وبيانِ

هو درةُ اليمنِ الذي ما مِثْلُهُ ... من أولٍ في عصرنا أو ثانِ[5]

في موكب العُرس." ينظر: عمر: أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك للعمراني**، (٢٩٨/١).

(٢) يتوقل: أي ينتقل، والتوقل: الإسراع في الصعود، من وقل في الجبل وتوقل فيه، ينظر: الحميري: لنشوان بن سعيد اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** – باب (الوقل)، تحقيق: د: حسين بن عبدالله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤٢٠ه/١٩٩٩م، بيروت – لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، وينظر: باب (وقه)، الكجراتي: لجمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّني، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين الصديقي**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

(٣) **السلوك في طبقات العلماء والملوك للعمراني**، (٢٩٨/١).

(٤) المصدر السابق، (٢٩٩).

(٥) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبو محمد اليافعي**، (٢٤٦/٣).

ومما يلطف ذكره في هذا السياق أبيات مدح لكتاب البيان:

سقى الله يحيى سلسبيلاً وخَصّهُ ... بقصرٍ من الياقوتِ أَعْلَى جِنانِ

لتصنيفهِ هذا الكتابِ الذي حَوَىَ ... تصانيفَ أهلِ الفقهِ قاصٍ ودانِ

وسماه بالاسم الذي هو أهلُهُ ... بياناً وما في الأرض مِثْلُ بيانِ [1]

(١) **السلوك في طبقات العلماء والملوك للعمراني، (٣٢٣/١).**

المبحث الرابع: التعريف بتفسير آيات الأحكام

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تفسير آيات الأحكام و التفسير الفقهي و تطوره.
- المطلب الثاني: مناهج المؤلفين في التفسير الفقهي.
- المطلب الثالث: أشهر الكتب المؤلفة في التفسير الفقهي.

المطلب الأول: تفسير آيات الأحكام و التفسير الفقهي و تطوره:

أولاً: التفسير الفقهي:

التفسير الفقهي: مركب وصفي مكون من كلمتين: (التفسير) و(الفقه).

تعريف التفسير لغة: من الفسر، وهو الكشف والبيان.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الفرقان:٣٣].

أي: أحسن توضيحًا وبيانًا للمطلوب، وتبدو مادَّةُ (فَسَرَ) في لُغةِ العربِ على معنى البيانِ والكشفِ والوضوحِ[١] ومما وردَ في ذلكَ: فَسَرْتُ الذِّراعَ: إذا كشفتُها. وفسَّرتُ الحديثَ: إذا بيَّنتُه.

تعريف التفسير اصطلاحاً: أصبح التفسير علما واسعاً في إطار الكشف عن أحكام آيات القرآن الكريم فتعددت مصطلحات علم التفسير ومنها:

١- علم يكشف به عن معاني آيات القرآن وبيان مراد الله تعالى منها حسب الطاقة البشرية[٢].

٢- علم يبحث فيه عن أحوال الكتاب العزيز من جهة نزوله وسنده وأدائه وألفاظه ومعانيه المتعلقة بالألفاظ والمتعلقة بالأحكام[٣].

٣- علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة، والنحو، والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه

---

(١) ينظر: **مقاييس اللُّغةِ**، لابن فارس، (٥٠٤/٤)، **مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٧هـ، المملكة العربية السعودية، (٥٣/١).

(٢) مسلم: مصطفى، **مباحث في التفسير الموضوعي**، دار القلم، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (١٥/١).

(٣) الزُرقاني: محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣، (٤/٢).

والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ[١]، وموضوعه الكتاب العزيز وغايته فهم خطاب الله تعالى الموجب للسعادة الأبدية والدولة السرمدية[٢].

أصل مادة (فقه) الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه[٣].

و(الفقه): الفهم. قال أعرابي لعيسى بن عمر: " شهدت عليك بالفقه ". تقول منه: فَقِــه الرجل، بالكسر، وفلان لا يفقه ولا ينقه،ــ وأفقهتك الشئ، ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وقد فَقُه بالضم فقاهة، وفقَّهَهُ الله. وتفقه، إذا تعاطى ذلك. وفاقهته، إذا باحثته في العلم[٤].

وعرف المهذب[٥] الفقه بعدة تعريفات، فقال:

الأول: الفقه هو: الفهم مطلقاً. ورد بمعنى الفهم من ذلك: قوله تعالى:﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [سورة النساء:٧٨].

الثاني: أن الفقه لغة هو: العلم، أي: إذا كان الشخص عالماً بأشياء لا يعلمها غيره مــن الناس فهو الفقيه.

الثالث: الفقه لغة هو: العلم والفَهْمُ معاً، يقال: فلان يَفقهُ الخير والشر، و" يفَقهُ الكــلاَم " أي: يعلمُه ويفَهمُه.

---

(١) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبدالله، **البرهان في علوم القرآن**، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط١، ١٣٧٦هــ -١٩٥٧م، (١٣/١).

(٢) بن عبد رب الرسول: القاضي عبد رب النبي، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هــ - ٢٠٠٠م، لبنان/ بيروت، (١/ ٢٢٥) .

(٣) أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هــ - ١٩٧٩م، (٤٤٢/٤)

(٤) الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧ هــ - ١٩٨٧م، بيروت، (٢٢٤٣/٦).

(٥) النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، تحرير لمسألة و دراستها دراسة نظرية، مكتبة الرشيد- الرياء.

الرابع: الفقه لغة هو: إدراك الأشياء الدقيقة.

الخامس: الفقه لغة: فهم غرض المتكلم من كلامه[1].

زاد الزمخشري[2] معنىً سادساً هو: الشق والفتح[3] وهذا مطرد في قواعد اللسان العربي والقاعدة هنا: أن كل لفظ في العربية، صارت فاؤه فاءً، وعينه قافاً، فإنه يَدُلُّ على هذا المعنى، مثل: " فقه " و " فقا " و" فقح " و" فقز " و" فقس " و" فقع " وغيرها[4].

ماهية: الفقه شرعاً:

وإذا وقفت على حقيقة هذه المادة في لسان العرب: (الفقه) فاعلم أنه بمعناه الشرعي من الألفاظ الإسلامية التي لا يعرف إطلاقها قبل الإسلام، بمعنى: أن لفظ فقيه، وعالم: لمن فقه وفهم في دين الإسلام وأحكامه ونظائره كثيرة من تطور الدلالات في: الأسباب الإسلامية، والحقائق الشرعية، لألْفَاظٍ جَمَّةٍ، لم يعهد إطلاقها على تلك المعاني قبل مجيء الإسلام، منها هذا اللفظ، ولفظ: الأدب، والمنافق، والفاسق، والعقيدة ونحوها كثير وبخاصة في الألفاظ التي تطلق على

---

(١) **المهذب في علم أصول الفقه المقارن،النملة: لعبدالكريم بن علي بن محمد**، (١/١٧،١٦،١٥).

(٢) الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري، ولد في رجب سنة سبع وستين وأربع مائة، صاحب "الكشاف" و"المفصل" رحل، وكان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، كان يضرب به المثل في علم الأدب والنحو، وصف تصانيف في التفسير وشرح الأحاديث وفي اللغة. ينظر: الذهبي: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، القاهرة، (٢٠/١٥١)، أبو سعد: عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرون، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م، حيدر آباد، (٦/٣١٥)، ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عزالدين، **اللباب في تهذيب الأنساب**، دار صادر – بيروت (٢/٧٤).

(٣) جارالله: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارالله، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي واخرون، دار المعرفة، ط٢، لبنان، (٤/١٣٤) .

(٤) الجزري: مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و آخرون، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٣/٤٦٥).

الشعائر الدينية ثم تطورت تلك الألفاظ، ونحوها منذ ظهور الإسلام، بل كان اللفظ الواحد يمر بعدة مراحل ودلالات.

أما تعريفه في اصطلاح الأصوليين: فالعلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[١].

وفي اصطلاح الفقهاء هو: حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسُّنَّة، وما استنبط منهما، سواء كان قد حفظها مع أدلتها، أو مجرداً عنها[٢].

تعريف التفسير الفقهي كمصطلح مركب بأنه: التفسير الذي يعنى فيه بدراسة آيات الأحكام وبيان كيفية استنباط الأحكام منها، وكذلك الاعتناء بآيات الأحكام، واستنباط القواعد منها والأصول، واكتشاف الثروة التشريعية لبيان أحكام الله- تعالى- التي كلف عباده الامتثال لها، ومدى حاجة جميع الأزمنة والأمكنة إلى هذه الثروة التشريعية، ليضمنوا السعادة في الدنيا، والفوز بالآخرة[٣].

وقيل إنه ذلك التفسير الذي يولي موضوع الأحكام الفقهية عناية خاصة [٤].

وترى الباحثة أن التفسير الفقهي: هو التفسير الذي يولي عناية خاصة بآيات القرآن وبيان الأحكام منها:

---

(١) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٤٣/١).

(٢) ينظر: النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (١٥/١).

(٣) الحلبي: نور الدين محمد عتر، **علوم القرآن الكريم**، مطبعة الصباح،ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دمشق، (١٠٣/١).

(٤) الصباغ: محمد بن لطفي، **تلخيص كتاب لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير**، تلخيص: أحمد محمد بو قرين طالب ماجستير، قسم أصول الدين بالجامعة الأمريكية المفتوحة (١٥/١).

تفسير آيات الأحكام: تفسير آيات الأحكام مركب إضافي مكون من ثلاثة كلمات (تفسير) و(آيات) و(الأحكام): أما (تفسير) و(أحكام) فقد سبق التعريف بهما[1]، وأما الآيات فهي جمع آية وهي العلامة [2] على الشيء التي تدل عليه وتبينه، والآية تطلق في لسان اللغة بإطلاقات[3].

أولها: المعجزة: ومنه قوله تعالى: ﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةم بَيِّنَةٖۗ وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢١١﴾ [سورة البقرة: ٢١١]، أي معجزة واضحة.

ثانيها: العلامة: ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ءَايَةَ مُلۡكِهِۦٓ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَبَقِيَّةٞ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحۡمِلُهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٤٨﴾ [سورة البقرة:٢٤٨]، أي: علامة ملكه.

ثالثها: العبرة: ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٤٨﴾[سورة البقرة:٢٤٨]، أي: عبرة لمن يعتبر.

رابعها: الجماعة: ومنه قولهم: خرج القوم بآيتهم أي بجماعتهم، والمعنى أنهم لم يدعوا وراءهم شيئا.

خامسها: البرهان والدليل نحو قوله جل ذكره:﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ﴾ [سورة الروم:٢٢

والمعنى أن من براهين وجود الله واقتداره، واتصافه بالكمال، خلق عوالم السموات والأرض، واختلاف الألسنة والألوان، تلك، كلها إطلاقات لغوية وقد يستلزم بعضها بعضا.

---

(١) ينظر: البحث: ص(٤١).

(٢) أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (١٦٨/١).

(٣) الزرقاني، محمد عبدالعظيم، **مناهل العرفان في أصول القرآن**، (٣٣٨/١).

والمناسبة بين هذا المعنى الاصطلاحي والمعاني اللغوية السالفة واضحة؛ لأن الآية القرآنية معجزة ولو باعتبار انضمام غيرها إليها ثم هي علامة على صدق من جاء بها ﷺ وفيها عبرة وذكرى لمن أراد أن يتذكر وهي من الأمور العجيبة لمكانها من السمو والإعجاز وفيها معنى الجماعة لأنها مؤلفة من جملة كلمات وحروف وفيها معنى البرهان والدليل على ما تضمنته من هداية وعلم وعلى قدرة الله وعلمه وحكمته وعلى صدق رسوله في رسالته[١].

وفي الاصطلاح: قرآن مركب من جمل ولو تقديرا ذو مبدأ أو مقطع مندرج في سورة[٢].

وترى الباحثة أن تعريف (تفسير آيات الأحكام)- كمصطلح - بأنه: البيان الذي يقوم على استنباط الأحكام الفقهية الشرعية من القرآن الكريم، ويلاحظ أن غاية المصطلحات الثلاثة: التفسير الفقهي و آيات الأحكام و تفسير آيات الأحكام واحدة وهي استنباط الأحكام الشرعية من آيات القرآن الكريم، فالتفسير الذي يقتصر على دراسة آيات الأحكام[٣]. أو يولي آيات الأحكام عناية[٤] كبيرة يندرج تحت هذا النوع من التفسير.

---

(١) ينظر: **مناهل العرفان في أصول القرآن للزرقاني**، (٣٣٩/١).

(٢) السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، (١٣٠/١).

(٣) ينظر: كتاب **أحكام القرآن** للجصاص، و(**أحكام القرآن**) لابن العربي .

(٤) ينظر: كتاب **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي.

ثانياً: نشأة التفسير الفقهي:

بدأت جذور التفسير الفقهي واضحة منذ العهد النبوي على يدي رسول الله ﷺ، كبيانه ﷺ للخيط الأبيض والأسود بأنهما بياض النهار وسواد الليل، حين التبس الأمر على عدي بن حاتم، لما أحضر خيطين؛ أبيض وأسود[1].

فلما توفى رسول الله ﷺ جدّت للصحابة أمور لم تقع من قبل، فاتجهت عقولهم لإيجاد الحكم الشرعي لها من القرآن، فإن وجدوا فيه الحكم أنزلوه على الحادثة، وإلا انتقلوا إلى السنة النبوية، فإن لم يجدوا فيها حكما أعملوا عقولهم، واجتهدوا بما عندهم من مقومات الاجتهاد، حتى يخرجوا بالحكم المناسب، فمن المتوقع أن تختلف اجتهاداتهم في فهم بعض الآيات واستنباط الأحكام منها، مثلا اختلافهم في عدة المطلقة هل تحسب بالحيض أو بالأطهار؟ فذهب عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود إلى أنها الحيض، وذهب عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت والسيدة عائشة إلى أنها الأطهار، والسبب في ذلك أن القروء في قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨].

تحتمل في لغة العرب أن تفسر بالحيض، وبالأطهار، فالتمس كل فريق قرينة رجح بها ما ذهب إليه[1].

---

(١) القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، القاهرة، (ص٣/ ١١٢).

وهكذا استمر الحال في اجتهاد الصحابة والتابعين وأئمتهم إلى عهد أئمة المذاهب الأربعة ومن بعدهم ، لكن ازدادت الوقائع المستجدّة فازدادت المسائل التي تستنبط من القرآن الكريم وتوسعت الدراسات التفسيرية لآيات الأحكام.

لكن العصور المتأخرة شهدت توسعاً في المناقشات وخلف جيل الأئمة جيل المقلدين، رأينا التعصب الأعمى على أشده، وكأن قول من قلدوه قرآن لايقبل المناقشة، أو سنة قاطعة لايجوز مخالفتها، وكل فريق يؤيد مذهبه الذي يعتقد أنه الحق، وربما جرّ ذلك إلى تشديد النقد على المذهب المخالف مما يخالف منهج البحث العلمي، لاسيما في القرن الرابع وما بعده حين انتشرت المناظرات الكلامية[٢].

---

(١) ينظر: الحلبي: نور الدين محمد عتر، **علوم القرآن الكريم**، مطبعة الصباح، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، دمشق، (ص١٠٣/١)، عبد الجواد: خلف محمد عبد الجواد، **مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن**، دار البيان العربي، القاهرة، (ص١٤٦/١)، **الموسوعة القرآنية المتخصصة**، (٢٨٠/١).

(٢) ينظر: **علوم القرآن الكريم** لنور الدين عتر، (١٠٣/١)، **الموسوعات العلمية المتخصصة**، (٢٨٠/١).

ثالثاً: تطور التفسير الفقهي:

التفسير الفقهي من عهد النبوة إلى مبدأ قيام المذاهب الفقهية:

نزل القرآن الكريم مشتملاً على آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأُخراهم، وكان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يفهمون ما تحمله هذه الآيات من الأحكام الفقهية، وما أشكل عليهم من ذلك رجعوا فيه إلى رسول الله ﷺ، ولما توفي رسول الله ﷺ جدَّت للصحابة من بعده حوادث تتطلب من المسلمين أن يحكموا عليها حكماً شرعياً صحيحاً، فأول ما يفزعون إليه هو القرآن الكريم، ويعرضونها على عقولهم وقلوبهم، فإن أمكن لهم أن يُنزلوها على الحوادث التي جدَّت فبها ونعمت، وإلا لجأوا إلى سُنَّة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا فيها حكماً اجتهدوا وأعملوا رأيهم على ضوء القواعد الكلية للكتاب والسُّنَّة، ثم خرجوا بحكم فيما يحتاجون إلى الحكم عليه.

غير أن الصحابة في نظرهم لآيات الأحكام كانوا يتفقون أحياناً على الحكم المستنبَط، وأحياناً يختلفون في فهم الآية، فتختلف أحكامهم في المسألة التي يبحثون عن حكمها، كالخلاف الذي وقع بين عمر بن الخطاب وعليّ ابن أبي طالب في عِدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها، فعمر ﷺ حكم بأن عِدَّتها وضع الحمل، وعليّ حكم بأن عِدَّتها أبعد الأجلين: وضع الحمل، ومضى أربعة أشهر وعشرة أيام. وسبب هذا الخلاف تعارض نصَّين عامين في القرآن، فإن الله سبحانه جعل عِدَّة المطلَّقة الحامل وضع الحمل، وجعل عِدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير تفصيل. فذهب عليّ ﷺ إلى العمل بالآيتين معاً، وأن كل آية منهما مخصصة لعموم الأخرى، وذهب عمر ﷺ إلى أن آية الطلاق مخصصة لآية الوفاة، وقد تأيّد رأى عمر ﷺ بما ورد أن سبيعة بنت

الحارث الأسلمية مات عنها زوجها، فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يوماً من موته، فأحلَّها رسول الله ﷺ للأزواج[1].

وكالخلاف الذي وقع بين ابن عباس وزيد بن ثابت في تقسيم ميراث مَن مات عن زوج وأبوين، فابن عباس ﷺ أفتى بأن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب الباقي تعصيباً، وتمسكاً بظاهر قوله تعالى في الآية :

﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [سورة النساء:١١].

وزيد بن ثابت ﷺ ومعه بقية الصحابة أفتوا بأن للزوجة ثلث (الباقي بعد فرض الزوج)، نظراً لأن الأب والأم ذكراً وأُنثى ورثا بجهة واحدة، فللذكر مثل حظ الأُنثيين[2].

مثل هذا الخلاف كان يقع مع الصحابة ﷺم حسبما يفهمه كل منهم في النص القرآني، وما يحيط به من أدلة خارجية، ومع هذا الاختلاف فقد كان كل واحد من المختلفين يطلب الحق وحده، فإن ظهر له أنه من جانب مَن خالفه رجع إلى رأيه وأخذ به[3].

---

(١) الذهبي: محمد السيد حسين، **التفسير والمفسرون**، مكتبة وهبة، القاهرة، (٣١٩/٢).

(٢) المصدر السابق، (٣٢٠/٢).

(٣)الذهبي: محمد السيد حسين، **التفسير والمفسرون**، مكتبة وهبة، القاهرة، (٣٢٠/٢-٣٢١).

التفسير الفقهي في مبدأ قيام المذاهب الفقهية:

ظل الأمر على هذا إلى عهد ظهور أئمة المذاهب – الأربعة وغيرها – بعد وفاة أسلافهم من الصحابة و التابعين رضوان الله عليهم، وفيه جدَّت حوادث كثيرة للمسلمين لم يسبق لمن تقدمهم حكم عليها؛ لأنها لم تكن على عهدهم، فأخذ كل إمام ينظر إلى هذه الحوادث تحت ضوء القرآن والسُّنَّة، وغيرهما من مصادر التشريع، ثم يحكم عليها بالحكم الذي ينقدح[1] في ذهنه، ويعتقد أنه هو الحق الذي يقوم على الأدلة والبراهين، وكانوا يتفقون أحياناً وأحياناً يختلفون، حسبما يتجه لكل منهم من الأدلة، مع كثرة اختلافهم في الأحكام لم تظهر منهم بادرة للتعصب للمذهب، بل كانوا جميعاً ينشدون الحق ويطلبون الحكم الصحيح، وليس بعزيز على الواحد منهم أن يرجع إلى رأى مخالفه إن ظهر له أن الحق في جانبه.

وقد كان الشافعي ﷺ يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وكان يقول: "الناس عيال في الفقه على أبى حنيفة"، وكان يقول: لأحمد بن حنبل وهو تلميذة في الفقه: "إذا صح الحديث عندك فأعلمني به"، وكان يقول: إذا ذُكِر الحديث "فمالك النجم الثاقب" ... إلى غير ذلك مما يدل على انتشار روح التقدير والحب بين أولئك الفقهاء، وهذه هي سُنَّة أسلافهم من الصحابة والتابعين[2].

التفسير الفقهي بعد ظهور التقليد والتعصب المذهبي:

بعد الأئمة ظهرت أُمَّة سرت فيهم روح التقليد و التعصب المذهبي الذي لا يطلب الحق لذاته، فنظروا إلى أقوال أئمتهم كما ينظرون إلى نص الشارع، فوقفوا جهدهم العلمي على نُصْرة مذهب إمامهم وترويجه، وبذلوا كل ما في وسعهم لإبطال مذهب المخالف وتفنيده، وكان من أثر

---

(١) انقدح: ما ينقدح في نفس المعبر: الأفكار التي تمر في نفس معبر الرؤيا، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سليم النعيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، ط١، من ١٩٧٩– ٢٠٠٠م، العراق، عدد الأجزاء: ١١، قدح: يقال مجازا: قدحت فكرتها، كما يقال قدح النار.

(٢) ينظر: **التفسير و المفسرون** للذهبي، (٣١٩/٢).

ذلك أن نظر هذا البعض إلى آيات الأحكام فأولها حسبما يشهد لمذهبه إن أمكنه التأويل، وإلا فلا أقل من أن يؤولها تأويلاً يجعلها به لا تصلح أن تكون في جانب مخالفيه، وأحياناً يلجأ إلى القول بالنسخ أو التخصيص، وذلك إن سُدَّت عليه كل مسالك التأويل، فهذا عبدالله الكرخي[1] لمذهب أبي حنيفة يقول: "كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ"[2].

تنوع التفسير الفقهي تبعاً لتنوع الفرق الإسلامية وإذا نحن تتبعنا التفسير الفقهي في جميع مراحله، وجدناه يسير بعيداً عن الأهواء والأغراض من مبدأ نزول القرآن إلى وقت قيام المذاهب المختلفة، ثم بعد ذلك يسير تبعاً للمذاهب، ويتنوع بتنوعها، فلأهل السُّنَّة تفسير فقهي متنوع بدأ نظيفاً من التعصب، ثم لم يلبث أن تلوث به كما أسلفنا، وللخوارج[3] تفسير فقهي يخصهم، وللشيعة[4] تفسير فقهي يخالفون به مَن عداهم.. وكل فريق من هؤلاء يجتهد في تأويل النصوص القرآنية حتى تشهد له أو لاتعارضه على الأقل.. مما أدى ببعضهم إلى التعسف في التأويل، والخروج بالألفاظ القرآنية عن معانيها ومدلولاتها[5].

---

(١) أبو الحسن، عبدالله بن الحسين بن دلال، البغدادي الكرخي. سمع اسماعيل بن اسحاق القاضي ومحمد بن عبدالله الحضرمي وطائفة، حدث عنه العلامة أبوبكر أحمد غلي الرازي الحنفي وهو من أكبر تلاميذه، وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي وآخرون، توفي سنة (٣٤٠هـ)، ينظر: **سير أعلام النبلاء** لشمس الدين الذهبي، (٦١٩/٢).

(٢) ينظر: **التفسير و المفسرون للذهبي**، (٣٢٠/٢).

(٣) الخوارج: هم الذين خرجوا على عليﷺ ممن كانوا معه في حرب صفين، ويجمعهم القول بالتبري من عثمان و علي رضي الله عنهما، ويكفرون أصحاب الكبائر و يرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً وكل من خرج عن الإمام الحق يسمى خارجياً، سواء كان الخروج من أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو من بعدهم، ينظر: **اعتقادات فرق المسلمين و المشركين** لفخر الرازي، (ص٤٦)، **الملل والنحل**: لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر بن أحمد الشهرستانيﷺ: الناشر مؤسسة الحلبي، (١١٤/١)، على الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً وإما خفياً. واعتقدوا أن الإمامة لاتخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكزن من غيره، أو بتقية من عنده، **الملل والنحل للشهرستاني**، (١٤٦/١).

(٢) الشيعة: هم الذين شايعوا علياً وأهل بيته و والوهم، وقالوا: إن علياً الإمام بعد رسول الله ﷺ وهو من أقدم المذاهب الإسلامية.

(٣) ينظر: **التفسير و المفسرون للذهبي**، (٣٢٠/٣).

المطلب الثاني: مناهج المؤلفين في التفسير الفقهي:

تعددت المناهج و الكتب المؤلفة للعلماء العظام على اختلاف مناهجهم، إلا أن هناك كتباً غنية ببيان آيات الأحكام توضيحاً وافياً، منها:

أولاً: أحكام القرآن – إلكيا الهراسي (الشافعي):

يعتبر هذا الكتاب من أهم المؤلفات في التفسير الفقهي عند الشافعية، و أول ما وصل إلى عامة الأمة مطبوعاً في مذهبهم، مع العلم بأن كتاب (أحكام القرآن) المنسوب للشافعي إنما هو من جمع البيهقي و لا يستوعب آيات الأحكام بكاملها، بينما هذا الكتاب أحاط بها جميعا، وفق أسلوب الباحثين في هذا الفن مما جعله يُفسِّر آيات الأحكام على وفق قواعد مذهبه الشافعي وانتصارا له، حيث استخدم منهجه وسلك مسلكه وسار على طريقته فضم بذلك- إلى جانب ما ألفه غيره من أتباع أبي حنيفة ومالك – رحمهما الله – نظرة تكاد تكون متكاملة على الجانب التشريعي للقرآن الكريم.(١)

والمؤلف يعرف بمنهجه قائلا: ولما رأيت الأمر كذلك، يريد ترجيح مذهب الشافعي على غيره- أردت أن أصنف كتابا في (أحكام القرآن) أشرح ما ابتدعه الشافعي ﷺ، من أخذ الدلائل في غوامض المسائل، وضممت إليه ما نسجته على منواله، واحتذيت فيه على مثاله، على قدر طاقتي وجهدي ومبلغ وسعي وجدي، فقال في مقدمة تفسيره : ((إن مذهب الشافعي ﷺ أشدّ المذاهب وأقومها، و أرشدها وأحكمها، و إن نظر الشافعي في أكثر آرائه ومعظم أبحاثه، يترقى

---

(١) ينظر: العنزي: عبدالله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، مركز البحوث الإسلامية ليدز، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، بريطانيا، (٣٦٩/١)، الرومي: فهد بن عبدالرحمن بن سليمان، **اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر**، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية برقم:٥/٩٥١، تاريخ: ١٤٠٦/٨/٥ه، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، (٤١/١)، ينظر: **التفسير والمفسرون للذهبي**، (٣٢٨/٢)، **مناهج المفسرين لمنيع عبدالحليم**، (٩٥/١).

عن حدّ الظن والتخمين إلى درجة الحق واليقين. والسبب في ذلك أنه- يعني الشافعي- بنى مذهبه على كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وأنه أتيح له درك غوامض معانيه، والغوص على تيار بحره لاستخراج ما فيه، وأن الله تعالى فتح له من أبوابه، ويسّر عليه من أسبابه، ورفع له من حجابه ما لم يسهل لمن سواه)) [1].

وانطلاقاً من هذا المبدأ كان نهجه في تفسيره حيث إلتزم الدفاع عن مذهب الإمام الشافعي أصولاً وفروعاً وتخريجاً.. وربما أداه ذلك إلى التعسف في التأويل شأن المتعصبين أنى توجهوا.

ثانياً: أحكام القرآن – للجصّاص (الحنفى) [2]:

يُعَد هذا التفسير من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصاً عند الحنفية، لأنه يقوم على تركيز مذهبهم والترويج له، والدفاع عنه، وهو يعرض لسور القرآن كلها ولكنه لا يتكلم إلا عن الآيات التي لها تعلق بالأحكام فقط، وهو – وإن كان يسير على ترتيب سور القرآن – مبوب كتبويب الفقه، وكل باب من أبوابه معنون بعنوان تندرج فيه المسائل التي يتعرَّض لها المؤلف في هذا الباب مشفوعاً بأقوال العلماء وقرائهم واستنكاراتهم وللأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الأحكام، ومن مزاياه أنه لا يقتصر على ذكر الأحكام التي تستنبط من الآيات، بل يستطرد إلى تفريع مسائل تتفرع منها[3].

---

(١) ينظر: **أحكام القرآن**: إلكيا الهراسي، (ص٦)، **التفسير والمفسرون للذهبي**، (٣٢٨/٢)، **مناهج المفسرين لمنيع عبدالحليم**، (٩٥/١).

(١) هو أبو بكر: أحمد بن عليّ الرازي، المشهور بالجصّاص، ولد الرازي ببغداد سنة(٣٠٥هـ)، كان إمام الحنفية في وقته، أخذ عن أبي سهل الزجّاج، وعن أبي الحسن الكرخي، وعن غيرهما من فقهاء عصره، واستقر التدريس له ببغداد، وانتهت الرحلة إليه، أهمها كتاب "**أحكام القرآن**" وهو ما نحن بصدده الآن، **وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الكبير** للإمام محمد ابن الحسن الشيباني، **وكتاب أُصول الفقه**، وآخر في **أدب القضاء**، توفي سنة ٣٧٠هـ ، ينظر: **مقدمة أحكام القرآن للجصاص**، (٣/١)، ينظر: **مناهج المفسرين لمنيع عبدالحليم**، (٦١/١)، ينظر **التفسير والمفسرون للذهبي**، (٣٢٣/٢).

(٢) الحسن: محمد علي، **المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره**، كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة، قدم له الدكتور: محمد عجاج الخطيب (رئيس قسم الدراسات

يستطرد المؤلف إلى كثير من مسائل الفقه والخلافيات بين الأئمة، مع ذكره للأدلة بتوسع كبير، ومع تعصبه لمذهبه وتعسفه في التأويل، ليس عف اللسان مع الإمام الشافعي رضى الله عنه و لا مع غيره من الأئمة، وكثيراً ما نراه يرمى الشافعي وغيره من مخالفي الحنفية بعبارات شديدة،

لا تليق بالأئمة رحمهم الله، وكذلك نجد الجصّاص يميل إلى عقيدة المعتزلة، ويتأثر بها في تفسيره، ويلاحظ عليه أنه تبدو منه البغضاء لمعاوية ﷺ، ويتأثر بذلك في تفسيره[1].

ثالثاً: أحكام القرآن – لابن العربى (المالكى)[2]:

يتعرض هذا الكتاب لسور القرآن كلها، ولكنه لا يتعرض إلا لما فيها من آيات الأحكام فقط، وطريقته في ذلك أن يذكر السورة ثم يذكر عدد ما فيها من آيات الأحكام، ثم يأخذ في

الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، بيروت، (٤٠٣/١)، ينظر: **مناهج المفسرين** لمنيع عبدالحليم (٦٤/١)، ينظر: **علوم القرآن**، لنور الدين عتر (١٠٤/١).

(١) ينظر: **أحكام القرآن للجصاص**، (٥٦٨/١)، **مباحث في علوم القرآن**، لمناع بن خليل القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (٣٨٨/١)، **التفسير والمفسرون للذهبي**، (٣٢٣/٢-٣٢٤-٣٢٥-٣٢٣).

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، وُلد سنة ٤٦٨هـ، أتقن الفقه، والأُصول، وقيد الحديث، واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والكلام، وتبحَّر في التفسير، وبرع في الأدب والشعر.. له تصانيف كثيرة مفيدة، منها **أحكام القرآن**، وهو ما نحن بصدده الآن، و **المسالك في شرح موطأ مالك**، و **القبس على شرح موطأ مالك بن أنس**، **وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي**، **والقواصم والعواصم**، **والمحصول في أُصول الفقه**، **وكتاب الناسخ والمنسوخ**، **وتخليص التلخيص**، **وكتاب القانون في تفسير القرآن العزيز**، **وكتاب أنوار الفجر في تفسير القرآن**، توفي سنة ٥٤٣هـ، ينظر: الرومي: فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، **اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر**، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية، برقم: (٩٥١/ ٥) وتاريخ ١٤٠٦/٨/٥ه، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، (٤١٧/٢)، ينظر: القاضي: محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعاقري الاشبيلي المالكي، **قانون التأويل**، دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني، دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، جدّة، مؤسّسة عُلوم القرآن، بيروت، (١ /٧٦).

شرحها آية آية.. قائلاً: الآية الأولى وفيها خمس مسائل (مثلاً)، الآية الثانية وفيها سبع مسائل (مثلاً) ... . وهكذا، حتى يفرغ من آيات الأحكام الموجودة في السورة.[1]

يعتبر الكتاب مرجعاً مهماً للتفسير الفقهي عند المالكية؛ وذلك لأن مؤلفه مالكى تأثر بمذهبه، فظهرت عليه في تفسيره روح التعصب له، والدفاع عنه، غير أنه لم يشتط في تعصبه إلى الدرجة التي يتغاضى فيها عن كل زلّة علمية تصدر من مجتهد مالكى، ولم يبلغ به التعسف إلى الحد الذى يجعله يفند كلام مخالفه إذا كان وجيهاً ومقبولاً، و يظهر لنا أن الرجل كان يستعمل عقله الحر، مع تسلط روح التعصب عليه، فأحياناً يتغلب العقل على التعصب، وأحياناً – وهو الغالب – تتغلب العصبية المذهبية على العقل، فيصدر حكمه مشوباً بالتعسف، بعيداً عن الإنصاف، و كثيراً ما يحتكم إلى اللُّغة في استنباط المعاني من الآيات، كما أنه شديد النفرة من الخوض في الإسرائيليات، كذلك نجد ابن العربي شديد النفرة من الأحاديث الضعيفة، وهو يُحذِّر منها في تفسيره.[2]

---

(١) ينظر: **المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره** للحسن: محمد علي، كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة، قدم له: الدكتور محمد عجاج الخطيب (رئيس قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م، بيروت، (٣٠٦/١). ينظر: **التفسير والمفسرون للذهبي**، (٣٣١/٢)، **مناهج المفسرين** لمنيع عبدالحليم، (١١١/١).

(٢)**ينظر: أحكام القرآن لابن العربي**، (٤١/١)، **التفسير والمفسرون للذهبي**، (٣٣١/٢)، **مباحث في علوم القرآن للزرقاني**، (٣٨٩/١)، **مناهج المفسرين لمنيع عبدالحليم**، (١١١/١)، **المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره** للحسن محمد علي، (٣٠٧/١– ٣٠٨).

رابعاً: الجامع لأحكام القرآن – لأبى عبد الله القرطبي (المالكي) [1]:

الطريق الذى رسمه لنفسه ليسير عليه فيه، وشروطه التي اشترطها على نفسه في كتابه فقال: "وبعد.. فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجمع علوم الشرع الذى استقل بالسُّـنَّة والفـرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض، رأيت أن أشتغل به مدى عمرى، وأستفرغ فيه منتـي، بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً يتضمن نكتاً من التفسير، واللُّغات، والإعراب، والقـراءات، والـرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعاً بين معانيها، ومبيناً ما أشكل منها بأقاويل السلَف ومَن تبعهم من الخَلَف.... وأضرب عن كثيـر من قصص المفسِّرين، وأخبار المؤرخين، إلا ما لا بد منه، وما لا غنى عنه للتبيين، واعتضـت من ذلك تبيين أي الأحكام، بمسائل تُفسِّر عن معناها، وتُرشد الطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكمين فما زاد مسائل أُبيِّن فيها ما تحتوى عليـه مـن أسـباب النـزول، والتفسير، والغريب، والحكم، فإن لم تتضمن حكماً ذكرتُ ما فيها من التفسير و التأويل... وهكذا إلى آخر الكتاب، وسميته بـ "الجامع لأحكام القـرآن والمبـين لمـا تضـمنه مـن السُّـنَّة و أحكامالفرقان... "[2].

وخير ما في الرجل أنه لا يتعصب لمذهبه المالكي، بل يمشى مع الدليل حتى يصل إلى ما يرى أنه الصواب أياً كان قائله، وكثيراً ما يدفعه الإنصاف إلى أن يقف موقف الدفاع عمـن

---

(١) الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبى بكر ابن فرْح، الأنصاري الخزرجي، من مصنفاته: كتابه في التفسير المسمى بـ "**الجامع لأحكام القرآن**"، وهو ما نحن بصدده، **وشرح أسماء الله الحُسنى، وكتاب التذكار في أفضل الأذكار، وكتاب التذكرة بأمور الآخرة، وكتاب شرح التقصي، وكتاب قمع الحرص بالزهد والقناعة،** وحدَّث عن أبى علىّ الحسن بن محمد البكري، وغيرهما، وتُوفى في شوّال سنة ٦٧١هـ وقيل ٦٧٣ه، ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ، دمشق، بيروت، ينظر: **تفسير القرطبي في مقدمته**، (ص٦)، **التفسير والمفسرون للذهبي**، (٣٣٦/٢).

(٢) ينظر: **تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، (٢/١-٣)، **التفسير والمفسرون للذهبي**، (٣٣٧/٢).

يهاجمهم ابن العربي من المخالفين، مع توجيه اللَّوم إليه أحياناً، على ما يصدر منه من عبـــارات قاسية في حق علماء المسلمين، الذاهبين إلى ما لم يذهب إليه[1].

(١) ينظر: **التفسير والمفسرون للذهبي**، (٣٣٨/٢-٣٤٠-٣٤١)، **مباحث في علوم القرآن** لمناع القطان، (٣٩٠/١).

المطلب الثالث: أشهر الكتب المؤلفة في التفسير الفقهي:

في القرآن الكريم آيات تتضمن الأحكام الفقهية ميزها الفقهاء وفسروها في مصنفات خاصة تعرف بـ (أحكام القرآن) وهذه المصنفات متأخرة بالنسبة لتدوين المذاهب الفقهية المتّبعة، و أول كتاب عرف في هذا الشأن هو(أحكام القرآن) للشيخ أبي الحسين علي بن حجر السعدي المتوفى سنة ٢٤٤هـ، ثم توالت التآليف يعرض من خلالها رأي المذهب في استنباط الأحكام من تلك الآيات، بل ونهج هؤلاء المفسرون وهم من فقهاء المذاهب .. منهج الفقهاء في كتبهم من التعصب المذهبي الذي يلوح من خلال التفسير[١].

انصب اهتمام معظم كتب التفسير بالكلام عن الأحكام التي تؤخذ من الآيات، إلا إن مؤلفيها اختلفوا في الكلام عنها ما بين مقل ومكثر ومضعف ومرجح، وبعضهم أولى آيات الأحكام عناية خاصة، مع تفسيره لكل آيات القرآن الكريم، ومع هذا فقد ظهرت مصنفات خاصة بتفسير آيات الأحكام، ثم إن هذا النوع من التفسير عرف بالتفسير الفقهي أو أحكام القرآن أو تفسير آيات الأحكام[٢].

هذا وإنَّا إذا ذهبنا لنبحث عن مؤلفات في التفسير الفقهي، فإنَّا لا نكاد نعثر على شيء من ذلك قبل عصر التدوين وهو عصر الصحابة و التابعين الذين لم يؤلفوا شيئاً في التفسير الفقهي. اللّهم إلا متفرقات تؤثر عن فقهاء الصحابة والتابعين، يرويها عنهم أصحاب الكتب المختلفة، أما بعد عصر التدوين فقد ألَّف كثير من العلماء على اختلاف مذاهبهم في التفسير الفقهي.

---

(١) إلكيا الهراسي الشافعي: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، **أحكام القرآن**، (قدم ما اختاره فقهاء الشافعية من آراء فقهية مستنبطة من كتاب الله تعالى)، تحقيق: موسى محمد علي و آخرون، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ، بيروت.

(٢) ينظر: القرطبي في تفسيره – **الجامع لأحكام القرآن – ذكرت ذلك بالتفصيل في المبحث الثاني: مناهج المؤلفين في التفسير الفقهي.**

فمن الحنفية:

ألَّف أبو بكر الرازي المعروف بالجصَّاص والمتوفى سنة ٣٧٠هـ: " أحكام القرآن "[١]، وألَّف أحمد بن سعيد، من علماء القرن الحادي عشر الهجري: (التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية) [٢].

ومن الشافعية:

ألَّف أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي المتوفى سنة ٥٠٤هـ كتابه "أحكام القرآن"، [٣] وألَّف شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي، المعروف بالسمين الطحاوي، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وشرح الأسماء الحسنى، والمتوفى سنة ٧٥٦ه: كتابه "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز".

وألَّف عليّ بن عبد الله محمود الشنفكى من علماء القرن التاسع الهجري: كتابه "أحكام الكتاب المبين".

وألَّف جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ: كتابه "الإكليل في استنباط التنزيل"[٤].

---

(١) ينظر: الطيار: مساعد بن سليمان بن ناصر، **أنواع التَّصنيف المتعلِّقة بتَفسير القُرآن الكريم**، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤٣٤هـ، (٩٥/١)، ينظر: **التفسير والمفسرون للذهبي**، (٣٢٢)، **أحكام القرآن للجصاص** (٣/١)، **علوم القرآن**، لنور الدين عتر (١٠٤/١).

(٢) ينظر: **التفسير والمفسرون** للذهبي (٣٢٢).

(١) الطبري: عماد الدين أبو الحسن عليّ بن محمد بن عليّ، المعروف بالكيا الهراسي، **الفقيه الشافعي**، المولود سنة ٤٥٠ هـ، توفي سنة ٥٠٤ه، وكان رحمه الله فصيح العبارة، حلو الكلام، محدِّثاً، يستعمل الأحاديث في مناظراته ومجالسه جمع فيه مؤلفه آيات الأحكام، و ما يستنبط فيها، وخلافات الفقهاء، مرجحا مذهب الإمام الشافعي، ومن طبعاته طبعة دار الكتب العلمية، سنة (١٤٠٥)، بيروت، بتحقيق: موسى محمد علي، وعزت علي عبد عطية وهو مخطوط في مجلد كبير، وموجود في دار الكتب المصرية، وفى المكتبة الأزهرية، ينظر: فارس: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط، ١٥ مايو٢٠٠٢م، (٨/٢)، **التفسير والمفسرون للذهبي**، (٣٢٨/٢).

(٤) ينظر: **كتاب مختصر من احكام القرآن**.

ومن المالكية:

ألَّف أبو بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ: كتابه "أحكام القرآن"، ألَّف أبو عبدالله القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ: كتابه "الجامع لأحكام القرآن"[١].

ألَّف حسين بن أحمد النجرى، من أهل القرن الثامن الهجري: كتابه "شرح الخمسمائة آية" ولم يصل إلى أهل العلم من المسلمين هذا التفسير.

وألَّف شمس الدين بن يوسف بن أحمد من علماء القرن التاسع الهجري: "الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة".

---

(٢) ينظر: ص(٥٥,٥٦) من البحث.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لآيات الأحكام من كتاب (البيان) العبادات للعمراني

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آيات الأحكام في الطهارة و الصلاة و الجنائز.

المبحث الثاني: آيات الأحكام في الصيام والاعتكاف.

المبحث الثالث: آيات الأحكام في الزكاة والحج.

المبحث الأول: آيات الأحكام في الطهارة و الصلاة و الجنائز

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آيات الأحكام في الطهارة.

المطلب الثاني: آيات الأحكام في الصلاة.

المطلب الثالث: آيات الأحكام في الجنائز.

المطلب الأول: آيات الأحكام في الطهارة:

المسألة الأولى: الماء المطلق (١):

قول العمراني ودليله: " لا يجوز رفع الحدث بغير الماء المطلق من المائعات(٢) الطاهرة، كـ (ماء الورد) و(ماء الشجر) و (ماء العصفر والزعفران) (٣)."

دليله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ [سورة النساء:٤٣].

فتيمموا التيمم لغة: القصد، يقال: تيممت الشيء: قصدته، وتيممت الصعيد: تعمدته، وتيممته بسهمي ورمحي: قصدته دون من سواه(٤) .

اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من خصه بالماء؛ ومنهم من جوزه بالنبيذ(٥).

---

(١) المياه ضربان: مطلق ومضاف، فالمطلق هو ما لم يتغير أحد أوصافه بما يخالطه مما ينفك عنه غالبًا مما ليس بقرار له ولا حادث عنه، والمضاف هو ما تغير بما وصفناه من ذلك المتغير بالزعفران والعصفر والخل واللبن وغيره، وقيل: العاري عن الإضافة اللازمة، وقيل: الباقي على وصف خلقته، ينظر: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، بيروت- دمشق- عمان، (٧/١)، أبو محمد: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (١٧٥/١).

(٢) المائعات جمع مائعة، والميع: مصدر قولك ماع السمن يميع أي ذاب، جرى على وجه الأرض جريا منبسطا، ينظر: **لسان العرب**، (٣٤٤/٨).

(٣) ماء الورد: وهو الماء الذي يعتصر من الورد و ماء الشجر: وهو أن يقطع الشجر رطبا، فيجري منه الماء، و ماء العصفر والزعفران: وهو ما اعتصر منهما، أبو الحسين: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، جدة، (١٦/١).

(٤) فتح القدير، للشوكاني

(٥) ينظر: الآلوسي: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، قدم له: علي السيد صبح المدني - رحمه الله، مطبعة المدني، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، (٢٠٦/١).

الإمام أبو حنيفة و خصها من شرائط أركان الوضوء فقال فيها قولان:

أولاً: أن يكون الوضوء بالماء، حتى لا يجوز التوضؤ بما سوى الماء من المائعات واستدل بقوله تعـــــالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [سورة المائدة:٦].

والمراد منه الغسل بالماء، لأنه تعالى قال في آخر الآية:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة المائدة:٦].

نقل الحكم إلى التراب عند عدم الماء، فدل على أن المنقول منه هو الغسل بالماء، وكـــذا الغسل المطلق ينصرف إلى الغسل المعتاد، وهو الغسل بالماء.

ثانياً: أن يكون بالماء المطلق؛ لأن مطلق اسم الماء ينصرف إلى الماء المطلق، فلا يجوز التوضؤ بالماء المقيد(١).

فمذهب الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة أن إزالة النجاسة العينية بسائر المائعات تجوز عنده(٢).

---

(١) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م، (١٥/١).

(٢) ينظر: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** ﷺ، أبو المعالي: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٤م، بيروت – لبنان، (١٢٨/١)، ينظر: **البيان** (١١/١)، محمود: محمد بن محمد و الرومي: أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٨٥/١).

قال: الإمام مالك " يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، ولا يجوز رفع الحدث الذي يعد الحدث وصف يقوم بالجسم أو بأعضاء الوضوء يمنع صحة صلاة قبل زواله وسببه الجنابة أو الحيض والنفاس أو خروج شيء من السبيلين أو غير ذلك، والخبث هو النجاسة، ومعنى رفعها تطهيرها بإزالة عينها وطعمها وريحها بالماء أو في الاستنجاء ولا إزالة نجس بشيء من المائعات." (١)

أخذ العمراني بقول الامام الشافعي في هذه المسألة، وبه قال الإمام النووي " وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به" (٢) لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [سورة المائدة:٦].

فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره، ولحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: إن امرأة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب

---

(١) ينظر: البغدادي: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، أبو زيد: أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقة الإمام مالك**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٣، مصر، (٣/١)، أبوعبدالله: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي،**التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (٦٠/١)، القاضي أبو محمد: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (١٠٩/١).

(٢) ينظر: أبو اسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، (١٧/١)، ينظر: أبو زكريا: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي و المطيعي، (٩٢/١)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، فخر الإسلام: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبوبكر الشاشي القفال الفارقيّ، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، ط١، ١٩٨٠م، بيروت - عمان، (٦٠/١).

الثوب؟ فقال: ((حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه[1] وصلي فيه))[2] والنضح الرش، نضح عليه الماء ينضحه نضحاً إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش. ونضح عليه الماء: و منه (نضح البيت ينضحه) بالكسر نِضحاً: (رشه) رشاً خفيفاً.

والإمام أحمد قال" وما سوى الماء من المائعات كالخل والمرق والنبيذ، وماء الورد، والمعتصر من الشجر، لا يرفع حدثاً، ولا يزيل نجساً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [سورة المائدة:٦].

فأوجب التيمم على من لم يجد ماء، فأوجب الغسل بالماء فدل على انه لا يجوز بغيره." (٣)

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الإمام العمراني اتفق قوله مع بقية المذاهب في أنه لا يرفع الحدث وحكم الخبث إلا بالماء المطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، أما غيره من المائعات فلا، والإمام أبو حنيفة، أعده من شروط الوضوء لكنه جَوز إزالة الحدث بالمائعات.

---

(١) ينظر: **لسان العرب للرويفعي** (٦١٨/٢)، **تاج العروس** لأبو الفيض الزبيدي (١٨٠/٧).

(٢) اخرجه الترمذي، **الجامع الكبير، سنن الترمذي**، أبو عيسى: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨، بيروت، (١٠٤)، حديث صحيح صححه الألباني، **أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب** (١٣٨).

(٣) ابن قدامة المقدسي أبو محمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٢٨/١)، ينظر: أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م بيروت - لبنان، (٢٦/١)، ينظر: العثيمين: محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ه- ١٤٢٨هـ، (٢٨/١).

وترى الباحثة في هذه المسألة أن الماء المطلق هو ما يستعمل لرفع الحـــدث أو إزالـــة النجس حال وقوعه، أما غيره فهو إما نجس وإما مقيد بقيد سلب اسم الماء عنه فلم يعـــد يرفـــع حدثاً ولا يزيل نجساً.

المسألة الثانية: الطهارة بشيء من الأنبذة:

يرى العمراني أنه لا يجوز الطهارة بشيء من الأنبذة قائلاً: " لا تجوز الطهارة بشـــيء من الأنبذة(١)." النبذ هو الطرح والإلقاء قال تعالى:﴿ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ ﴾ [سورة القصص: ٤٠].ومنه النبيذ للشيء المسكر، وسميَ نبيذاً؛ لأن الذي يتخذه يأخذ تمراً أو زبيباً فينبذه في وعاء أو سقاء، ويتركه حتى يصير مسكراً، ثم استدل بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ [سورة المائدة:٦].

تعددت أقوال العلماء في هذه المسألة: منها للإمام أبي حنيفة على قولين في الحضر والسفر:

- **القول الأول:** "يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء" وهو مما علق عليه الإمام العمراني في مسألته، مما دل على أن المسألة تحتمل قولين(٢).
- **القول الثاني:** "ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأنبذة (٣)" ومنها قول الإمام مالك:" لا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا العسل الممزوج بالماء، قال: والتيمم أحب إلي من ذلك(٤)."

---

(١) ينظر: **روائع البيان** للصابوني، (٦٤/١).**البيان: للعمراني**، (١٧/١).

(٢) المصدر السابق، (١٧/١)، **أحكام القرآن للجصاص**، (٤٨٤/٢)، أبو عبدالله: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، القاهرة، (٥١/١٣).

(٣) أبوبكر علاء الدين السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، بيروت – لبنان، (٦٧/١)، **البناية شرح الهداية**، (٥٠٨/١)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (١٧/١)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** ﷺ.

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (١١٤/١).

أما الإمام الشافعي قال: " أو نبيذ "(١).

وقال الماوردي(٢): وهذا كما قال " لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة " ودليلهم أن النبيذ ليس بماء، قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة المائدة:٦].

ويرى كثيرٌ من الصحابة والتابعين جواز الوضوء بالنبيذ، منهم يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال" الوضوء بالنبيذ الذي لا يسكر وضوء لمن لم يجد الماء"(٣) وقال عكرمة " النبيذ وضوء إذا لم نجد غيره(٤) " وروى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال" ركبت مع أصحاب النبي ﷺ البحر ففني ماؤهم فتوضؤوا بالنبيذ وكرهوا ماء البحر(٥)."

أما الإمام أحمد ابن حنبل يقول على أثر حديث النبيذ: " كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به، وأن يتيمم أحب إلي من ذلك(٦)."

---

(١) أبو الحسن: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، بيروت - لبنان، (٤٧/١).

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، مفكر إسلامي. من وجوه فقهاء الشافعية و إمام الفقه و الأصول و التفسير و بصير باللغة، نشأ بالصرة و تولى القضاء في كورة، اشتهر بكثرة التأليف، وله مصنفات دينية و لغوية و أدبية و سياسية و إجتماعية و من أبرزها: **الحاوي الكبير**، و **أعلام النبوة**. توفي سنة ٤٥٠ه.

(٣) ينظر: **المصنف في الأحاديث والآثار**، (٣٢/١)، **أحكام القرآن للجصاص**، (٢٦/٤).

(٤) ينظر: أبو بكر بن أبي شيبة: عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩ه، الرياض، (٣٢/١).

(٥) ينظر: **أحكام القرآن للجصاص**، (٤٨٤/٢)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، (٣٢/١).

(٦) أبو عبدالله: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، (١/ ٧) و (٣١٥/٢).

يقول لكيا الهراسي في أحكام القرآن عند قولـــه تعـــالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾

[سورة المائدة:٦].

" فإنما أباح التيمم عند عدم كل جزء من ماء؛ لأنه لفظ منكرٍ يتناول كل جزء منه، سواء كان مخالطا لغيره أو منفرداً بنفسه، ولا يمنع أحد أن يقول في نبيذ التمر ماء، فلما كان كذلك لم يجز التيمم مع وجوده بالظاهر(١)."

وأشار إلى ذلك بأنها جهالة مفرطة، فإن إطلاق اسم الماء لا ينصرف إلى النبيذ، وتقدير اشتمال اسم الماء عليه، كتقدير اشتماله على كل مرقة ونبيذ في الدنيا، ولو كان كذلك لدخل تحت مطلق اسم الماء، ولو دخل تحت مطلق اسم الماء، لم يترتب ماء على ماء، وهذا ما يؤكد قولنـــا أنه لا يتوضأ بالنبيذ مع وجود الماء(٢).

وعموم القول: أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجازوا الوضوء بالنبيذ اذا لـــم يجد الماء و هو ما يؤيد قول أبي حنيفة في السفر، أما العمراني فقد وافق مذهبه مـــذهب أبـــي حنيفة في الحضر و مذهب الإمام مالك والإمام أحمد ابن حنبل، وهو المذهب الذي اتفـــق عليـــه جميع العلماء، أنه لا يتوضأ بالنبيذ مع وجود الماء، كون المسألة متعلقة بالصلاة، و صحتها من صحة وضوئها، فإن الطهارة الصحيحة تكون بالماء، لذا فلا يتوضأ بالنبيذ مع وجود الماء. والله أعلم.

---

(١) ينظر: **أحكام القرآن**(٥٦).

(٢) ينظر: **أحكام القرآن** ، ص(٥٦).

المسألة الثالثة: اشتباه الطاهر بالنجس

يقول الإمام العمراني" إن اشتبه عليه الماء الطاهر بالماء النجس، أو اشتبه الثوب الطاهر بالثوب النجس جاز له التحري في ذلك، ولا فرق بين أن يكون عدد الطاهر أكثر، أو النجس أكثر، أو كانوا سواء" (١) **دليله:** قَوْله تَعَالَى:﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [سورة الحشر:٢]. أي: اتعظوا وتدبروا وانظروا فيما نزل بهم يا أهل العقول والبصائر، وقيل: يا من عاين ذلك ببصره، فهو جمع للبصر. ومن جملة الاعتبار هنا أنهم اعتصموا بالحصون من الله فأنزلهم الله منها. ومن وجوهه: أنه سلط عليهم من كان ينصرهم. ومن وجوهه أيضا: أنهم هدموا أموالهم بأيديهم. ومن لم يعتبر بغيره اعتبر في نفسه(٢).

فعليه يختلف حكم العلماء فيه:

مذهب الإمام أبي حنيفة: " يتحرى﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ في الثياب، و أما المياه: فإن كان عدد الطاهر أكثر، تحرى فيهما، وإن كانا سواء، أو عدد النجس أكثر.. لم يتحر(٣).

مذهب الإمام مالك " التحري في اشتباه الطاهر بالنجس فيتوضأ بما يغلب على ظنه طهارته وقيل يتوضأ من أحدهما، ويصلي ويغسل أعضاءه من الثاني، ثم يتوضأ به ويصلي، فإن كثرت زاد على عدد النجاسة واحدة(٤).

---

(١) **البيان: للعمراني، (٥٦/١).**

(٢) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م فتح القدير للشوكاني(٢٣٢/٥).

(٣) المصدر السابق، (٥٦/١).

(٤) **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، (٣/١).**

مذهب الإمام الشافعي: " وإذا كان معه في السفر إناءان يستيقن أن أحدهما نجس، والآخر لم ينجس تأخى و أراق النجس على الأغلب عنده و توضأ بالطاهر؛ لأن الطاهر تمكن، والماء على أصله طاهر(١)." قال الماوردي: أن يتحرى فيها ويجتهد، و يستعمل ما أداه اجتهاده إلى طهارته(٢).

مذهب الإمام أحمد: يقول " إن اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة لم يتحر لما تقدم في اشتباه الطاهر بالنجس لعدم الصحة في واحد منها بمفرده حين الاشتباه(٣). "

وخلاصة القول في هذه المسألة جواز التحري في اشتباه الطاهر بالنجس، سواء في الماء أو في الثياب، فالإمام أبو حنيفة تحرى في الثياب فقط، وفي الماء لم يتحر إذا غلب عليه الظن بأكثرية النجس، مثل الإمام مالك و الإمام الشافعي تحروا الاشتباه فيهما بما يغلب عليهم ظنه، إلا أن الإمام أحمد تفرد بمذهبه في هذه المسألة بأنه لم يتحر في اشتباه الطاهر بالنجس؛ لعدم الصحة في أحدهم.

وأرى أنه من الأولى التحري في إشتباه الطاهر بالنجس، سواء في الماء أو الثياب، فيما يغلب عليهم ظنه لصحتهما، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [سورة الحشر:٢]، والله أعلم.

---

(١) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي**، (٣٤٤/١).

(٢) المصدر السابق، (٣٤٤/١).

(٣) ينظر: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٥٣/١)، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، (٣/١).

المسألة الرابعة: الانتفاع بجلد الميتة

للإمام العمراني قول ودليل لهذه المسألة: **فقوله**: " لا يجوز الإنتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ ولا بيعه" (١) و دليله: قوله تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [سورة المائدة ٣]

يخبر تعالى عباده خبرا متضمنا النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة، وهي ما مات من الحيوانات حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة لما فيها من الدم المحتقن فهي ضارة للدين وللبدن، فلهذا حرمها الله عز وجل، ويستثني من الميتة السمك، فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها(٢) .

للعلماء في هذه المسألة مذاهب و أقوال:

فقال الإمام أبو حنيفة:" وجلد الميتة قبل الدبغ لا يجوز بيعه، وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها."(٣) نجاسة الجلد قبل الدبغ من الرطوبات المتصلة به بأصل الخلقة فصار كلحم الميتة بخلاف الثوب النجس حيث يجوز بيعه؛ لأن نجاسته ليست بأصل الخلقة فلا يمنع من جواز البيع فهو نجس العين، أما بعد الدباغ يجوز بيعه كما يجوز بيع

---

(١) **البيان**: للعمراني، (٧٢/١).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير،(٣٢٣/١)
تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي،تحقيق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،ط١، – ١٤١٩ هـ(١١/٣).

(٣) ينظر: فخر الدين الزيلعي الحنفي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، الشِّلْبِيُّ: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ، بولاق– القاهرة، (٥١/٤)، أبو محمد: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، بيروت– لبنان، (٤٧٨/١)، سراج الدين: عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، (٤٢٨/٣)، **العناية شرح الهداية**، (٩٢/١).

عظم الميتة إلى آخره؛ لأنه طهر بالدباغ والعظم ونحوه طاهر بأصل الخلقة فجاز بيعه؛ لأن الدباغ أثر فيه وطهره، وقد ذكر في هذه المسألة آلية تطهير جلد الميتة لينتفع بها:

أ – بالدباغة الحقيقية كالقرظ.

ب – و بالحكمية كالتتريب و التشميس إلا جلد الخنزير والآدمي(١).

يعتبر في الدباغ ثلاثة أشياء: نزع الفضول، وتطييب الجلد، وصيرورته بحيث لو وقع في الماء، لم يعد الفساد والنتن(٢).

وقال الإمام مالك:" أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ ولا يجوز بيعه وإن دبغ ولا يصلى عليه(٣)."

وقال الإمام الشافعي:" جلد الميتة لا يحل بيعه ما لم يدبغ(٤) " وهو المأخذ الأصل للعمراني في مسائله.

وقال الإمام أحمد ابن حنبل: "ولا يجوز بيع جلد الميتة، قبل الدبغ، قولا واحدا(٥)."

---

(١) الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي ، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، تحقيق: محمد أنيس مهرات الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦هـ– ٢٠٠٥م، (٤٢/١)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، (٧٢/١).

(٢) ينظر: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للنووي (٤١/١).

(٣) أبو الوليد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، بيروت – لبنان، (١٠٠/١). أبو عبدالله: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، بيروت، (٨٩/١)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (١٤٣/١).

(٤) **الأم**: للشافعي، (٢٥٨/٦)، **المجموع شرح المهذب** للنووي، (٢٢٩/١).

(٥) أبو محمد: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **المغني** لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، (٥١/١)، الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، الرياض– المملكة العربية السعودية، (٧٥/١). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (١١٤/٨).

ورد عن النبي- ﷺ-من الآثار المتواترة باختلافها كلها يوجب طهارتها والحكم بـــذكاتها فمنها: حديث صحيح عن ابن عباس قال سمعت النبي- ﷺ- يقول: ((أيما اهاب دبغ فقد طهـــر))[1]. الإهاب، ككتاب: الجلد من البقر و الغنم و الوحش أو هو مالم يدبغ.

ذهب عطاء[2] إلى أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة وجلدها، كطلاء السفن ودبغ الجلـــود، وحجته

أن الآية إنما هي في تحريم الأكل خاصة، ويدل عليه[3] قوله تعالى﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥] .

الراجح ما ذهب اليه جمهور العلماء: أنه يحرم الانتفاع بجلد الميته قبل دبغها، واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [سورة المائدة:٣].

وخاتمة القول أن العلماء اتفقت مذاهبهم في هذه المسألة على حرمة الانتفاع بجلد الميته وبيعها قبل دبغها.

وترى الباحثة في هذه المسألة إذا كان لابد من الانتفاع بجلد الميته، فدبغه هو تطهير له و حفظ من التلف و التعفن، لذا يتعين دبغه قبل بيعه أو الانتفاع به، والله أعلم.

---

(١) اخرجه: مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب عن النبي ﷺ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن وعلة فمن رجال مسلم، ١٨٩٥، (٢١٩/١).

(٢) عطاء بن يسار، أبو محمد، مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، يكنى في السام بأبي عبدالله وفي مصر بأبي يسار، كان صاحب فضل وعبادة وفقه، سمع من أبي كعب وأبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة وآخرون، وكان ثقه و كثير الحديث، توفي سنة(١٠٣ه)، ينظر: **تهذيب التهذيب**، (٢١٩/٧)، **سير أعلام النبلاء**، (٤/ ٤٤٨).

(٣) ينظر: **روائع البيان**، (١٦٣/١).

المسألة الخامسة: سنية غسل الكفين

من خلال استعراض مسائل الامام العمراني من كتابه البيان، رأيت لهذه المسألة قولاً ودليلاً، أما **قوله:**" يغسل كفيه ثلاثا ثم ينظر فإن قام من النوم، أو شك في نجاسة يده فالمستحب: ألا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا. وإن لم يقم من النوم، ولم يشك في نجاسة يده، فهو بالخيار بين أن يغمس يده في الإناء، وبين أن يفرغ الماء من الإناء على يده(١)."

دليله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [سورة المائدة:٦]. الغسل في اللغة إيجاد الماء في المغسول مع إمرار شيء عليه كاليد أو ما قام مقامها، وهو يتفاضل بحسب الانغمار في الماء أو التقليل منه، وغسل الوجه في الوضوء هو بنقل الماء إليه وإمرار اليد عليه، والوجه ما واجه الناظر وقابله، وحدّه في الطول منابت الشعر فوق الجبهة إلى آخر الذقن(٢).

ولحديث أبي هريرةﷺ: أن النبي ﷺ قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) (٣).

---

(١) **البيان**، (١٠٩/١-١١٠).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤٢٢ هـ،(١٦٠/٢).

(٣) اخرجه البخاري في صحيحة، **كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ح(١٦٢)، (٤٣/١).

اختلفت آراء العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة : نبدأها بقول الإمام أبي حنيفة حيث قال: " وسنن الطهارة غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء،"(١) ثم قول الإمام مالك حيث قال: " استحباب غسل يد المتوضئ وغيره قبل إدخالها في الإناء."(٢)

ويليه قول الإمام الشافعي:" ثم يفرغ الماء من إنائه على يديه فيغسلهما ثلاث(٣)ا." لحديث عمرو بن يحيى، عن أبيه عن عبدالله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما، ثم غسل – أو مضمض واستنشق – من كفه واحدة، ففعل ذلك ثلاثا، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ، ومسح برأسه، ما أقبل وما أدبر، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: "هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٤).

ويقول الإمام أحمد بن حنبل: " وغسل الكفين ثلاثا، ويجب من نوم ليل ... " (٥)

لم يقل إن غسلهما واجب لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [سورة المائدة:٦]، ولم يذكر الكفين.

---

(١) **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير، دار إحياء الكتب العربية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٨/١)، **البناية شرح الهداية**، (١٧٨/١).

(٢) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، بيروت – لبنان، (٦٧/١)، ينظر: شمس الدين أبو عبدالله: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (١/ ١٦٩)، أبو عبدالله المالكي: محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط: بدون طبعة، ١٤٠٩ه ـ–١٩٨٩م، بيروت، (٨٨/١).

(٣) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (١٠١/١)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، (١١٥/١)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (٥٨/١).

(٤) **صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة**، ح(١٩١)، (٤٩/١).

(٥) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (١٦٩/١)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (٥٨/١).

قوله: "ويجب من نوم ليل"، الضمير في قوله: «يجب» يعود على غسل الكفين ثلاثا، وهذا إذا أراد أن يغمسهما في الإناء.

غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة(١)، سواء قام من النوم أو لم يقم؛ لأنها التي تغمس في الإناء وتنقل الوضوء إلى الأعضاء، ففي غسلهما إحراز لجميع الوضوء، بدليل وصف عثمان وعبدالله بن زيد؛ وضوء النبي ﷺ وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم، بغير خلاف نعلمه، فأما عند القيام من نوم الليل، فاختلفت الرواية في وجوبه، فروي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه، واختيار أبي هريرة لقول النبي ﷺ: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) (٢).

وأمره يقتضي الوجوب، ونهيه يقتضي التحريم. وروي أن ذلك مستحب، وليس بواجب. وبه قال الإمام مالك و الإمام الشافعي وكثير من أصحاب العلم و الرأي(٣)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [سورة المائدة:٦].

غسل الكفين قبل الوجه، سواء قام من النوم وشك في نجاسة اليد وأراد غمس يده في الإناء، أم لم يكن شيء من ذلك، لكن إن أراد غمس يديه في إناء قبل غسلهما، كره إن لم يتيقن طهارتهما. فإن تيقنها، فوجهان. الأصح لا يكره الغمس ، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا قبل الغمس(٤).

---

(١) ينظر: النووي في مجموعه – **باب السواك**، (٣٥٠/١)، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، (٤٠/١).

(٢) **صحيح البخاري** ،**كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا**،ح(١٦٢)، (٤٣/١)، **المغني:** لابن قدامة، (٧٣/١).

(٣) **المغني:** لابن قدامه، (٧٣/١).

(٤) أبو زكريا: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، بيروت– دمشق– عمان، (٥٨/١).

وخلاصة القول في هذه المسألة أنها توحدت أقوال العلماء ومذاهبهم، والـــرأي المتفـــق عليه؛ سنية غسل الكفيين ثلاثاً إذا أراد أن يغمس يده في الإناء، ولا أرى في ذلك إختلافاً.

المسألة السادسة: فرضية مسح الرأس

قول العمراني ودليله: " ثم يمسح رأسه، وهو واجب، لأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ قالوا: (مسح رأسه) (١). "

ودليله: قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [سورة المائدة:٦].

معنى الآية: المسح أن يمر على الشيء بشيء مبلول بالماء وسنة مسح الرأس أن يؤخذ ماء باليدين ثم يرسل ثم يمسح الرأس بما تعلق باليدين، و أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه أو مسح الرأس كله، ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله، وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية: أن من مسح شيئا من رأسه أجزأه»(٢).

قال الجصاص(٣):" أنه ليس عليه في مسح الرأس في الوضوء إبلاغ الماء إلى أصول الشعر وإنما عليه مسح الظاهر منه(٤)."

في هذه المسألة اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء، قال الإمام أبو حنيفة: " من توضأ فنسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى فصلاته تامة ولا إعادة عليه، فإن نسي أن يمسح برأسه حتى صلى فعليه أن يمسح برأسه ويعيد الصلاة؛ لأن مسح الرأس مرة

---

(١) **البيان:** للعمراني، (١/١٢٤-١٢٥).

(٢) **أحكام القرآن:** للشافعي، (١/٤٤)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبو محمد المحاربي(٢/١٦٠).

(٣) **الجصاص:** تم التعريف بسنن ترجمته، ينظر: **المبحث الرابع: المطلب الثاني:** أشهر الكتب المؤلفة في التفسير الفقهي، (ص٦٠/٥٩).

(٤) **آيات الأحكام:** للجصاص، (٣/٣٣٥).

واحدة، فريضة في كتاب الله تعالى ولم يذكر في ذلك مضمضة ولا استنشاق،" لقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ [سورة المائدة:٦]، والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار(١).

ويمسح الرأس يبدأ بيديه من مقدم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما، إلى المكان الذي بدأ منه، قال الإمام مالك: " هذا أحسن ما سمعنا في مسح الرأس وأعمّه عندنا." وقال:" والفرض من الرأس ايعابه(٢)." إيعابه: يعني أعمه حتى لم يترك منه شيئًا.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [سورة المائدة:٦].

المعنى المعقول في الآية: أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه، أو مسح الرأس كله، فقال الإمام الشافعي: " ثم يمسح رأسه ثلاثا وأحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه،" قال الماوردي: وهذا كما قال مسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع(٣).

و قال الإمام أحمد ابن حنبل: " ومسح الرأس لا خلاف في وجوبه(٤)."

---

(١) أبوعبدالله: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣، بيروت، ،(١٨/١)، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، (٥٣٨/١)، ينظر: السايس: محمد علي- الأستاذ بالأزهر الشريف، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١، (٣٥٦/١)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٤/١).

(٢) ينظر: **غرر المقالة في شرح غريب الرسالة**، (١/ ٩٦)، **المدونة**، (١١٣/١)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (١١٩/١).

(٣) **الأم**: للشافعي، (٤١/١)، **الحاوي الكبير**، (١١٤/١)، أبو العباس: أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي، شهاب الدين ابن النَّقيب الشافعي، **عمدة السالك وَعدة النَّاسِك**، عُني بطبعه و مراجعته: خادم العلم إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، ط١، ١٩٨٢م، قطر، (١٣/١).

(٤) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (٦٤/١)، **المغني**: لابن قدامة، (٩٢/١)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (٢٥٤/١)، الزركشي: شمس الدين محمد بن عبدالله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي**، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (١٩٠/١).

عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلاً، قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني، كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه(١).

لكنهم اختلفوا في مقدار المسح:

تقدير الحنفية بثلاث أصابع اليد مطلقا طولا، وعرضا، ممدودا، أو موضوعا (٢) وتقدير آخر في مسح الرأس بمقدار الناصية وهو ربع الرأس" (٣) أخذا ببيان النبي ﷺ بمسحه على الناصية، كما روي عن المغيرة بن شعبة أنّ النبيّ ﷺ ((كان في سفر، فنزل لحاجته، ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته)) (٤).

تقدير المالكية بمسح الكل أخذا بالاحتياط.(٥) **وتقدير الشافعية** أن الواجب منه ما ينطلق اسم المسح عليه ثلاث شعرات فصاعدا، حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه،(١) أما **تقدير الحنابلة** وجوب مسح جميعه في حق كل أحد، أو يجزئ مسح بعضه(٢).

---

(١) صحيح البخاري: **كتاب الوضوء**، باب مسح الرأس كله، ح(١٨٥)، (٤٨/١).

(٢) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٤/١)، **تحفة الفقهاء**، (٩/١-١٢)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (٣٦/١).

(٣) أبو الحسن برهان الدين: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (١٥/١)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (٣٦/١)، **العناية شرح الهداية**، (١٧/١).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، **كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية**، حديث رقم: (٨٣/ ٢٧٣)،(٢٣٠/١).

(٥) ينظر: **البيان والتحصيل**، (١١٠/١)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (٢٠٢/١).

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الفقهاء أجمعوا على وجوب مسح الرأس، وفرضية ذلك مشروعة في الكتاب والسنة؛ إلا أن الاختلاف وقع في مقدار المسح كما ذكرت والذي أراه صائبا ما ذهب إليه أبو حنيفة بتقدير أصابع اليد الثلاثة وبتقدير الناصية وهي ربع الرأس استدلالا بحديث النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: **الحاوي الكبير**، (١١٤/١)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (١٢٤/١)، **المجموع شرح المهذب**، (٣٩٨/١).

(٢) ينظر: **المغني**: لابن قدامة، (٩٣/١)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (١٢٤/١).

المسألة السابعة: فرضية غسل الرجلين

ماقاله العمراني في هذه المسألة: " ثم يغسل رجليه ــ وهو واجب ــ في قول أكثر العلماء." (١)

دليله: قولة تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [سورة المائدة:٦].

فجاء تفسير لها بقوله: قرأ نافع(٢) بنصب أرجل، وهي قراءة الحسن البصري(٣) والأعمش،(٤) وقرأ ابن كثير(٥) و أبو عمرو(٦) و حمزة(٧) ، بالجر، فقراءة النصب تدل على أنه يجب غسل الرجلين؛ لأنها معطوفة على الوجوه و الأيدي، و إلى هذا ذهب جمهور العلماء، والكعبين: العظمان الناتئان في جنبي الرجل (٨).

---

(١) **البيان** : للعمراني، (١/١٣٠).

(٢) أبو عبدالرحمن بن أبي نعيم، قارئ المدينة، و كان عالماً بوجوه القراءات متبعاً لأثار الأئمة الماضين، مات سنة ١٦٩٠ه.

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، إمام زمانه علماً و عملاً، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ سنة ٢١ه و توفي سنة ١١٠ه. **طبقات القراء**، (١/٢٣٥).

(٤) أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الأعمش، كان محدث الكوفة و عالمها، له نحو ألف و ثلاثمائة حديث، توفي في ربيع الأول سنة ٤٨ه، انظر إلى **شذرات الذهب في أنبار من ذهب**، (ص٢٢٠).

(٥) عبدالله بن كثير مولى عمرو بن علقمه الكناني و يقال له: الداري، كان إماماً انتهت إليه القراءة بمكة و ائتم به أهلها في عصره، توفي سنة ١٢٠ه.

(٦) أبو عمرو بن العلاء: إمام البصرة، فقام بالقراءة بها بعد التابعين، قدوة في العلم باللغة، إمام الناس في العربية، توفي بالكوفة و عمره ٨٦ سنة، ينظر: **السبعة في القراءات**، (١-٢٠).

(٧) حمزة بن حبيب الزيات، إمامة أهل الكوفة في عصره، أخذ القراءة عنه سفيان الثوري و قرأ عليه جلة أهل الكوفة، من أئمة القراء، عالماً بالقراءة و مذهبها، توفي سنة ١٦ه، ينظر: **السبعة في القراءات**، (١/٧٧).

(٨) ينظر: **إتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر**، (٢/٤٣٩)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبو محمد المحاربي(٢/١٦٠).

الكعب هو الذي بين الساق والقدم، لأن الله تعالى قال وأرجلكم إلى الكعبين فدل ذلك أن في كل رجل كعبين ولو كان في كل رجل كعب واحد لقال إلى الكعاب كما قال تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ ﴾ [سورة التحريم:٤]

لما كان لكل واحد قلب واحد أضافهما إليهما بلفظ الجميع فلما أضافهما إلى الأرجل بلفظ التثنية دل على أن في كل رجل كعبين وتقتضي لغة العرب أن كل ناتئ كعب(١).

أكثر العلماء قالوا بوجوب غسل الرجلين منهم الإمام أبو حنيفة فقال: " غسل الرجلين مرة واحدة، لقوله تعالى: ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [سورة المائدة:٦]. بنصب اللام من الأرجل، معطوفا على قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [سورة المائدة:٦].

كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم(٢). فرض غسل الرجلين فمن رؤوس الأصابع إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق عليه عرف الناس وهكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في تسوية الصفوف ألصقوا الكعاب بالكعاب والمناكب بالمناكب.

والإمام مالك يقول: " وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين(٣)."

والإمام الشافعي يقول: " ثم يغسل رجليه ثلاثا إلى الكعبين(١)."

---

(١) **الجصاص: باب غسل الرجلين، (٣/٣٥٢). فتح العزيز بشرح الوجيز، باب كتاب الطهارة، (١/٣٥٧)،** روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١/٥٤).

(٢) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/٥)، تحفة الفقهاء، (١/١٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (١/٣٩).**

(٣) **التاج والإكليل لمختصر خليل، (١/٣٠٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١/٢١١)، شرح مختصر خليل للخرشي، (١/١٢٥).**

أما الإمام أحمد قال: " وغسل الرجلين إلى الكعبين، واجب(٢) " لحديث عطاء بن يزيد، أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان ﷺ دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ ((من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه)) (٣).

وخلاصة القول في هذه المسألة، أن غسل الرجلين أمر واجب، اتفق على ذلك جميع أهل العلم، لأنه فرض من فروض الوضوء ولا يكتمل الوضوء إلا بالقيام به على شرطه حسب ما جاء في الكتاب والسنة، ولا أرى في ذلك اختلافاً، والله تعالى أعلم .

---

(١) **الحاوي الكبير**، (١٢٥/١)، **المجموع لشرح المهذب**، (٤١٧/١)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،(٥٤/١)، الخنّ: مُصطفى، البُغا: مُصطفى، الشّرْبجي: علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، دمشق، (٥٥/١).

(٢) **المغني**: لابن قدامة،(٩٨/١)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (١١٦/١).

(٣) **صحيح البخاري**: **كتاب الوضوء**: **باب الوضوء ثلاثاً**، ح (١٥٩)، (٤٣/١).

المسألة الثامنة: وجوب الترتيب (١) في الوضوء

يقول الإمام العمراني: " ويجب الترتيب في الوضوء مع الذّكر، وهو: أن يبدأ بغسل وجهه، ثم بيديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه(٢). رتب: رتب الشيء يرتب رتوبا، وترتب: ثبت فلم يتحرك. يقال: رتب رتوب الكعب أي انتصب انتصابه؛ ورتبه ترتيبا: أثبته والترتب كله: الشيء المقيم الثابت. والترتب: الأمر الثابت. وأمر ترتب، على تفعل، بضم التاء وفتح العين، ثابت.

دليله: قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [سورة المائدة:٦].

فوجه القول بوجوبه أن الله سبحانه أمر بغسل أعضاء مخصوصة عطف بعضها على بعض بالواو، والواو توجب الترتيب على ما ذكره الفراء وغيره من أهل اللغة، فوجب الترتيب لذلك.

تعددت الأقوال في مسألة الترتيب في الوضوء يقول الإمام أبي حنيفة: "ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره" فالترتيب في الوضوء سنة؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه، ومواظبته عليه دليل السنة(٣).

---

(١) ينظر: **لسان العرب**، (١٠٤/١)، المراد بالترتيب في الوضوء أن يأتي بالطهارة عضوا بعد عضو، كما أمر الله تعالى بأن يغسل الوجه ثم اليدين، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل الرجلين، لقول الله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}.

(٢) **البيان**: للعمراني، (١٣٥/١).

(٣) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٢١/١-٢٢)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (٤٥/١)، **العناية شرح الهداية**، (٣٤/١).

والإمام مالك قال: " الترتيب في الوضوء غير واجب(١)."

و للإمام أبي حنيفة و الإمام مالك دليلان ذكرها الماوردي فقال: ولهم فيها دليلان:

أحدهما: أنه قدم فيها بعض الأعضاء كما قدم محل بعض الأعضاء ثم ثبت أنه لو بدأ من المرفق إلى البنان أجزأه فكذا لو بدأ باليدين قبل الوجه أجزأه.

والثاني: أنه لو عطف اليدين على الوجه بحرف الواو الموجبة للاشتراك والجمع دون الترتيب لغة وشرعا(٢).

قال الإمام الشافعي:" وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه حتى يأتي بالوضوء ولاء(٣)،"كما ذكر الله تعالى﴿ ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [سورة المائدة:٦].

الإمام أحمد بن حنبل قال:" ويأتي بالطهارة عضوا بعد عضو، كما أمر الله تعالى."(٤)

فقال الإمام النووي في مجموعه:" ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [سورة المائدة:٦].

---

(١) ينظر: **البيان في مذهب الامام الشافعي**، (١٣٥/١)، **البيان والتحصيل**، (١٨٠/١).

(٢) ينظر: **الحاوي الكبير في الفقه الشافعي**، (١٣٨/١).

(٣) المصدر السابق، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، (١٢٧/١).

(٤) ينظر: **المغني**: لابن قدامة، (١٠٠/١)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (١١٩/١)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (١٩٠/١).

فأدخل المسح بين الغسل وقطع حكم النظير عن النظير فدل على أنه قصد وجوب الترتيب؛ ولأنه عبادة يشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج .." (١).

مجيء المسح في آية الوضوء ضمن الأعضاء المفروض غسلها، فيه إشارة لطيفة إلى أنه ينبغي مراعاة الترتيب في الوضوء، فيغسل الوجه أولاً، ثم اليدين إلى المرفقين ثانياً، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل القدمين، وهذا الترتيب وإن لم يكن واجباً في بعض الأقوال إلاّ أنه على كل حال مطلوب ومندوب، فيكون اتباع الهدي النبوي أكمل وأولى(٢).

وخاتمة القول أن الإمام العمراني وافق مذهبه مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد في وجوب الترتيب للوضوء كما أمر الله تعالى في آية الوضوء، بينما خالف الإمام أبا حنيفة ومالك في سنية الترتيب، والراجح في ذلك ما ذهب إليه الإمام العمراني وموافقوه من العلماء، كون الترتيب أولى، والله تعالى أعلم.

و ترى الباحثة في هذا المطلب من آيات الأحكام في الطهارة أن الإمام العمراني له مسائل كثيرة جداً واقتصر بحثي باستنباط المسائل التي فيها آيات أحكام ، وقد كان في هذا الباب من كتاب البيان تسعة عشر مسألة. فانتقيت منها ثمانُ مسائل مما يكثر تساؤل الناس فيها، و بيان ذلك بطريقة واضحة تفيد القارئ و المتعلم بإذن الله.

---

(١) ينظر: **المجموع وشرح المهذب**، (٤٤١/١)، **البيان في مذهب الامام الشافعي**، (١٣٥/١).

(٢) ينظر: **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**، (٣٥٣/١).

المسألة التاسعة: أحكام النوم

للإمام العمراني في هذه المسألة قول ودليل:

أما قوله: النوم: فعلى أربعة أضرب:

أحدها: أن ينام زائلاً عن مستوى الجلوس في غير الصلاة، بأن ينام مضطجعا على جنبه، أو مستلقيا على قفاه، أو مكبوباً على وجهه، أو متكئا على أحد جنبيه، أو مستندا على حائط أو غيره، فينتقض وضوؤه في هذه الحالات، سواء تحقق خروج شيء منه، أو لم يتحقق شيئ [1].

دليلنا: قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [سورة المائدة:٦].

مذاهب العلماء:

يقول الحنفية: النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء، إن نام متعمدا ينتقض وضوءه [2] .

يقول المالكية: النوم في الجملة مؤثر في وجوب الوضوء، فمن نام مضطجعا أو ساجدا فعليه الوضوء، طويلا كان النوم أو قصيرا. ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول ذلك به. واختلف القول في مذهبه في القائم، فمرة قال: حكمه حكم الراكع، ومرة قال: حكمه حكم الساجد.[3]

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي(١/١٧٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٣١)، تحفة الملوك(١/٣١).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١/١٤٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٤٢).

يقول الشافعية: فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ [1] فمن نام مضطجعا وجب عليه الوضوء؛ ومن غلب على عقله بجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع وجب عليه الوضوء؛ لأنه في أكثر من حال النائم، وإذا نام الرجل قاعدا فأحب إلي له أن يتوضأ أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده»[2].

يقول الحنابلة: أن النوم ينقض في سائر الأحوال، إلا اليسير في الجلوس [3].

وخلاصة القول في المسألة اتفاق المالكية والشافعية والحنابلة آخذا بقولهم العمراني بوجوب الوضوء لأن النوم ناقض له، إلا الإمام الحنفي خالفهم، وقال إذا تعمد النوم، وأرى أن الاتفاق في المسألة دليل على رجحانها، والله أعلم.

---

(١) الأم للشافعي(٢/٢٦)، المهذب في فقه الامام الشافعي الشيرازي(١/٤٩)، المجموع شرح المهذب(٢/٢).

(٢) تخريج الحديث٧٧ من البحث.

(٣) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(١/٧٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد(١/٥٣).

المسألة العاشرة: لمس الأنثى

للإمام العمراني في هذه المسألة قول ودليل:

أما قوله: وأما لمس النساء: فإذا وقعت الملامسة بين رجل وامرأة ــ يحل له الاستمتاع بها بحال ــ بأي عضو كان من أبدانهما لا حائل بينهما، انتقض وضوء اللامس منهما [١].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة النساء:٤٣].

عنى الله تعالى بذلك كل لمس بيد أو بغيرها من أعضاء الإنسان، وأوجبوا الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئا من جسدها مفضيا إليه[٢]

مذاهب الفقهاء:

مذهب الإمام أبي حنيفة: لو لمس امرأته بشهوة، أو غير شهوة فرجها أو سائر أعضائها من غير حائل ولم ينشر لها لا ينتقض وضوءه.[٣]

مذهب الإمام مالك: إيجاب الوضوء من اللمس [٤].

مذهب الإمام الشافعي: وأما لمس النساء فإنه ينقض الوضوء، بلا حائل بينهما فينتقض وضوء اللامس منهما لقوله عز وجل﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [سورة النساء:٤٣].

وفي الملموس قولان:

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي(١/١٧٩).

(٢)تفسير القرآن العظيم لابن كثير، أبو الفداء الدمشقي(٢/٢٧١).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٣٠)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك(١/٦٦).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٤٤)، فقه العبادات على المذهب المالكي(١/٨٨).

أحدهما: ينتقض وضوؤه؛ لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس فينقض طهر الملموس كالجماع .

والآخر: لا ينتقض[1] ؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: افتقدت رسول - الله صلى الله عليه وسلم - في الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدي على أخمص قدمه فلما فرغ من صلاته قال: أتاك شيطانك ولو انتقض طهره لقطع الصلاة فكان الدليل في الآية من وجهين:

أحدهما: أن حقيقة الملامسة اسم لالتقاء البشرتين لغة وشرعا.

وأما الشرع فقوله تعالى:﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [سورة الأنعام:٧].

وقوله تعالى:﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ ﴾[سورة الجن:٨].

والثاني: أن اسم الملامسة اسم له حقيقة ومجاز، وقد يستعمل في الجماع والمسيس فلم يجز أن يكون حقيقة فيهما، ولا أن يكون حقيقة في الجماع لأنه بالمسيس أخص وأشهر فصار مجازا في الجماع حقيقة في المسيس، والحكم المعلق بالاسم يجب أن يكون إطلاقه محمولا على حقيقته دون مجازه.[2]

مذهب الإمام أحمد: له ثلاث روايات:

إحداهن: ينقض بكل حال، لقوله تعالى: أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ [سورة النساء:٤٣].

الثانية: لا ينقض ، لحديث عائشة السابق.

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي(١/٥١).

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني(١/١٨٤).

والثالثة: هي ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان لشهوة، ولا ينقض لغيرها جمعا بين الآية والأخبار، ولأن اللمس ليس بحدث، إنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت فيه الحالة التي تدعو فيها إلى الحدث كالنوم[1].

خلاصة المسألة ،اختلاف الفقهاء في اللمس واتفاقهم في الوضوء بظاهر الآية، وقال الإمام مالك أنه يجب الوضوء، والشافعية والحنابلة لهم قولان بأنه ينقض إذا كان بشهوة ولا ينقض لغيرها، والعمراني أخذ بأحد أقوالهم، أما الحنفية قالوا لا ينقض وضوءه، والذي أراه صائباً أنه ينقض الوضوء بدليل الكتاب والسنة والله أعلم..

(١)الكافي في فقه الإمام أحمد(٨٩/١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع(٢٨/١).

المسألة الحادية عشر: لا صلاة ونحوها إلا بطهارة

قال الإمام العمراني: لا يجوز للمحدث فعل الصلاة [1]

دليله: قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [سورة الواقعة:٧٩].

أقوال العلماء:

قول أبي حنيفة: أن لا يجوز للمحدث أداء الصلاة لفقد شرط جوازها[٢] .

قول الإمام مالك: لا يجوز للجنب ولا للمحدث مس المصحف، لأنه ممن لا تصح الصلاة له في هذه الحال[٣] .

قول الإمام الشافعي: لا صلاة ونحوها إلا بطهارة، ويحرم عليه مس المصحف، لأنه لما كان التطهير من النجاسة مستحقا كان التطهير من الحدث مستحقا فيه كالصلاة[٤] .

قول الإمام أحمد: ولا يمس المصحف إلا طاهر يعني طاهرا من الحدثين جميعا[٥] .

وفي ختام المسألة اتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة، ونحوها، لا خلاف فيها بظاهر الكتاب والسنة، والله أعلم.

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي(١/١٩٩).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٣٣).

(٣)الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١/١٢٦).

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني(١/١٤٤)،البيان في مذهب الإمام الشافعي(١/٢٠٠).

(٥) المغني لابن قدامة(١/١٠٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد(١/٩٣).

المسألة الثانية عشر: إيلاج الحشفة في الفرج

للإمام العمراني قول ودليل في هذه المسألة:

قوله: والذي يوجب الغسل: إيلاج الحشفة في الفرج، وخروج المني، والحيض، والنفاس[1]. فأما إيلاج الحشفة في الفرج: فإنه يوجب الغسل، سواء أنزل أو لم ينزل.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [سورة النساء:٤٣].

أقوال الفقهاء:

يقول الإمام الحنفيّ: الغسل المفروض فثلاثة: الغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس[2].

يقول الإمام المالكيّ: الغسل من الجنابة فريضة[3]. قال تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة:٦].

يقول الإمام الشافعي: أوجب الله عز وجل الغسل من الجنابة[4] ، فكان معروفا في لسان العرب أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، ودلت السنة على أن الجنابة أن يفضي الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها إلى أن يواري حشفته أو أن يرمي الماء

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي(٢٣٣/١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٣٥/١).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١٢٥/١)، الدر الثمين والمورد المعين(٢١٢/١).

(٤) الأم للشافعي(٥١/١)، المجموع شرح المهذب (١٣٧/٢).

الدافق وإن لم يكن جماعاً، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل» [1].

يقول الإمام أحمد: أن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة، دون الوضوء[2]، بقوله ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [سورة المائدة:٦].

اتفقت المذاهب الأربعة على فرضية الغسل من الجنابة، سواء أنزل أولم ينزل، ورأي العمراني من رأي الشافعي، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختان الختان،ح٢٩١(٦٦/١).

(٢) المغني لابن قدامة(١٦١/١)،

المسألة الثالثة عشر: نية التيمم

قول الإمام العمراني: لا يصح التيمم إلا بالنية[1].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ [سورة النساء:٤٣].

والتيمم في اللغة: القصد. والنية: هي القصد أيضا.

فإن نوى بتيممه: رفع الحدث، وإذا قلنا: إن التيمم لا يرفع الحدث.. ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يصح تيممه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، فقد نوى ما لا يفيده.

والثاني: أنه يصح؛ لأنه يتضمن استباحة الصلاة.

قول المذاهب الفقهاء في المسألة:

يقول الحنيفة: النية في التيمم شرط[2].

يقول المالكية: النية شرط في طهارة الأحداث كلها [3] لقوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة المائدة:٦].

ومن السنة: عن عمران بن حصين الخزاعي رضي اللّه عنهُ: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك))[4] .

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي(٢٧٦/١).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني(١٣٢/١)، المبسوط للسرخسي(١٠٦/١).

(٣) فقه العبادات على المذهب المالكي(٨٨/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١٠٩/١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء،ح٣٤٤(٦٧/١).

يقول الشافعية: النية في التيمم واجبة بلا خلاف، ولا يجزي التيمم إلا بعد أن يطلب الماء فلم يجده فيحدث نية التيمم[1] .

يقول الحنابلة: من أراد التيمم لزمه أن ينوي بتيممه استباحة صلاة مفروضة، فإن نوى نفلا، أو أطلق النية، لم يجز أن يصلي إلا نافلة[2].

اتفاق المذاهب كلها بما فيهم الإمام العمراني الذي يستند إلى المذهب الشافعي، على أن النية شرط في طهارة الأحداث كلها، والله أعلم.

---

(١) الأم للشافعي(٦٢/١)، المجموع شرح المهذب (٢٠٧/٢).

(٢) الهداية على مذهب الإمام ابن حنبل الشيباني(٦١/١) فقه العبادات على المذهب الحنبلي(١٦١/١).

المسألة الرابعة عشر: يتيمم بعد دخول الوقت

قال الإمام العمراني: لا يصح التيمم للصلاة إلا بعد دخول الوقت[1].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ ﴾ [سورة المائدة:٦]. إلى قوله: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [سورة المائدة:٦]. للعلماء أقوال ومذاهب في المسألة:

قال الحنفية: يصح التيمم لها قبل دخول وقتها [2] .

قال المالكية: لا يجوز التيمم لصلاة قبل دخول وقتها، وأن أداءها في أول الوقت لا يصح ولا تكون ظهرا إلا أن ينوي أنه فرضه الذي عليه مثل النية لو أتى بها آخر الوقت، وأنه لو نوى بها نفلا لم تكن فرضا على وجه ثبت بذلك بطلان قولهم: إنها تكون نفلا إذا أديت أول الوقت، لأنه لو كان كذلك لكانت النية المطابقة لها أولى بها من النية المخالفة لها[3] .

قال الشافعية: وأحب تعجيل التيمم لاستحبابي تعجيل الصلاة [4]

قال الحنفية: دخول الوقت شرط، لأنه قبل الوقت مستغن عن التيمم، فلم يصح تيممه، وإن كان التيمم لنافلة، لم يجز في وقت النهي عن فعلها، لأنه قبل وقتها، وإن تيمم لفائتة أو نافلة قبل وقت الصلاة، ثم دخل الوقت بطل تيممه[5].

وخلاصة المسألة فقد أجمعت الأمة على أن التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل، ولا خلاف في ذلك، والله أعلم.

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي(٢٨٦/١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥٦/١).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢١٢/١)، فقه العبادات(٨٨/١).

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي(٢٦٩/١). المهذب في فقه الإمام الشافعي(٦٦/١).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد(١١٩/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(١٨٩/١).

المسألة الخامسة عشر: من يحق له التيمم

للإمام العمراني قول ودليل في هذه المسألة:

أما قوله: لا يصح التيمم للصلاة بعد دخول وقتها إلا لعادم للماء، أو لخائف من استعماله[1].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [سورة المائدة:٦].

أقوال العلماء في المسألة:

قال أبو حنيفة: إذا خاف فوت وقت صلاة العيد أو الجنازة.. جاز له أن يتيمم لهما، وإن كان واجدا للماء[2]. وإذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء، لا يجوز إلا إذا خاف التلف: لأربعة أوجه:

الأول: إما أن يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء.

الثاني: إذا خاف تلف عضو من أعضائه، وفي هذين الوجهين يجوز له التيمم.

الثالث: أما أنه لا يخاف على نفسه الهلاك ولا تلف عضو من أعضائه.

الرابع: إذا خاف من زيادة المرض، أو يخاف إبطاء البرء بسبب الاستعمال، وهو الوجه على الخلاف بين الحنفية وبين الشافعي.

قال المالكية: إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء وتأخير البرء فإن له التيمم[3].

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي(٢٨٨/١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٤٦/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني(١٤٢/١).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١٨٦/١).

قال الشافعية: ولا يتيمم مريض في شتاء ولا صيف إلا من به قرح له غورا وبه ضنى من مرض يخاف أن يمسه الماء أن يكون منه التلف، أو يكون منه المرض المخوف لا لشين ولا لإبطاء برء[1].

قال الحنابلة: أن الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء، جاز له التيمم[2]. ولأنه يباح له التيمم إذا خاف العطش، أو خاف من سبع، فكذلك هاهنا، فإن الخوف لا يختلف، وإنما اختلفت جهاته.

المسألة لا خلاف بين العلماء فيها. والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي(٤٨/١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي(٦٩/١).

(٢) المغني لابن قدامة(١٧٤/١).

المسألة السادسة عشر: حكم طلب الماء

قال الإمام العمراني: لا يصح التيمم للعادم للماء إلا بعد الطلب وإعواز الماء[1].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [سورة النساء:٤٣].

ولا يثبت له أنه غير واجد إلا بعد الطلب، ولا يجزئه الطلب إلا بعد دخول الوقت؛ لأنه وقت جواز التيمم. فإن طلب قبل دخول الوقت، أعاد الطلب بعد دخول الوقت.

مذاهب الفقهاء:

قال أبو حنيفة: لا يحتاج إلى الطلب، بل إذا كان مسافرا لا يعلم وجود الماء.. جاز له أن يتيمم[2] .

قال مالك: : لا يجوز التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه،[3]. خلافاً لأبي حنيفة. لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [سورة المائدة:٦]، إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [سورة المائدة:٦].

ففيه دليلان:

أحدهما: أن الأمر المطلق بالفعل أمر به وبما لا يتم إلا به، فإذا لم يمكنه غسل أعضائه إلا بعد الطلب لزمه ذلك.

والثاني: أن المفهوم من اشتراط عدم الوجود بعد تقدم الأمر بالفعل وجوب الطلب.

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي(٢٨٩/١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٤٦/١).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١٦٦/١)، فقه العبادات(٩٢/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٣/١).

قال الشافعي: ولا يجزي التيمم إلا بعد أن يطلب الماء فلم يجده فيحدث نية التيمم[1] .

قال ابن حنبل: طلب الماء شرط في الرواية المشهورة، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [سورة المائدة:٦].

ولا يقال: لم يجد إلا لمن طلب، ولأنه بدل، فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل[2] .

من المسائل المتفق عليها في جميع المذاهب وأيضاً الإمام العمراني، وهو أنه لا يجزئ التيمم إلا بعد طلب الماء، والله أعلم.

---

(١) الأم للشافعي(١٦٢).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد(١/١١٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(١/١٨٩).

المسألة السابعة عشر: جمع فرضين بتيمم

قال العمراني: قال الشافعي: ولا يجمع بين صلاتي فرض [1] .

دليله: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [سورة النساء:٤٣].

ولا يثبت له أنه غير واجد إلا بعد الطلب، ولا يجزئه الطلب إلا بعد دخول الوقت؛ لأنه وقت جواز التيمم. فإن طلب قبل دخول الوقت، أعاد الطلب بعد دخول الوقت.

وجملة ذلك: أنه لا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد فريضتين من فرائض الأعيان، سواء كان ذلك في وقت أو وقتين.

للعلماء أقوال ومذاهب في المسألة:

يقول الإمام الحنفي: لا يجوز له أن يؤدي به فرضا آخر غير ما تيمم لأجله، وله أن يصلي به النوافل لكونها تابعة للفرائض[2] .

يقول الإمام مالك: لا يصلي صلاتي فرض ولا صلوات مكتوبة بتيمم واحد، إلا إن يكون في وقت ومن فاتته صلوات، فذكرها في غير وقتها فجائز ان يصليها كلها بتيمم واحد، وإذا نوى بالتيمم استباحة فرض فقدم عليه نفلا لم يجز أن يصلي فرضاً بذلك التيمم في ظاهر[3]بأن النفل يستباح بهذا التيمم؛ لأنه لو قدم الفرض كان له أن يتنفل به، فتقدمه عليه لا يمنعه، أصله طهارة الماء.

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي(٣١٥/١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥٦/١)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(١٣٩/١).

(٣)الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٦١/١)، الكافي في فقه أهل المدينة(١٨٣/١).

يقول الإمام الشافعي: ولا يصلي فريضة ثانية؛ لأن طهارة الضرورة لا يجوز أن يجمع بها بين فرضين، فإذا أراد أن يتطهر للفريضة الثانية أعاد التيمم وحده ولم يعد استعمال الماء ما لم يحدث [1].

يقول الإمام ابن حنبل: لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى[2].

خلاصة القول في المسألة هو إجماع العلماء على أن التيمم لفرض واحد فقط ولا يجمع لفرضين، والله أعلم.

(١)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي(٢٦٢/١). نهاية المطلب في دراية المذهب(١٦٣/١).

(٢)المغني لابن قدامة(١٧٤/١)، المبدع في شرح المقنع(١٧٨/١).

المطلب الثاني: آيات الأحكام في الصلاة

المسألة الأولى: حكم تارك الصلاة

قول العمراني ودليله: " ومن وجبت عليه الصلاة، فلم يصل حتى خرج الوقت. سئل: لم تركها؟ فإن قال: لأني أعتقد أنها غير واجبة علي.. نظرت: فإن كان ناشئا في بلد قاصية من المسلمين، أو أسلم ولم يختلط بالمسلمين.. قيل له: هي واجبة عليك. وإن كان ممن تقدم إسلامه، وهو مخالط للمسلمين.. حكم بكفره؛ لأن وجوبها معلوم من دين النبي - ﷺ- بطريق يوجب العلم الضروري، ويجب قتله لذلك(١)."

دليله: قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [سورة التوبة:٥].

تفسير الآية:(حيث وجدتموهم): عام في كل موضع، (وخذوهم): يدل عليه، والأخذ هو الأسر. والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المن على ما يراه الامام، (واحصروهم): يريد عن التصرف إلى بلادكم والدخول إليكم، إلا أن تأذنوا لهم فيدخلوا إليكم بأمان، (واقعدوا لهم كل مرصد) المرصد: الموضع الذي يرقب فيه العدو، يقال: رصدت فلانا أرصده، أي رقبته. أي اقعدوا لهم في مواضع الغرة حيث يرصدون. (فإن تابوا) أي من الشرك. (وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) الله تعالى علق القتل على الشرك، ثم قال:" فإن تابوا". والأصل أن القتل متى كان الشرك يزول بزواله، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة(٢).

---

(١) **البيان** للعمراني، (١٦/٢).

(٢) **الجامع لأحكام القرآن**، لشمس الدين القرطبي(٧١/٨).

فأمر الله تعالى بدفع القتل عنهم بالتوبة، وإقامة الصلاة، فمن قال: إنه إذا تاب وآمن، ولم يصل، سقط عنه القتل... فقد ترك أحد الشرطين في الكتاب.

اختلاف العلماء في هذه المسألة: في ترك الصلاة متعمداً أقوالاً:

قَول أبي حنيفَة: تارك الصلاة؛ لم يكفر ما لم يتركها جاحداً لوجوبها(١) ، و لا يقتل ويُعَزر على ذَلِك(٢).

لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [سورة التوبة:٥].

فلا يخلو من أن يكون وجود هذه الأفعال منهم شرطاً في زوال القتل عنهم أو يكون قبول ذلك والانقياد لأمر الله تعالى فيه هو الشرط دون وجود الفعل، ومعلوم أن وجود التوبة من الشرك شرط لا محالة في زوال القتل (عنهم) ولا خلاف أنهم لو قبلوا أمر الله تعالى في فعل الزكاة والصلاة ولم يكن الوقت وقت صلاة، ولا وقت زكاة، أنهم مسلمون، وأن دماءهم

---

(١) أبو محمد: جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، سوريا – دمشق / لبنان – بيروت، (١٥٥/١)، شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، (١٤٦/١).

(٢) أبو الحسن: علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤ه– ١٩٨٤م، عمان – الأردن / بيروت– لبنان، (٦٩٤/٢)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، (٢١٨/١)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (١٤٦/١).

محظورة. لحديث أبي سفيان، قال: سمعت جابرا، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: ((إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))(١).

قول الإمام مالك: " إذا اعتقد وجوب الصلاة ثم تركها كسلاً يقتل ولا يكفر(٢)." الدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة التوبة:٥].

قول الإمام الشافعي: " يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر: لا يصليها غيرك، فإن صليت وإلا استتبناك، فإن تبت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول إن آمنت وإلا قتلناك وقد قيل: يستتاب ثلاثاً فإن صلى فيها وإلا قتل."(٣).

قال الماوردي(٤): وهذا كما قال تارك الصلاة على ضربين:

أحدهما: أن يتركها جاحدا لوجوبها.

الثاني: أن يتركها معتقدا لوجوبها، فإن تركها جاحدا كان كافرا، وأجرى عليه حكم الردة إجماعاً، وإن تركها معتقدا لوجوبها، قيل له لم لا تصلي؟ فإن قال أنا مريض قيل له صل كيف أمكنك، قائما أو قاعدا أو مضطجعا، فإن الصلاة لا تسقط عمن عقلها، وإن قال لست مريضا

---

(١) **صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب :بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، (١٣٤)ح (٨٢)، (٨٨/١).**

(٢) **المجموع :شرح المهذب، (١٦/٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٣٥٢)**، أبو الطاهر: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، **التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات**، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، بيروت – لبنان، (٣٧٥/١).

(٣) أبو إبراهيم المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الناشر: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، بيروت، (١٢٨/٨)، **الحاوي الكبير، (٥٢٥/٢)**.

(٤) سبق ترجمته، ص (٧٠)

ولكن نسيتها قيل له صلها حين تذكرها، وإن قال لست أصليها كسلا ولا أفعلها توانيا فهذا هو التارك لها غير معذور، فالواجب أن يستتاب فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك، فلو قال أنا أفعلها في منزلي وكل إلى أمانته، ورد إلى ديانته، وإن لم يتب وأقام على امتناعه من فعلها؛ فمذهب الشافعي في ذلك: أن دمه مباح وقتله واجب، ولا يكون بذلك كافرا(١).

قول الإمام أبو حنيفة: ومن ترك الصلاة، وهو بالغ عاقل، جاحداً لها، أو غير جاحد، دعي إليها في وقت كل صلاة، ثلاثة أيام، فإن صلى، وإلا قتل(٢)، وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو؛ إما أن يكون جاحدا لوجوبها، فإن كان جاهلا به، وعرف وجوبها، لم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وإن لم يكن ممن يجهل ذلك، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى، لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره، ورجح الامام أحمد تكفير تارك الصلاة كسلاً، بدليل قوله من الكتاب:﴿ فَإِنتَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾[سورة التوبة: ١١].

الأول: التوبة من الشرك في قوله: ﴿ فَإِنتَابُواْ ﴾.

والثاني: إقامة الصلاة في قوله: ﴿ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.

والثالث: إيتاء الزكاة في قوله: ﴿ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.

---

(١)ينظر: **الحاوي الكبير**، (٥٢٥/٢)، د: الخِنْ: مُصطفى، البُغا: مُصطفى، الشَّرْبجي: علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، دمشق، (١٠٣/١)، أبو القاسم الرافعي القزويني: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، بيروت- لبنان، (٤٦١/٢).

(٢)ينظر: **المغني**: لابن قدامة، (٣٢٩/٢).

والحديث من السنة قول النبي ﷺ: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))(١). وإن تركها تهاونا أو كسلا، دعي إلى فعلها، وقيل له: إن صليت، وإلا قتلناك. فإن صلى، وإلا وجب قتله(٢).

وخلاصة القول فقد أجمع فقهاء المسلمين على أن من ترك الصلاة جاحدا لفرضيتها ومنكرا لوجوبها خارج من الإسلام مرتدّ عنه؛ لأنه كذّب الله ورسوله، واختلفوا فيمن تركها تكاسلا وإهمالا؟ فأما الجمهور منهم فقد ذهب إلى أنه ارتكب كبيرة من أشد الكبائر ولكنه لا يكفر بذلك.

وذهب بعض الأئمة إلى أنه يكفر بهذا الترك، كون الصلاة هي ثاني ركن من أركان الإسلام، لذا لا يصح تركها ومن تركها فقد أخل بركن من أركانها؛ إذ أن الإسلام لا يصح إلا بكامل أركانه والله أعلم.

---

(١) تم تخريجه، ص (٨٨) من البحث.

(٢) المصدر السابق **لابن قدامة. الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (٢٨/٢).

المسألة الثانية: مسألة في وجوب الصلاة بأول وقتها

أخذ الإمام العمراني لهذه المسألة قولا ودليلا: فقوله:" الصلاة تجب عندنا بأول الوقت، ويستقر الوجوب بإمكان الأداء(١)."

ودليله: قوله تعالى:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [سورة الإسراء:٧٨]

معنى الآية: دلوك الشمس زوالها وميلها في وقت الظهر، وكذلك ميلها للغروب هو دلوكها أيضا وأصل الدلوك من الميل، والشمس تميل إذا زالت أو غربت،أي: أقم الصلاة من وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل فيدخل فيها الظهر والعصر وصلاتا غسق الليل، وهما العشاءان، ثم قال: وقرآن الفجر هذه خمس صلوات. (٢)

---

(١) **البيان**: للعمراني، (٣٦/٢).

(٢) فتح القدير: للشوكاني(٢٧٩/٣)، تفسير القرآن، تأليف أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي،تحقيق، ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية،ط١ ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م(٢٦٧/٣).

والأمر إذا تجرد؛ اقتضى الوجوب، وذلك يتناول أول الوقت، ولأنها عبادة بدنية، لـــيس من شرط وجوبها المال، فوجب أن يكون أول وقت جواز فعلها متبوعة وقتا لوجوبها، كالصوم.

الأصل عند الإمام أبي حنيفة:" أن وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت وأوله بسبب الأداء" وعلق على هذا القول الامام العمراني في كتابه البيان(١).

وعند الإمام مالك:" الصلاة تجب بأول الوقت، وجوبا موسعا يمتد إلى آخره، وبيان ذلك أن صلاة الفجر أمر بها من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس" (٢) فالوجوب عنـــدنا متعلـــق بجميع أجزاء الوقت، وهو الوجوب الموسع، فأي وقت أتى بها المكلف من جميع أجزاء الوقـــت فعلها واجبة، وإنما ضرب آخره ليكون المكلف مخيرا في إيقاع الصلاة في أي أجزائه شاء.

أما عند الإمام الشافعي: "الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً" (٣) و كونه موسعاً أنه له أن يؤخرها الي آخر الوقت ولا يأثم.

وأما الإمام أحمد بن حنبل فله نفس مذهب الإمام العمراني فـــي هـــذه المســـألة فقـــال: "والصلاة تجب بأول الوقت ويستقر الوجوب بإمكان آخره. " (٤)

---

(١) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (٥٢٩/١)، **البيان في الفقه الشافعي**، (٣٦/٢).

(٢) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٢٠٩/١)، أبو عمر: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، الموريتاني: محمد أحيد ولد ماديك، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـــ/١٩٨٠م، الرياض–المملكة العربية السعودية، (٢٣٨/١)، **المقدمات الممهدات**، (١٥٢/١)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (٤٠٤/١).

(٣) **الحاوي الكبير**،(٣١/٢) ، **المجموع شرح المهذب**، (٤٧/٣)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (١٢/٣).

(٤) **المبدع في شرح المقنع**، (٢٩٧/١)، أبو علي الهاشمي البغدادي: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـــ – ١٩٩٨م، (٥٠/١).

وخلاصة القول في هذه المسألة أن المذاهب كلها أجمعت على أنها تجب بأول الوقت، بما فيهم العمراني آخذاً بقول الشافعي. لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [سورة الإسراء:٧٨].

إلا أبا حنيفة فقال: تجب بآخره، وأجمعوا على فضيلة الإتيان بها أول الوقت في الجملة لهذه الآية وقوله: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾ [سورة المائدة:٤٨].

وقوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [سورة آل عمران:١٣٣]

وقوله: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴾ [سورة الواقعة:١٠]

وفي الصحيحين أنه ﷺ «سأل أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها»،(١) والله تعالى أعلم.

---

(١) **صحيح البخاري: كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، ح(٥٢٧)،(١/١١٢)، صحيح مسلم: كتاب الايمان: باب: بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (١٣٩- ح ٨٥)،(١/٩٠).**

المسألة الثالثة: مسألة الصلاة الوسطى

في هذه المسألة استهل العمراني بقول الله:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨].

اجلالاً وتعظيما؛ ثم أخذ بقول الإمام الشافعي كونه الأصل المستند اليه احتراماً وتقديراً، فقال العمراني: قال الشافعي: "الصلاة الوسطى التي خصها الله تعالى بالذكر: هي صلاة الصبح." (١)

دليله: قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨].

قوله تعالى: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، أي: واظبوا وداوموا على الصلوات المكتوبات لمواقيتها وحدودها، وإتمام شروطها و أركانها، ثم خص الله تعالى من بينها الصلاة الوسطى بالمحافظة عليها دلالة على فضلها، وسطى تأنيث الأوسط، ووسط الشيء: خيره وأعدله، واختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في الصلاة الوسطى، فقال قوم: هي صلاة الفجر، لأن الله تعالى قال: وقوموا لله قانتين، والقنوت: طول القيام، وصلاة الصبح مخصوصة بطول القيام وبالقنوت،(٢)

---

(١) ينظر: **البيان**: للعمراني، (٤٥/٢).

(٢) تفسير البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت،ط١٤٢٠ هـ، تفسير القرآن،للسمعاني(٢٤٢/١).

قال الإمام أبو حنيفة: "الصلاة الوسطى هي صلاة العصر" (١) ونقلت عنه رواية أنها صلاة الظهر، ولم يتلفظ في كتبه بصلاة العصر إلا أنه ذكر الصلاة الوسطى على التأكيد لدخولها تحت اسم الصلوات؛ وتوحي أدلته إلى صلاة العصر كما تشير إلى ذلك المذاهب الأخرى.

وقال الإمام مالك: "الصلاة الوسطى صلاة الفجر(٢)" لقوله تعالى:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨].

وسنة القنوت عند المالكية في الصبح، فعلم أنها هي المرادة، ولأن كل صلاة غيرها تجمع إلى غيرها وهي منفردة، لا تجمع إلى غيرها ولا يجمع غيرها إليها، فوجب أن تكون بهذا الاسم أولى؛ ولأن ما عداها من الصلوات تشارك في وقتها، والصبح وقتها مختص لا يشاركها غيرها فيه فكانت الوسطى.

وقال الإمام الشافعي: " إن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح(٣) " والدليل عليه أن الله تعالى قال: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨]. فقرنها بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح.

---

(١) ينظر: **المجموع شرح المهذب، (٦٠/٣)، البيان في مذهب الامام الشافعي، (٤٦/٢).**

(٢) ينظر: **الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٢٠٧/١)، الكافي في فقه أهل المدينة، (١٩٢/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٣٩٨/١).**

(٣)ينظر: **الحاوي الكبير (٧/٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١٠٤/١)، المجموع شرح المهذب، (٦٠/٣).**

وصحت الأحاديث أنها العصر، منها: لما كان يوم الأحزاب، قال رسول الله ﷺ: ((ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا، كما حبسونا، وشغلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غابت الشمس))(١).

ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه: أنها العصر، قال: ولا يكون في المسألة قولان. كما وهم بعض أصحابنا.

وقال الإمام أحمد: " وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى. " (٢)

وخلاصة القول في هذه المسألة أن أكثر أهل العلم رجحوا صلاتي العصر والفجر استدلالا من الكتاب والسنة، ولا اختلاف بينهم في ذلك مع تعدد الأقوال، والله تعالى أعلم.

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه: **كتاب الصلاة: باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر**، (٢٠٢-٦٢٧)، (٤٣٦/١).

(٢) ينظر: **الكافي في فقه الإمام أحمد**،(١٨٧/١)، **المغني**: لابن قدامة،(٢٧٤/١). **المبدع في شرح المقنع**، (٢٩٩/١)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (٢٤/٢).

المسألة الرابعة: مسألة ستر العورة من شروط الصلاة

للعمراني قول ودليل في هذه المسألة: **فقوله:** " ستر العورة شرط لصحة الصلاة".(١)

العورة في اللغة: النقصان، والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء أي: قبيحة، فهي سوءة الإنسان، وكل ما يستحيى منه، وسميت عورة لقبح ظهورها، ثم إنها تطلق على ما يجب سترها في الصلاة.

ودليله: قوله تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾

[سورة الأعراف: ٣١]. و الشروط جمع شرط وهو العلامة. وفي الاصطلاح: ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلا فيه.

ودلالة هذه الآية على فرض ستر العورة في الصلاة من وجوه: **أحدها:** أنه لما قال جل في علاه : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [سورة الأعراف: ٣١].

فلما علق الأمر بالمسجد، علمنا أن المراد الستر للصلاة لولا ذلك لم يكن لذكر المسجد فائدة، فصار تقديرها: خذوا زينتكم في الصلاة، ولو كان المراد سترها عن الناس لما خص المسجد بالذكر؛ إذ كان الناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد، فأفاد بذكر المسجد وجوبه في الصلاة إذ كانت المساجد مخصوصة بالصلاة. وأيضا لما أوجبه في المسجد وجب بظاهر الآية فرض الستر في الصلاة إذا فعلها في المسجد، وإذا وجب في الصلاة المفعولة في المسجد وجب في غيرها من الصلوات حيث فعلت(٢).

---

(١) ينظر: **المبدع في شرح المقنع**، (٣١٦/١)، العناية شرح الهداية،(٢٥٦/١)، البيان: للعمراني،(١١٥/١).

(٢) ينظر: **أحكام القرآن للجصاص**، (٤١/٣)، **أحكام القرآن للكيا الهراسي**، (١٣٦/٣).

الفقهاء في هذه المسألة على قولين: أحدهما: ستر العورة فرض وشرط لصحة الصلاة، والآخر: ليس بشرط لصحة الصلاة، فأخذ الإمام أبو حنيفة بالقول الأول فقال:" ستر العورة في الصلاة شرط لصحة الصلاة فرضها ونفلها(١). "

الإمام مالك أخذ بالقول الثاني فقال: " ستر العورة لا يختص وجوبه بالصلاة (٢)" ؛ لأنه يلزمه سترها في غيرها، ولأن كل ما كان من فروض الصلاة، فلابد عند عدمه من بدل يقوم مقامه عند العجز عنه في أداء العبادات كالوضوء وغيره، وفي الاتفاق على أن من لم يجد ما يستر عورته، وخاف ذهاب الوقت أن يصلي عرياناً؛ دليل على أن السترة ليست من شروط الصلاة، ولا يدخل عليه التيمم؛ لأنه إذا عجز عنه لم يصل إلا في الوقت؛ لأن منه بدلاً يقوم مقامه وهو الوقت الذي يقتضى فيه(٣).

وأخذ الإمام الشافعي بالقول الأول وهو:" ستر العورة شرط لصحة الصلاة(٤)."

وكذلك أخذ الإمام أحمد بالقول الأول فقال: " إن ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب، وشرط لصحة الصلاة (٥)."

وخاتمة القول اختلف العلماء في ستر العورة، هل هي فرض في الصلاة أم مستحبة؟ فأما أبو حنيفة والشافعي وأحمد فقالوا: إنها فرض فيها، وبه أخذ العمراني مذهبه، وأما مالك

---

(١) ينظر: **البناية شرح الهداية**، (١٢٠/٢)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (١١٧/١)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (٢٧٨/١)، **البناية شرح الهداية**، (١٢٠/٢).

(٢) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٢٦٠/١)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (١٧٨/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) **البيان في مذهب الامام الشافعي**، (١١٥/٢)، **الحاوي الكبير**،(١٦٥/٢)، **المجموع شرح المهذب**، (١٦٧/٣). **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، (٥٢/٢).

(٥) **المغني**: لابن قدامة، (٤١٣/١)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**،(٢٢٨/١)، **المبدع في شرح المقنع**، (٣١٦/١).

فالمشهور من قوله أنها فرض إسلامي لا تختص بالصلاة، والقول الأول الصحيح، لما ثبت من أمر النبي ﷺ بستر العورة في الصلاة، والأمر على الوجوب، وهو وإن كان فرضا إسلاميا فإنه يتأكد في الصلاة، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: مسألة صلاة الخوف حضرا

قول العمراني ودليله:" وإن كانت الصلاة في الحضر، واحتاج الإمام إلى صلاة الخوف، بأن ينزل العدو على باب البلد، فيخرج الناس ليقاتلوهم..جاز للإمام أن يصلي بهم صلاة الخوف" (١)

دليله: قوله تعالى:﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ ﴾ [سورة النساء:١٠٢]

هذا خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من أهل الأمر بصلاة الخوف، فبين كيفيتها، ولم يفرق بين: سفر، ولا حضر(٢).

يقول الإمام أبو حنيفة:" صلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله ﷺ." (٣)

يقول الإمام مالك:" صلاة الخوف جائزة في وقتنا هذا" (٤) وقال:" صلاة الخوف رخص لقتال جائز"(٥) :أي أنه سنة في القتال الجائز، سواء كان واجباً كقتال المشركين والمحاربين والبغاة، أو مباحاً كقتال مريد المال من المسلمين.

يقول الإمام الشافعي:" فصلاة الخوف جائزة للنبي ﷺ ولمن بعده من أمته " (٦)

---

(١) **البيان:** للعمراني، (٥١٣/٢).

(٢) فتح القدير للشوكاني(٥٨٨/١).

(٣) **تحفة الفقهاء**، (١٧٧/١)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٢٤٢/١)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (١٢٤/٢).

(٤) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٣٣٦/١).

(٥) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (١٨٥/٢)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (٤٥٣/١)، عبيد: الحاجّة كوكب، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، مطبعة الإنشاء، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، دمشق– سوريا، (٢٤٧/١).

(٦) **الحاوي الكبير**، (٤٥٨/٢)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (١٩٨/١)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، (٢١٣/٢)، **المجموع شرح المهذب**، (٤٠٢/٤).

والدلالة على جواز فعلها إلى اليوم، فعل رسول الله وقوله - ﷺ -: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))(١).

الإمام أحمد ابن حنبل قال: " صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة (٢) "

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ ﴾ [سورة النساء: ١٠٢] وأما السنة فثبت أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف. "

واختلفت المذاهب في كيفية الصلاة فالمتفق عليه مثل ما فعل الرسول ﷺ: فعن جابر بن عبدالله، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبيﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا(٣).

---

(١) صحيح البخاري: **كتاب اخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام**، ح(٧٢٤٦)، (٨٦/٩).

(٢) ينظر: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (٣١٦/١)، **المغني:** لابن قدامة، (٢٩٧/٢)، **المبدع في شرح المقنع**، (١٣٢/٢). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (٤٠٨/٤).

(٣) ينظر: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (٣١٨/١)، صحيح مسلم: **كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف**، ح (٨٤٠)، (٥٧٤/١).

وخلاصة القول في هذه المسألة اتفاق جميع المذاهب بمن فيهم الإمام العمراني، وكذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، بجواز صلاة الخوف في الحضر، وثبوتها في الكتاب والسنة، والأدلة على ذلك قد ذكرت سابقا، والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة: مسألة الصلاة في شدة الخوف

أخذ الإمام العمراني في هذه المسألة بقول الإمام الشافعي مرجعه الأول في كل أقواله ثم علق على قولّيْ أبي حنيفة ومالك **فقال:** قال الإمام الشافعي: " وإن كان الخوف أشد من ذلك، وهي المسايفة(١)، وهي أن يلتقي القوم بأسيافهم و يضرب بعضهم بها، يقال: سايفته فسفته أسيفة إذا غلبته بالضرب بالسيف، و تسايفوا. والتحام القتال، ومطاردة العدو، حتى يخافوا إن ولوا أن يركبوا أكتافهم، فيكون سبب هزيمتهم.. فيصلون كيف ما أمكنهم، مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها، ركبانا على دوابهم، ومشاة على أقدامهم، يومئون بالركوع و السجود، و لا يجوز لهم إخراج الصلاة عن وقتها(٢)."

دليله: قوله تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩]

ذكر تعالى الخوف: هو الفزع، والرجال: جمع رجل أو راجل، من قولهم رجل الإنسان يرجل راجلاً: إذا عدم المركوب ومشى على قدميه فهو رجل وراجل، فرخص لعبيده في الصلاة رجالا متصرفين على الأقدام، ورُكْباناً على الخيل والإبل، ونحوه إيماء وإشارة بالرأس حيث ما توجها(٣)

---

(١) ينظر: **مختار الصحاح**، (١٥٩/١).

(٢) **البيان:** للعمراني، (٥٢٧/٢).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤٢٢ هـ(٣٢٤/١)، فتح القدير: للشوكاني(٢٩٧/١).

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال الإمام أبو حنيفة: " إذا كان الحال هكذا، ولا يتمكنون من الركوع والسجود.. جاز لهم تأخير الصلاة عن وقتها أو لم يصلوا، فأما إذا زال ذلك.. صلوا(١)."

وقال الإمام مالك:" وإن اشتد البأس صلوا بحسب الأمان مشاة أو ركباناً أو إيماء طاردين أو مسابقين حيثما توجهوا لا يلزمهم طرح ما تلطخ بالدم، فإن أمنوا في أثنائها أتموها صلاة أمن(٢)."

وقال الإمام الشافعي " وإن كان الخوف أشد من ذلك، ....الخ. (٣)"

وقال الإمام أحمد: " في شدة الخوف مثل حال التحام الحرب، والهرب المباح من عدو أو سيل أو سبع لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب، فيجوز له ترك القبلة، ويصلي حيث أمكنه راجلاً وراكباً(٤).

وخلاصة القول أن مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف: هي جائزة بالإجماع، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩] ، بما أن حماية النفس من المخاطر واجب، والصلاة واجبة إلا أنها وقت الخوف والتحام الحرب جائز أن تؤدى كيفما كان المصلي راكباً أو ماشياً إلى القبلة وإلى غير القبلة.

---

(١) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٤٢/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (١٢٨/٢).**

(٢) ينظر: **الكافي في فقه أهل المدينة، (٢٥٤/١)، المقدمات الممهدات، (٢٠٨/١)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، (٢٦/١).**

(٣) ينظر: **الأم:** للشافعي، (٢٥٥/١)، **الحاوي الكبير، (٧٢/٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢٠٢/١)، البيان:** للعمراني، (٥٢٧/٢)، **المجموع شرح المهذب، (٤٣٣/٤).**

(٤) **الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢٣٧/١)، المغني:** لابن قدامة، (٣٠٩/٢)، **المبدع في شرح المقنع، (١٤٢/٢).**

المسألة السابعة: البيع وقت الجمعة

قول العمراني في هذه المسألة: وأما البيع يوم الجمعة : بضم الميم أو بسكونه، سميت بذلك؛ لأنها سبب لاجتماع الناس فيها فكأنها جامعة لهم، وشرعًا: هي ركعتان تمنعان وجوب الظهر على رأي أو تسقطها على آخر، فينظر فيه: فإن كان قبل الزوال، لم يكره، وإن زالت الشمس، ولم يظهر الإمام على المنبر كره، ولا يحرم[1].

دليله: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة الجمعة: ٩]

خاطب الله المؤمنين بالجمعة دون الكافرين تشريفا لهم وتكريما، (نودي) لأن النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة. فأما غيرها فهو عام في سائر الأيام، أي اقصدوا واعمدوا واهتموا في سيركم إليها، وليس المراد بالسعي هاهنا المشي السريع وإنما هو الاهتمام بها [2]

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

يقول الإمام أبو حنيفة: و بالأذان الأول يحرم البيع[3]، لقوله تعالى: ﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [سورة الجمعة:٩].

وقال الطحاوي[4]: يكره البيع عند الأذان على المنبر بعد خروج الإمام، وهذا يرجع إلى أن الأذان المعتبر عنده هذا، والذي قبله محدث، وقال الحسن بن زياد: والمعتبر هو الأذان

---

(١) ينظر: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**(٥٥٨/٢).

(٢) **تفسير القرآن العظيم ابن كثير**،(١٤٥/٨).

(٣) ينظر: **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، (١٧٢/١)، **تحفة الملوك** (٥٨/١).

(٤) الطحاوي: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي لأذرعي الصالحي الدمشقي، اشتغل بالعلوم وكان ماهراً في دروسه و فتاويه، ولي قضاء مصر فأقام شهراً ثم استعفى، ورجع إلى دمشق مع وظائفه له كتب منها: (شرح العقيدة الطحاوية، التنبيه على مشكلات الهداية، النور للامع فيما يعمل به في الجامع، توفي عام ٧٩٢ه، ينظر: **شرح العقيدة الطحاوية** (١-١٣).

الأول، والأصح أن كل أذان يكون قبل الزوال: فهو غير معتبر، والمعتبر: أول الأذان بعد الزوال، سواء كان على المنبر أو على المنارة.

ويقول الإمام مالك: ويمنع الناس بعد جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنين في الأذان من البيع فإن باع بعض من تلزمه الجمعة في ذلك الوقت فسخ البيع على الظاهر من المذهب، لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه[1].

ويقول الإمام الشافعي: والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وذلك الأذان الذي بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر[2] فإن تبايع اثنان – بعد ظهور الإمام على المنبر، والأذان – أحدهما من أهل فرض الجمعة، والآخر ليس من أهل فرضها: (أثما جميعا) لأن من كان من أهل فرض الجمعة ... تناولته الآية، والآخر أعانه على المعصية، فكان عاصيا بذلك.

ويقول الإمام ابن حنبل: إذا أذن المؤذن حرم البيع والشراء، وإن كان قبل الوقت مع أنهم لا يؤذنون إلا في الوقت، عن السائب بن يزيد، قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان ﷺ، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» وهذا النداء الأوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي، وتحريم البيع[3].

بعد استعراض آيات الأحكام في مسألة البيع يوم الجمعة، يظهر للباحث اتفاق المذاهب الأربعة على حرمة البيع والشراء إذا جلس الإمام على المنبر، تعظيماً لشعيرة الإسلام، واستجابة لأمر الله في الآية، والله تعالى أعلم.

---

(١) **المعونة على مذهب عالم المدينة**(٢٩٨/١)، **المدونة**(١٤٤/١).

(٢) **الأم: للشافعي**(٢١٨/١)، **البيان في مذهب الإمام المالكي**(٥٥٧/٢).

(٣) **الكافي في فقه الإمام أحمد**(٣٢٢/١)، **مسائل الإمام أحمد**(٨٧٤/٢)، **صحيح البخاري**(٨/٢).

المسألة الثامنة: أوقات التكبير

للمسألة قول ودليل من كتاب البيان للعمراني يقول فيها: "أول وقت التكبير في عيد الفطر إذا غابت الشمس من آخر يوم من رمضان." [1] دليله: قوله تعالى:﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وإكمال العدة بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، ولا يمكن حمل الواو –هاهنا– على الجمع؛ لأن أحدا لا يقول: إنه يكبر مع جمع العدة، فثبت أن المراد بها الترتيب، فيكون تقدير الآية (ولتكملوا العدة، ثم لتكبروا الله). قال بعض أهل العلم في تفسيرها: لتكملوا عدة رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، و لتعظموه على ما أرشدكم إلى ما رضى به من صوم رمضان[٢].

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

يقول الإمام أبو حنيفة: لا يجهر بالتكبير، وليس بعد إكمال العدة إلا هذا التكبير[٣].

ويقول الإمام مالك: التكبير مسنون مستحب في يوم العيد في الطريق والجلوس، خلافاً لأبي حنيفة في كراهية ذلك يوم الفطر، لقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

---

(١) ينظر: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (٦٥٧/٢).

(٢) ينظر: **المغني**: لابن قدامة، (٢٧٣/٢)، تفسير القرآن للسمعاني(١٨٥/١).

(٣) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٢٧٩/١)، **البناية شرح الهداية**، (١٠٣/٣).

ويقول الإمام الشافعي: فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة، وفرادى في المسجد والأسواق، والطرق، والمنازل، ومسافرين، ومقيمين في كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير، ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى، وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير

وأما آخره ففيه ثلاثة طرق:

- أحدها يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة؛ لأنه إذا حضر فالسنة أن يشتغل بالصلاة فلا معنى للتكبير.
- والثاني أنه يكبر حتى تفتتح الصلاة لأن الكلام مباح قبل أن تفتتح الصلاة فكان التكبير مستحباً.
- والثالث حتى ينصرف الإمام لأن الإمام والمأمومين مشغولون بالذكر إلى أن يفرغوا من الصلاة فسن لمن لم يكن في الصلاة أن يكبر[1].

ويقول الإمام أحمد: ويظهرون التكبير في ليالي العيدين، وهو في الفطر أكد، لقول الله تعالى:﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وإكمال العدة يكون عند غروب الشمس آخر يوم من رمضان، إما بإكمال ثلاثين، وإما برؤية الهلال، فإذا غابت الشمس آخر يوم من رمضان سن التكبير المطلق من الغروب إلى أن تفرغ[2].

يظهر اتفاق المذاهب من خلال هذه المسألة في سنية واستحباب التكبير إذا رأوا هلال شوال، ويؤيد ذلك مذهب العمراني إلا أن الإمام أبو حنيفة، قال: يجهر بها، وفي كلا الأقوال

---

(١) ينظر: **الأم:** للشافعي(٢٦٤/١)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**(٢٢٧/١).

(٢) ينظر: **العدة شرح العمدة**(١٢٣/١)، **أحكام القرآن للجصاص**(٢٧٨/١).

تظهر شعيرة الله لعباده المؤمنين لإتمامهم شهر رمضان الفضيل، فيكبروا الله على ماهداهم فيه من أعمال صالحه، والله أعلم.

إن باب الصلاة من الأبواب المهمة لعامة الأمة الاطلاع على مسائلها حتى تسلم من الخطأ، لذا كان البيان مفعم بالمسائل التي تستدل بأحاديث وأقوال لم أتطرق إليها لكون البحث متعلق بالمسائل التي بها آيات أحكام وعددها ثلاثة عشر مسألة فاخترت منها ثمان مسائل مهمة، فيها إختلاف للفقهاء، و عليها يكثر تساؤل الناس، فأجملتها بصورة واضحة ليسهل فهمها و العمل بها.

المطلب الثالث: آيات الأحكام في الجنائز

مسألة شروط صلاة الجنازة

فقوله عنها:" ومن شروط صحة صلاة الجنازة: الطهارة بالماء عند وجوده، أو التيمم عند عدمه، أو الخوف من استعماله(١). "**ودليله:** قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [سورة المائدة: ٦].

جعل وجوب الطهارة للقيام إلى الصلاة، وتقديره إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، فإذا شرع في الصلاة بالتيمم وصح الشروع ثم وجد الماء، فليس هو قائما إلى الصلاة، فلا يتناوله الأمر بالطهارة ، فقد صح منه أداء ما شرع فيه، ولو تيمم ودخل في صلاة الجنازة ثم وجد الماء قيل له ينتقض تيممه ولا يجوز له المضي عليها وتبطل صلاته إذا أمكنه استعمال الماء والدخول في الصلاة لا فرق بينهما وبين الصلاة المكتوبة، و إن خاف فوت صلاة الجنازة و لم يجد ما يتوضأ به فيجوز له التيمم(٢).

---

(١) **البيان:** للعمراني، (٥٨/٣).

(٢) **أحكام القرآن للكيا الهراسي، (٥٤/٣)، أحكام القرآن للجصاص قمحاوي، (٤ /٢٦)، أحكام القرآن للجصاص العلمية، (٤١٦/٢).**

أقوال العلماء في هذه المسألة متعددة:

يقول الإمام أبو حنيفة: " إن خاف فوتها بالاشتغال بالطهارة بالماء تيمم لها مع وجود الماء(١)".

ويقول الإمام مالك: " الحاضر إذا خاف فوت الجنازة لم يكن له أن يتيمم(٢)." لقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [سورة المائدة: ٦].

فعم. وقوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة المائدة: ٦] ، وهذا واجد. و لأنه واجد للماء لا يخاف باستعماله ضرراً ولا فوات متعين عليه، فلم يجز له أن يصلي بالتيمم، أصله سائر الصلوات؛ ولأن كل ما لم يكن طهارة لغير الجنازة لم يكن طهارة لهما كالتيمم مع وجود الماء وأمن الفوات، و لأن كل ما لا يصح إلا بطهارة فلا يصح بالتيمم مع القدرة على الماء كسائر الصلوات؛ ولأن كل صلاة لم يجز التيمم لها مع وجود الماء والأمن من فواتها فلم يجز له ذلك مع خوف فواتها، الجنائز من فروض الكفايات ثم خوف فواتها لا يسوغ التيمم لها فالجنازة أولى.

قال الشافعي: " إذا خاف الرجل في المصر فوت الجنازة تيمم وصلى (٣)"، وذكر أن شروط الصلاة معتبرة في صلاة الجنازة، وهي طهارة الأعضاء من حدث ونجس، فمن أخل بشرط منها لم يكن مصلياً عليها؛ لأنها صلاة مفروضة مع القدرة كسائر الفرائض(٤).

---

(١) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥١/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٢٠١/٢)، البناية شرح الهداية، (٥٥٨/١).**

(٢) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (١٦٧/١).**

(٣) **البيان والتحصيل، (٢٦٤/٢)، الأم: للشافعي، (٣١٤/١).**

(٤) **الحاوي الكبير، (٥٨/٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢٤٦/١)، المجموع شرح المهذب، (٢٢٢/٥).**

والإمام أحمد له قولان: **الأول**" إن خاف فوت الجنازة؛ يباح له التيمم، ويصلي عليها" وهو الاصح(١).

ودليله حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ))(٢).

الثاني:" لا يجوز لواجد الماء التيمم خوفاً من فوات المكتوبة ولا الجنازة (٣)".

وقال النووي أجمعت الأمة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة بغير طهارة"(٤).

وخاتمة القول أن صلاة الجنازة مثلها مثل المكتوبة في وضوئها بحيث إنه اذا خشي فواتها فله أن يصليها بتيمم إذا لم يجد الماء، أخذ بهذا القول أبو حنيفة والشافعي، والإمام العمراني، آخذا بقوليهما، والأصح عند الإمام أحمد هذا القول، وله قول آخر أنه لا يصح له التيمم وبه قال مالك، لذلك الراجح فيها أنه يجب الوضوء ما أمكن لأدائها على الوجه الصحيح.

من خلال قراءتي في باب الجنائز وجدت أن الإمام العمراني له عدة مسائل مستدل فيها بالسنة و أقوال العلماء و لم يذكر إلا آية واحدة بها حكم و تفسير فقهي، فذكرتها مع ذكر أقوال الفقهاء فيها.

---

(١) **المغني**: لابن قدامة، (٨٢/٢)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (٧٩١/١)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (٨٨٥/١).

(٢) أخرجه البخاري، **كتاب الوضوء، باب: لا يقبل الله صلاة بغير وضوء**، صحيح البخاري، (٣٩/١)، ح (١٣٥).

(٣) **الشرح الكبير على متن المقنع**، (٧٩٠/١).

(٤) ينظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (١٨٢/١).

المبحث الثاني: آيات الأحكام في الصيام والاعتكاف

و فيه مطلبين:

المطلب الأول: آيات الأحكام في الصيام.

المطلب الثاني: آيات الأحكام في الاعتكاف.

المطلب الأول: آيات الأحكام في الصيام.

المسألة الأولى: صوم الشيخ العجوز

قول العمراني ودليله: " وأما الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة اللذان لا يقدران على الصوم: فيجوز لهما الإفطار(١)."

دليله: قوله تعالى:﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾ [سورة البقرة:١٨٤].

لقد كتب الصيام على كل أمة قد خلت، كما كتبه علينا شهراً كاملاً وأياماً معدودات عدداً معلوماً، قال الشيخ الكبير الذي كان يطيق الصوم وهو شاب فأدركه الكبر وهو لا يستطيع أن يصوم من ضعف ولا يقدر أن يترك الطعام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع، و يدل على جواز القضاء متتابعاً ومتفرقاً، فإنه ذكر الأيام منكرة، فإذا فرق فقد أتى بما اقتضاه الأمر، وفهمنا أن تتابع صوم رمضان للشهر لا لنفس الصوم، ولذلك لم يكن إفساد يوم منه مانعاً صوم الباقي.

وقد قال الله تعالى:﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾ [سورة البقرة:١٨٤].

فدل على جواز التأخير من غير أن يتحدد بوقت، وهو كالأمر المطلق الذي لا يتقيد بوقت، ويجوز مفرقاً ومجموعاً، فإن اللفظ مسترسل على الأزمنة لا يختص ببعضها دون بعض(٢).

---

(١) **البيان**: للعمراني، (٤٦٦/٣).

(٢) **أحكام القرآن**، (٢١٩/١)، **أحكام القرآن للكيا الهراسي**، (٦٤/١)، **أحكام القرآن لابن العربي**، (١١٦/١)، **تفسير القرآن العظيم** لابن كثير،(٣٦٤/١).

للعلماء أقوال في افطار الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة:

يقول أبو حنيفة: " يباح للشيخ الفاني أن يفطر في شهر رمضان؛ لأنه عاجز عن الصوم وعليه الفدية(١). "

والفدية في الشيخ الفاني تشبيع والصوم تجويع؛ لأن الشيخ الفاني، عاجز بعد الوجـــوب، أي بعد وجوب الصوم عليه لتوجه الخطاب عليه فصار إلى حقه وهو الفدية.والفدية أن يطعم عن كل يوم مسكينا مقدار ما يطعم في صدقة الفطر، وقال أبو حنيفة يجب لكل يوم صـــاع تمـــر أو نصف صاع حنطة(٢). الحنطة: البر، وجمعها حنط. و الحناط: بائع الحنطة، و الحنطة حرفته و تقاس على عدة معان.

يقول الإمام مالك: الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم بوجـــه مـــن الوجـــوه عليـــه الافطار، وأما الذي يقدر عليه في زمن دون زمن، فيؤخر للزمن الذي يقدر فيه على الصوم(٣).

ويقول الإمام الشافعي:" وأما الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة اللـــذان لا يقـــدران علـــى الصوم: فيجوز لهما الإفطار" (٤) أي: الذي يجهده الصوم و يلحقه به مشقة شديدة لا صوم عليه بلا خلاف، وتلزمه الفدية على الأصح وهي مد من طعام عن كل يوم سواء في الطعـــام البـــر والتمر والشعير وغيرهما من أقوات البلد.

---

(١) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٩٧/٢)، البناية شرح الهداية، (٨٣/٤).**

(٢): ينظر: **لسان العرب(٢٧٨/٧).**

(٣) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٤٤٣/٢).**

(٤)**المجموع شرح المهذب، (٢٥٨/٦)، البيان في مذهب الامام العمراني، (٤٦٦/٣) .**

والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد حنطة خبرا عن بعض أصحاب النبي ﷺ وقياسا على من لم يطق الحج أن يحج عنه غيره وليس عمل غيره عنه عمله نفسه كما ليس الكفارة كعمله(١).

ويقول الإمام أحمد: " العاجز عن الصوم لكبر فإنه يطعم عنه لكل يوم مسكيناً(٢)" لقول الله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة:١٨٤].

وذكر في (الإجماع) أن الفقهاء أجمعوا على أن للشيخ الكبير، والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا ولا فدية عليهم بالإجماع(٣).

خلاصة القول في هذه المسألة اتفاق المذاهب على جواز إفطار الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة لما تلحقهم من مشقة في ذلك، وأخذ العمراني بأقوالهم واستشهد بها؛ إلا أن المختلف فيه هل عليهما الفدية أم القضاء؟ الصحيح من ذلك أنه تلزمه الفدية عند عدم المقدرة على القضاء، وهي إطعام لكل يوم مسكيناً، ويلزمه القضاء عند القدرة عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١)**الأم:** للشافعي، (١/١١٣).

(٢) **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، (١/١٤٨)، أبو محمد بهاء الدين المقدسي: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣ م، (١/١٦٤).
البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (٢/٣١٠).

(٣) النيسابوري: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (١/٥٠).

المسألة الثانية: استحباب التتابع في القضاء

يقول العمراني: " والمستحب: أن يقضي ما عليه متتابعا"(١).

بدليل: قوله تعالى:﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٤].

دلالة الآية على جواز قضاء رمضان متفرقا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن قوله:﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٤]. قد أوجب القضاء في أيام منكورة غير معينة وذلك يقتضي جواز قضائه متفرقا إن شاء أو متتابعا ومن شرط فيه التتابع فقد خالف ظاهر الآية من وجهين :

الأول: إيجاب صفة زائدة غير مذكورة في اللفظ وغير جائز الزيادة في النص إلا بنص مثله.

والآخر: تخصيصه القضاء في أيام غير معينة وغير جائز تخصيص العموم إلا بدلالة.

الوجه الثاني:

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]

فكل ما كان أيسر عليه فقد اقتضى الظاهر جواز فعله وفي إيجاب التتابع نفي اليسر وإثبات العسر وذلك منتف بظاهر الآية.

---

(١) التتابع: التهافت في الشيء والمتابعة عليه، وهو: من ترادف الشيء: أي اتباع بعضه بعضا، مع فترات وبينها فجوات، ينظر: **لسان العرب**، (١١٥/٩)، **تهذيب اللغة**، (٩٢/٣)، **تاج العروس**، (٣٣٨/١٤).**البيان:** للعمراني، (٥٤٢/٣-٥٤٣).

الوجه الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]. يعني - والله أعلم- قضاء عدد الأيام التي أفطر فيها(١).

قال الإمام أبو حنيفة: " وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه(٢)."

بدليل قوله: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٤] ، وهو مطلق غير مقيد بالتتابع فجاز التتابع والتفريق بحكم الإطلاق.

وكل صيام لم يذكره الله في القرآن متتابعاً فالصائم بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق وكل صوم ذكر في القرآن متتابعاً فعليه التتابع والصيامات المذكورة في القرآن ثمانية، أربعة منها متتابعة، وأربعة منها صاحبها بالخيار وذكر منها قضاء رمضان(٣).

وقال الإمام مالك: " لا يلزم التتابع في قضاء رمضان(٤)."

وقال الإمام الشافعي: " ويستحب أن يقضي ما عليه متتابعا فإن قضاه متفرقا جاز(٥)."

قال الإمام أحمد: "وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ، والمتتابع أحسن(٦)."

لقول الله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٤].

---

(١) ينظر: **أحكام القرآن للجصاص**، (٢٥٨/١)، **آيات الأحكام للسايس**، (٨٢/١).

(٢) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٧٦/٢)، **العناية شرح الهداية**، (٣٥٤/٢)، **البناية شرح الهداية**، (٦٣/٤).

(٣) ينظر: **البناية شرح الهداية**، (٦٣/٤).

(٤) ينظر: **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (٤٤٦/١)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (٤٢٠/٢)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (١٢٠/٢)، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، (٣٠٧/١).

(٥) ينظر: **المجموع شرح المهذب**، (٣٦٣/٦)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، (١٧٤/٣)، **البيان في مذهب الامام الشافعي**، (٥٤٣/٣).

(٦) ينظر: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (٤٤٧/١)، **المغني**: لابن قدامة، (١٥٨/٣)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (٣١٩/٣)، **المبدع في شرح المقنع**، (٦٩/٣).

وقال في الشرح الممتع:" ويستحب القضاء متتابعاً " الاستحباب منصب على قوله: «متتابعاً» وليس على قوله: «القضاء»؛ لأن القضاء واجب، والمستحب كونه متتابعاً، ولو قال المؤلف: ويستحب التتابع في القضاء، لكان أحسن، أي: لا يفطر بين أيام الصيام، وذلك لثلاثة أوجه:

أولاً: أن هذا أقرب إلى مشابهة الأداء؛ لأن الأداء متتابع.

ثانياً: أنه أسرع في إبراء الذمة، فإنك إذا صمت يوماً وأفطرت يوماً تأخر القضاء، فإذا تابعت صار ذلك أسرع في إبراء الذمة.

ثالثًا: أنه أحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له.

وعموم القول في هذه المسألة أنه لا يوجد أي اختلاف بين أهل العلم في قضاء الصوم إن شاء تابعه أو فرقه ومذهب الإمام العمراني كمذهبهم بدليل قوله تعالى:﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٤] ، ولا أرى في ذلك إلا ما قاله العلماء الأجلاء في المسارعة على قضاء الصوم حتى تبرئ الذمة و يسقط الحق في ذلك و يغتنم صحته و حياته قبل مرضه و وفاته، والله تعالى أعلم.

ومن خلال تتبعي للمسائل من كتاب البيان للإمام العمراني في هذا الباب، أن له مسائل كثيرة جداً تصل إلى ثمان و اربعين مسألة يستدل فيها بأحاديث، ولم يذكر فيها إلا آيتين فقط من آيات الأحكام، فأجتهد فيها بذكر ما يلزم حتى تصل إلى المتعلم و القارئ بأبسط صورة.

المطلب الثاني: آيات الأحكام في الاعتكاف.

الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة

يقول الإمام العمراني: " ويصح الاعتكاف[1] في جميع المساجد[2]." والاعتكاف الاحتباس في المسجد وكذا العكوف وقد عكف يعكف بالضم والكسر، وهو لزومها بنية التقرب إلى الله تعالى، وقيل هو الإقامة و العكف الحبس، دليله: قوله تعالى::﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[سورة البقرة١٨٧

والعكوف هو الإقامة على الشيء والاعتكاف في الشرع هو الإقامة في المسجد على عبادة الله، وهو سنة ولا يجوز في غير المسجد ويجوز في جميع المساجد، فعم المساجد ولم يخص؛ ولأنه مسجد بني للصلاة، فجاز الاعتكاف فيه[3] .

---

(١) ينظر: أبو حفص: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، **طلبة الطلبة** ، مكتبة المثنى، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، ببغداد، (٢٦/١)، و **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، (٤٧٠٣/٧).

(٢) **البيان**: للعمراني، (٥٧٥/٣).

(٣) **معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي**(٢٠٩/١).

قال أبو بكر الجصاص: " حصل اتفاق جميع السلف أنّ من شرط الاعتكاف أن يكـــون في المسجد، على اختلاف منهم في عموم المساجد و خصوصها، وظاهر قوله تعـــالى:﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[سورة البقرة:١٨٧] ، يبيح الاعتكاف في سائر المساجد لعموم اللفظ. (١) "

(١) أحكام القرآن للجصاص، (٣٠٢/١)، أحكام القرآن لابن العربي، (١٣٤/١)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، (٢١٤/١).

لكل فقيه قول على هذه المسألة:

قال الإمام أبو حنيفة: " الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة [1]" أراد به مسجداً تصلى فيه جماعة بعض الصلوات، أو الصلوات كلها، يصلون فيه بإمام ومؤذن.

في بداية الأمر ذكر النبي ﷺ المسجد الحرام؛ لأن للمسجد الحرام من الفضائل ما ليس لغيره، من كون الكعبة فيه ولزوم الطواف به ثم بعده مسجد المدينة؛ لأنه مسجد أفضل الأنبياء والمرسلين صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم ثم مسجد بيت المقدس؛ لأنه مسجد الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ولإجماع المسلمين على أنه ليس بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ مسجد أفضل منه ثم المسجد الجامع؛ لأنه من مجمع المسلمين لإقامة الجمعة ثم بعده المساجد الكبار ؛ لأنها في معنى الجوامع لكثرة أهلها[2].

قال الإمام مالك:" لا ينكر الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة؛ ولا يرى كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمع إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها،[3] "لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [سورة البقرة:١٨٧] .

فعم الله المساجد كلها ولم يخص منها شيئا؛ فجاز له أن يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة: إذا كان لا يجب عليه أن يخرج إلى المساجد التي تجمع فيها الجمع.

---

(١) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١١٣/٢)، البناية شرح الهداية، (١٢٥/٤)، الحجة على أهل المدينة، (٤١٥/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٤٠٥/٢).**

(٢) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١١٣/٢).**

(٣) **المدونة،(٢٩٨/١). إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، (٤١/١)، فقه العبادات على المذهب المالكي،(٣٢٥/١).**

وقال الإمام الشافعي:" يصح الاعتكاف في كل مسجد والجامع أفضل[1]." قوله في الجامع أفضل أي: في المسجد الذي تقام فيه الجمعة. قول للشافعي في القديم. وليس بمشهور.

وقال الإمام أحمد:" ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه [2]" يعني تقام الجماعة فيه. وإنما اشترط ذلك؛ لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين:

أحدهما: ترك الجماعة الواجبة.

والثاني: خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف؛ إذ هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله فيه.

لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة:١٨٧] . وخلاصة القول في المسألة أن ثمة اختلاف بسيط بين المذاهب في عموم المساجد وخصوصها، أما اتفاقهم أن من شروط الاعتكاف أن يكون في المسجد، الإمام مالك و الإمام الشافعي الذي أخذ بمذهبه العمراني؛ عما جميع المساجد ولم يخص منها شيئاً، إلا أن الإمام أبا حنيفة و الإمام أحمد خصوها بالمساجد التي تقام فيها الجماعة.

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم– أنه يفضل الاعتكاف في المساجد الجامعة التي تقام الجمعة فيها. وهي المسألة الوحيدة من كتاب البيان للعمراني التي أستدل فيها بآية قرآنيه،

---

(١) ينظر: **المجموع شرح المهذب** ،(٤٨٠/٦)، **عمدة السالك وعدة الناسك**، (١٢٠/١)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (١٠٥/٢)، **البيان في مذهب الامام الشافعي**، (٥٧٥/٣).

(٢) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (٤٥٥/١)، **المغني:** لابن قدامة، (١٨٩/٣)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (١٢٩/٣)، **المبدع في شرح المقنع**، (٦٤/٣).

من بين ثمان وعشرين مسألة، مستدله بأحاديث و أقوال العلماء، أما أيـــة الأحكـــام فـــي بـــاب الاعتكاف اقتصر على الاعتكاف في المساجد الجامعة، دليل على تأكيد ذلك وأهميته.

المبحث الثالث: آيات الأحكام في الزكاة والحج

و فيه مطلبين:

المطلب الأول: آيات الأحكام في الزكاة.

المطلب الثاني: آيات الأحكام في الحج.

المطلب الأول: آيات الأحكام في الزكاة

المسألة الأولى: الماشية من نوع واحد

للمسألة قول ودليل من كتاب البيان للإمام العمراني:

قوله: وإن كانت الماشية نوعاً واحداً، بسن الفرض، فإن كانت متفقة الصفة مثل كلها إناث أو كلها ذكور.. فإن الساعي يختار الواجب منها، ولا يفرق المال[1].

أما دليله: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [سورة البقرة:٢٦٧ .

]

الْخَبِيثَ: أي لا تقصدوا المال الرديء. وفي الآية أمر بإنفاق الطيب والنهي عن إنفاق الخبيث، وقيل أنها في الصدقة المفروضة، وقيل أنها تعمّ صدقة الفرد فلو جعلنا الخيار لرب المال.. لأعطى الخبيث[2].

أقوال و آراء المذاهب في هذه المسألة:

قال الإمام أبو حنيفة: في الرجل يكون له الغنم والمعز والضأن، يجمع بعضه إلى بعض، وكل نوع على حدة، ثم يعرفها المصدق فيأخذ من أوسطها الفريضة التي تجب، ويأخذ من أي الأصناف شاء؛ لأنه شيء واحد[3].

وقال الإمام مالك: إن المواشي من الإبل والبقر والغنم من الأموال التي تجب في أعيانها الزكاة[4].

---

(١) ينظر: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**(٣/٢٠١).

(٢) ينظر: **نيل المرام في تفسير آيات الأحكام**(١/١١١)، **أحكام القرآن للطحاوي**(١/١٠٢).

(٣) ينظر: **الحجة على أهل المدينة**(١/٤٨١).

(٤) ينظر: **المقدمات الممهدات**(١/٣٢٣)، **مختصر خليل**(١/٥٣).

وقال الشافعي: وإن كانت الماشية نوعاً واحداً، بسن الفرض، فإن كانت متفقة الصـــفة.. فإن الساعي يختار الواجب منها، ولا يفرق المال[1].

الإمام أحمد يقول: لا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية[2].

وترى الباحثة في هذه المسالة، أن لها آراء مختلفة؛ لأن الماشية متنوعة فـــي وصـــفها ونوعها ووقتها وقدرها، وما ذكر فيها أن الماشية أيا كان نوعها بالسن المفترض، ومتفقه الصفة، تجب فيها الزكاة بجميع اتفاق المذاهب، والإمام العمراني يوافق الإمام الشافعي في أغلب مسائله، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: **البيان في فقه الإمام العمراني**(٢٠١/٣)، **المجموع شرح المهذب**(٤٢٤/٥).

(٢) **المغني:** لابن قدامه (٤٦٣/٢)، **الشرح كبير على متن المقنع** (٥١٤/٢).

المسألة الثانية: الزكاة على صاحب الزرع

قول الإمام العمراني في هذه المسألة: إذا استأجر أرضا، فزرعها.. فإن العشر يجب على مالك الزرع عند بدو الصلاح فيه، لا على مالك الأرض. دليله: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [سورة البقرة:٢٦٧] .

يأمر تعالى: عباده المؤمنين بالإنفاق والمراد به الصدقة هاهنا، (من طيبات ما كسبتم) من الأموال التي اكتسبوها، التجارة وغيرها، وقال السدي: (من طيبات ما كسبتم) يعني الذهب والفضة، ومن الثمار والزروع التي أنبتها لهم من الأرض، وأمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، ولهذا قال: (ولا تيمموا الخبيث) أي تقصدوا الخبيث منه تنفقون (ولستم بآخذيه) أي لو أعطيتموه ما أخذتموه، إلا أن تتغاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون، وقيل معناه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون أي لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا إلى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه[١] .

أقوال العلماء في هذه المسألة:

يقول الإمام أبو حنيفة: يجب العشر على مالك الأرض، ولا يجب على مالك الزرع[٢].

---

(١) **تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٥٣٥/١)، تفسير القرآن للسمعاني(٢٧٢/١).**

(٢) **البيان: للعمراني(٢٦٢/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٨/٢)، المبسوط للسرخسي(٥٨/٢٣).**

ومالك الأرض لم يخرج له شيء من الأرض، وإنما هو للمستأجر؛ ولأنه لا زكاة مال.. فوجبت على مالك المال، كسائر الأموال.

ويقول الإمام مالك: إذا استأجر أرضًا فزرعها، فالزكاة على صاحب الزرع دون صاحب الأرض[1].

ويقول الإمام الشافعي: إذا استأجر أرضاً، فزرعها.. فإن العشر يجب على مالك الزرع عند بدو الصلاح فيه، لا على مالك الأرض[2].

ويقول الإمام أحمد ابن حنبل: من استأجر أرضا فزرعها، فالعشر عليه دون مالك الأرض[3].

تبين من المسألة أن العمراني أخذ برأي الشافعية، واتفق مع مالك والحنفية وخالف الحنابلة.

وترى الباحثة في هذه المسألة أن الراجح هو رأي جمهور الفقهاء؛ لأن الدليل يبين ذلك من كتاب الله في قوله: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة:٢٦٧] والله تعالى أعلم.

---

(١) أبو محمد: عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة** «الإمام مالك بن أنس»، باب في زكاة الحبوب والثمار وغيرها، تحقيق: حميش عبدالحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز– مكة المكرمة، (٤٢٧/١)، **البيان والتحصيل**(٤٧٩/٢)، **الكافي في فقه أهل المدينة**(١٠٣/٢).

(٢) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**(٢٦٢/٣)، **الأم**: للشافعي (٥١/٣)، **المجموع شرح المهذب**(٤٣١/١١).

(٣) **المغني**: لابن قدامه (٣٠/٣)، **الشرح الكبير على متن المقنع**(٥٧٤/٢).

المسألة الثالثة: نية الزكاة عند دفعها

قول العمراني في هذه المسالة: لا يصح أداء الزكاة إلا بالنية، فأخبر أن العبادة لا تصح إلا بالإخلاص، و (الإخلاص): إنما هو النية، والزكاة من العبادات[1] .

أما دليله قوله تعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [سورة البينة:٥] .

اتفق العلماء على هذه المسألة بدليل: حديث علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه))[2] (إنما الأعمال بالنيات) أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه. و (النيات) جمع نية وهي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور.

قوله تعالى: (وما أمروا) أي: وما أمر هؤلاء الكفار في التوراة والإنجيل (إلا ليعبدوا الله) أي ليوحدوه. (مخلصين له الدين) أي: العبادة، وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات فإن الإخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره. (حنفاء) أي مائلين عن الأديان كلها، إلى دين الإسلام، وقيل: الحنيف: من اختتن وحج، قال أهل اللغة: وأصله أنه تحنف إلى الإسلام، أي: مال إليه. (ويقيموا الصلاة) أي بحدودها في أوقاتها. (ويؤتوا الزكاة) أي: يعطوها عند محلها. (وذلك دين القيمة) أي: ذلك الدين الذي أمروا به دين القيمة، أي الدين

---

(١) البيان للعمراني(٣٩٩/٣).

(٢) **صحيح البخاري، كيف كان بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم**(٦/١)، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال(١٥١٥/٣).

المستقيم، وعبادة الله وحده، وإخلاص الدين له، والميل عن الشرك وأهله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة عقيدة خالصة في الضمير [١] .

ولأن الزكاة عبادة مقصودة فلا تتأدى بدون النية كالصوم والصلاة.

والإمام أبو حنيفة يقول: النية شرط جواز أداء الزكاة [٢] .

والإمام مالك يقول: بوجوب النية في الزكاة[٣].

والإمام الشافعي يقول: لا تجزي الزكاة إلا بنية[٤]؛ لأن له أن يعطي ماله فرضا ونافلة فلم يجز أن يكون ما أعطى فرضا إلا بنية، وسواء نوى في نفسه، أو تكلم بأن ما أعطى فرض، محل النية في الزكاة بأحد الوجهين:

- الأول: أن محل النية فيها عند عزلها.
- الثاني: عند دفعها.

وفي ختام المسألة، أتفق جمهور العلماء في أن الزكاة وأعمال العبادات لا تصح إلا بالنية.

وترى الباحثة في ذلك أن المكلف بالعبادات سواء فعلية أو قولية، لابد أن تكون بنية صادقة حتي تقبل، وتعد النية شرطاً لجوازها وصحتها، والله تعالى أعلم.

---

(١) **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**(١٤٤/٢٠)، **في ظلال القرآن**: تأليف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي الناشر: دار الشروق – بيروت– القاهرة، ط١٧ ١٤١٢ هـ،(٣٩٥٢/٦).

(٢) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**(٤٠/٢)، **مجمع الانهار في شرح ملتقى الأبحار**(١٩٥/١)، **البناية شرح الهداية**(٣١١/٣)

(٣) أبو الطاهر: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، **التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات**، تحقيق: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، بيروت – لبنان، (٨٣٦/٢)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**(٣٧٥/٢).

(٤) **الأم**: للشافعي (٢٤/٢)، **المجموع شرح المذهب** (٤٨٨/١٠).

المسألة الرابعة: سهم المساكين

قول العمراني في هذه المسألة: المسكين: أحسن حالاً من الفقير، وهو الذي له شيء يقع موقعا من كفايته، ولكن لا يكفيه، مثل: أن يحتاج كل يوم إلى عشرة، وليس عنده إلا ثمانية؟ أو تسعة، وبه قال جماعة من أهل اللغة.

أما دليله قوله تعالى: ﴿ *إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [سورة التوبة:٦٠].

﴿مِسْكِيناً﴾ : المسكين الذي لا شيء له، وقيل الذي لا شيء له يكفي عياله.

(والمراد به هنا ما يعم الفقير، والمسكينُ أحسن حالاً من الفقير. وقد قالوا: المسكينُ والفقيرُ إذا اجتمعا يعني (في اللفظ) افترقا (في المعنى) وإذا افترقا اجتمعا) [١].

الأولى في بيان ماهيّة المسكين من حديث عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به، فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس))[٢].

قال الإمام مالك: الفقير أحسن حالاً من المسكين[٣].

وقال الإمام أبو حنيفة: المسكين أحسن حالاً من الفقير[٤] .

الإمام الشافعي له قولان في هذه المسألة:

المسكين أحسن حال من الفقير، احتجوا بقوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ ﴾ [سورة الكهف:٧٩].

---

(١) ينظر: **روائع البيان في تفسير آيات القرآن**(٥١٥/٢)، **فقه العبادات في المذهب الحنبلي**(٣٧٨/١)، **غريب القرآن للسجستاني** (٤٥٥/١).

(٢) ينظر: **صحيح البخاري**(١٢٥/٢)، **صحيح مسلم**(٧١٩/٢).

(٣) ينظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**(٣٨/٢).

(٤) المصدر السابق(٣٨/٢).

فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر، وربما ساوت جملة من المال، ويؤيده تعوذ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم من الفقر من حديث أَنَسٍ، أن رسول الله ﷺ قَالَ: ((اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ))[1].

١- أنهما اسمان دالان على معنى واحد[2].

أخذ الإمام العمراني في هذه المسألة برأي الشافعي ووافقهم على ذلك الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في أن المسكين يكون أحسن حالا من الفقير مستشهدين بذلك من الكتاب والسنة، وخالفهم الإمام مالك في ذلك.

وترى الباحثة في هذه المسألة، رأي الأغلبية الأرجح؛ لأنه مدعوم بالأدلة، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: **سنن الترمذي**(٤/٥٧٧).

(٢) ينظر: **المبدع في شرح المقنع**(٢/٣١٠)، **فقه العبادات على المذهب الحنبلي**(١/٣٧٨).

المسألة الخامسة: سهم الرقاب

وسهم الرقاب للعمراني فيها قول ودليل: أما قوله: (الرقاب) : ((هم المكاتبون، فيعطون من الزكاة ما يؤدونه في الكتابة، وبه قال علي بن أبي طالب – ﷺ– وأرضاه، وأبو حنيفة وأصحابه)) [1]. ودليله قوله تعالى:﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [سورة التوبة:٦٠].

وأهل العلم، رحمهم الله، اختلفوا في المراد بقوله تعالى:﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾.

- فطائفة منهم تقول: هم المكاتبون يعطون من الزكاة ما يستعينون به في فكاك رقابهم من الرق، والخروج من المكاتبات اللائي هم فيها.
- وطائفة تقول: هو على الرقاب ساعون من الزكاة، فيعتقون فيكون ولاؤهم للمسلمين، لا للمعتقين لهم خاصة[2].

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

قال الإمام أبو حنيفة: في فك الرقاب وهو أن يعطى المكاتب شيئا من الصدقة يستعين به على كتابته؛[3] هو المراد من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴾ [سورة النور:٣٣]

وعن هذا قلنا: يجوز صرف الزكاة إلى مكاتب غيره.، وإنما جاز دفع الزكاة إلى المكاتب ليؤدي بدل كتابته فيعتق.

وقال الإمام مالك: هم العبيد يعتقهم الإمام ويكون ولاؤهم للمسلمين، وانما يصرف سهم الرقاب في اعتاق العبيد ولا يعجبني أن يعان منها مكاتب[4].

---

(١) ينظر: **البيان في مذهب الامام الشافعي**(٣١٩/٤).

(٢) ينظر: **أحكام القرآن للطحاوي** (٣٦٥/١)، **أحكام القرآن للكيا الهراسي**(٢٠٧/٤).

(٣) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**(٤٥/٢)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**(٢٨١/٢).

(٤) ينظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**(٣٩/٢)، **الشرح الكبير على متن المقنع**(٦٩٨/٢).

وقال الإمام الشافعي: هم المكاتبون فيعطَوْن سهماً يستعينون به على أداء مال الكتابة[1].

وقال الإمام أحمد: هم المكاتبون، يعطون ما يؤدونه في كتابتهم، ولا يقبل قوله: إنه مكاتب إلا ببينة؛ لأن الأصل عدمها، فإن صدقه المولى ففيه وجهان:

- أحدهما: يقبل؛ لأن السيد يقر على نفسه.
- والثاني: لا يقبل؛ لأنه متهم في أن يواطئه ليأخذ الزكاة بسببه[2].

ذهبت طائفة: إلى أن الرقاب ههنا العبيد، فَيُشتَرى بسهمهم من الصدقات عبيدٌ، ويعتقون. ذهب إليه من الصحابة – رضي الله عنهم – وأرضاهم: ابن عباس، ومن التابعين: الحسن، ومن الفقهاء: مالك، وأحمد وأبو عبيد، وأبو ثور رحمة الله عليهم.

وقال الزهري: يقسم ذلك نصفين: نصفا يدفع إلى المكاتبين، ونصفا يشترى به عبيد ممن صلى وصام، وقدم إسلامهم، فيعتقون.

ما اتضح لي من خلال بحثي في هذه المسألة أن العمراني موافق للمذهب الشافعي ، وأخذ بهذا المذهب أبو حنيفة و أحمد، وخالفهم الإمام مالك في القول تماما، وقال لا يعجبه أن يعان من سهم الرقاب منها مكاتب، وأتفق مع ما اتفق به الأغلبية، والله تعالى أعلم.

وفي نهاية المطلب، وبعد اطلاعي على مسائل الإمام العمراني وجدت أنه لم يتطرق إلا إلى خمس مسائل فقط بها آيات أحكام، من بين مائه وستة مسألة بدليل السنة وأقوال العلماء، ما كان مجال بحثي بصدد ذكرها، وإنما تفصيل المسائل التي يستدل فيها بآية، والله تعالى أعلم.

---

(١) أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م، (٥٥١/١١).

(٢) ينظر: **الكافي في فقه الامام أحمد**(٤٢٥/١).

المطلب الثاني: آيات الأحكام في الحج

المسألة الأولى: وجوب الحج في أشهره

قول العمراني في هذه المسألة: لا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج.

دليله قوله تعالى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾ [سورة البقرة:١٩٧]

وتقدير الآية: وقت إحرام الحج أشهر، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، ولا يجوز أن يكون تقديرها: وقت أفعال الحج أشهر؛ لأن أفعال الحج تقع في يومين أو ثلاثة، فلا تفتقر إلى الأشهر، ويقصد بالآية وقت الحج أشهر معلومات وهي: شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر [١].

هذه المسألة محل إجماع بين العلماء وهذه نصوصهم:

قال الحنفية: فلا يجوز أداء شيء من أفعال الحج قبل وقته، لأن الحج عبادة مؤقتة قال الله تعالى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾ [سورة البقرة:١٩٧].

و العبادات المؤقتة لا يجوز أداؤها قبل أوقاتها كالصلاة والصوم[٢].

قال المالكية: يكره أن يحرم بالحج قبل أشهره[٣]، فإن فعل لزمه قالت الصحابة:(إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك) ولم يفرقوا، وقوله من حديث ابن عباس، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أراد الحج فليتعجل))[٤]. ولأن كل زمان جاز الإحرام فيه بالعمرة جاز الإحرام فيه

---

(١) **معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي(١/٢٢٥)، تفسير القرآن لابن كثير(١/٤٥٢).**

(٢) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢١١)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/١١٢).**

(٣) ينظر: **الاشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٦٢)، فقه العبادات على المذهب المالكي (١/٣٤٠)، التاج و الاكليل لمختصر خليل (٤/٥١٩).**

(٣) ينظر: **سنن أبي داود(٢/١٤١).**

الحج، أصله أشهر الحج، ولأنه أحد الميقاتين فجاز الإحرام قبله، أصله ميقات المكان ولأن الحج عبادة مؤقته، فكان الإحرام به مؤقتا.

وقال للإحرام ميقاتان:

- زماني: يبدأ من أول ليلة شوال إلى قبل طلوع فجر يوم النحر بمدة تسع الإحرام و الوقوف بعرفة ولو لحظة.
- مكاني: موضع الإحرام.واستدل بقوله:﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [سورة البقرة:١٩٧].

وقال الشافعية: لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج بلا خلاف، وأشهره شوال و ذو القعدة و عشر ليال من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر ليلة[١].

وقال الحنابلة: يجوز الإحرام بالحج و العمرة في جميع السنة إلا أنه لا يستحب أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج وهي: شوال و ذو القعدة و عشرة أيام من ذي الحجة، والإنسان مخير بين أن يتمتع بالعمرة إلى الحج وبين أن يفرد العمرة عن الحج وبين أن يقرن بينهما[٢].

وفي ختام المسألة تبين اتفاق العمراني مع مذهب الإمام الشافعي، مؤيداً لمذهبهم الإمام أبو حنيفة واستحباب ذلك في مذهب الإمام أحمد، ويعده مكروها الإمام مالك، و إن وقع فيها لزمه. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (٢١١/٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣٦٧/١)، المجموع شرح المهذب (١٤٢/٧).**

(٢) ينظر: **الهداية على مذهب الإمام أحمد (١٧١/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٧٥/١).**

المسألة الثانية: جواز التمتع

قول العمراني: التمتع جائز.

دليله قوله تعالى:﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]

والمراد بالتمتع أن يحرم الرجل بعمرة ثم يقيم حلالاً بمكة إلى أن يحرم بالحج، فقد استباح بذلك ما لا يحلّ للمحرم استباحته، وهو معنى تمتع واستمتع[١]. وهذا الضرب من التمتع ينتظم معنيين:

- أحدهما: الإحلال و التمتع إلى النساء.
- و الأخر: جمع العمرة إلى الحج في أشهر الحج، ومعناه: الارتفاق بهما وترك إنشاء سفرين لهما وذلك؛ لأن العرب في الجاهلية كانت لاتعرف العمرة في أشهر الحج وتنكرها أشد الإنكار[٢].

روي عن مسلم القري، قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما، عن متعة الحج فحرص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال هذه أم ابن الزبير تحدث "أن رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله ﷺفيها" [٣].

أقوال العلماء في هذه المسألة:

قال الإمام أبو حنيفة: أباح التمتع، و أوجب فيه الهدي[٤].

وقال الإمام مالك: التمتع جائز، خلافاً لمن منعه[١].

---

(١) ينظر: **أحكام القرآن:** للطحاوي (٢٦٦/٢)، **نيل المرام في تفسير آيات الأحكام** (٥٤/١).
(٢) ينظر: **أحكام القرآن:** للجصاص(٤٧٥/١).
(٣) ينظر: **صحيح مسلم** (٩٠٩/٢).
(٤) ينظر: **العناية شرح الهداية** (١١/٣).

وقال الشافعي: التمتع جائز [٢].

أما الإمام أحمد يقول: لا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج و العمرة جميعا[٣].

المسألة لا يتعارض عليها أهل العلم بنص الكتاب، وموافقة الإمام العمراني في المسألة لجميع المذاهب. وترى الباحثة لا خلاف بين العلماء في جواز أن يحج الانسان متمتعاً فهو نوع من أنواع الحج الثلاثة: الإفراد، والقران، والتمتع، بنص قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾.

(١) ينظر: **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (٤٦٩/١).

(٢) ينظر: **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (٧٥/٤).

(٣) **المغني:** لابن قدامه (٢٦١/٣).

المسألة الثالثة: إتلاف بيض الصيد

للعمراني قول ودليل في هذه المسألة:

أما قوله: كل صيد وجب على المحرم الجزاء بقتله.. وجب عليه الجزاء بإتلاف بيضه.

(١) ودليله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [سورة المائدة:٩٤]

اختلف في موضع "من" ههنا قيل: انها للتبعيض، بأن يكون المراد صيد البر دون صيد البحر وصيد الإحرام دون صيد الإحلال.

وقيل إنها للتمييز، كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [سورة الحج:٣٠]

وجائز أن يريد ما يكون من أجزاء الصيد وإن لم يكن صيداً، كالبيض و الفرخ؛ لأن البيض من الصيد، وكذلك الفرخ و الريش وسائر أجزائه؛ فتكون الآية شاملة لجميع هذه المعاني، ويكون المحرم بعض الصيد في بعض الأحوال وهو صيد البر في حال الإحرام، ويفيد أيضا تحريم ما كان من بعض الصيد ونما عنه كالبيض و الفرخ وغيره(٢).

---

(١) ينظر: **البيان في فقه الإمام الشافعي** (١٩١/٤).

(٢) ينظر: **أحكام القرآن**: للجصاص (٥٨٤/٢)، **أحكام القرآن**: للكيا الهراسي (١٠٣/٣).

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

قال الحنفية: إذا كسر المحرم بيض الصيد يلزمه الجزاء كما يجب بقتل الصيد[١].

وقال المالكية: المحرم إذا تلف صيدا يلزمه الجزاء[٢].

وقال الشافعية: كل صيد وجب على المحرم الجزاء بقتله.. وجب عليه الجزاء بإتلاف بيضه[٣].

وقال الحنابلة: وإن أتلف بيض أو صيد أو نقله إلى موضع آخر ففسد عليه ضمانه[٤].

كون البيض جزء مما يتم اصطياده لذا الحكم واحد، يجب في ذلك الجزاء باتفاق جميع المذاهب، و الإمام العمراني أيد قول المذاهب بالدليل القرآني الصريح، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: **المبسوط: للسرخسي** (١٢٣/٤)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** (٢٧٦/٢).

(٢) أبو العباس: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٨٩/١٢).

(٣) ينظر: **البيان في فقه الإمام الشافعي** (١٩١/٤).

(٤) ينظر: **المبدع في شرح المقنع** (١٤٠/٣)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢٩٧/١).

المسألة الرابعة: الفدية في فعل المحظور

قول العمراني: و إن تطيب، أو لبس المخيط، أو غطى رأسه عامداً .. وجبت عليه الفدية، سواء طيب عضواً كاملاً أو بعض عضو، و سواء استدام اللبس يوماً كاملاً أو بعض يوم، و كذلك إذا ستر جزءا من رأسه زمانا يسيرا أو كثيرا.... فالحكم فيه واحد[1] .

دليله :﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾

[سورة البقرة:١٩٦]

و تقدير الآية: فمن كان منكم مريضا فلبس أو تطيب ..ففدية . ولم يفرق بين أن يلبس يوما، أو أقل من يوم، فهو على العموم فيما يقع عليه أثم الطيب و اللباس.

فحلق، ففدية قبل الحلق، و هو غير مذكور، و كذلك اللبس و تغطية الرأس، كل ذلك غير مذكور وهو مراد؛ لأنه المعنى فيه استباحة ما يحظره الإحرام للعذر، و كذلك لو لم يكن مريضاً و كان به أذى في بدنه، يحتاج معه إلى حلق الشعر، كان في الحكم الرأس في باب الفدية، إذ كان المعنى معقولاً وهو استباحة ما يحرمه الإحرام في حالة العذر[2]. من صيام أو صدقة، أو نسك[3] النسك جمع نسيكة وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى، وأصل النسك العبادة.

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾، يفيد أنه لو كان به قروح في رأسه، أو جراح، فاحتاج إلى سده وتغطيته، كان حكمه في الفدية حكم الحلق، و كذلك سائر الأمراض التي

---

(١) البيان للعمراني(٤/٢١٢).

(٢) **أحكام القرآن:** للجصاص (١/٣٥٠)، **أحكام القرآن:** إلكيا الهراسي (١/٩٨).

(٣) ينظر: **تفسير غريب القرآن:** لابن قتيبة، ص (٧٨)، **تفسير آيات الأحكام: للصابوني** (١/١٣٩).

تصيبه، و احتاج معها إلى لبس الثياب جاز له أن يستبيح ذلك ويفتدى؛ لأن الله تعالى لم يخصص شيئا من ذلك، فهو عموم في الكل.

أقوال العلماء في المسألة:

قال الحنفية: و إن تطيب أو لبس مخيطا أو حلق من غير عذر فهو مخير إن شاء ذبح و إن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام و إن شاء صام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿ [فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ] ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

وقد روي عنه: (إن لبس أكثر النهار... فعليه الفدية. ورجع عنه إلى اليوم، فإن ستر ربع رأسه يوماً كاملاً.. فعليه الفدية. وإن ستر أقل من الربع أقل من اليوم.. فعليه صدقة).

وقال المالكية: الفدية في الطيب و إلقاء التفث، ولبس المخيط ثلاثة أنواع: إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة وهي على التخيير دون الترتيب[١].

وقال الشافعية: إذا حلق المحرم رأسه فكفارته أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الثلاثة[٢].

ويقول الحنيفة: من حلق رأسه وهو محرم، فعلية ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام[٣].

وذكر العلماء أن المحظورات أقسام:

- الأول: ما لا فدية فيه.

- الثاني: ما فديته بدنة.

---

(١) **المعونة على مذهب عالم المدينة** (٥٣٢/١)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (٤٧٥/١).

(٢) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: للشيرازي (٣٩٢/١)، **المجموع شرح المهذب** (٣٣٥/٧).

(٣) **الكافي في فقه الإمام أحمد** (٤٩٧/١)، **الشرح الممتع زاد المستنقع** (١٢١/٧).

- الثالث: ما فديته مثله.

- الرابع: ما فديته التخيير بين هذه الأمور الثلاثة، وهي الصيام و الإطعام و النسك، و هذا هو أكثر المحظورات، و هو المتعلق بالمسألة.

وفي ختام المسألة تبين أن الفدية متفق عليها، و ادائها بالاختيار مثل ماهو مبين في النص لقوله تعالى:﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

وحديث كعب بن عجرة، قال: أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا أوقد تحت قدر و القمل يتناثر على جبهتي، أو قال: حاجبي، « أتؤذيك هوام رأسك؟» قال: قلت: نعم، قال: «فالحلق رأسك و انسك نسكية أو صم ثلاثة ايام أو أطعم ستة مساكين»[1].

(١) أخرجه الترمذي في صحيحه، **سنن الترمذي** (٦٣/٥).

المسألة الخامسة: وجوب العمرة

يقول الإمام العمراني:

فيها قولان قال في القديم: لا تجب، و لا أرخص بتركها لمن قدر عليها، [1] قال في الجديد: هي واجبة دليله قوه تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]

ومعناها: أي ابتدءوهما، فإذا دخلتم فيهما فأتموهما فهو أمر بالابتداء والإتمام أي أقيموهما[٢]

مذاهب العلماء في هذه المسألة:

يقول الإمام أبو حنيفة: قوله تعالى: ﴿ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ ﴾ [سورة التوبة:٣]].

يقتضي أن يكون هناك حج أصغر، وهو العمرة، ثم قال رسول الله ﷺ للأقرع بن حابس حين سأله عن الحج في كل عام أو حجة واحدة فقال: ((لا بل حجة واحدة)). وهذا يدل على نفي وجوب العمرة[٣].

وعن عائشة، قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: ((نعم، عليهن جهاد، لا قتال فيه: الحج و العمرة))[٤].

يقول الإمام مالك: العمرة واجبة[٥].

---

(١) **البيان في مذهب الإمام الشافي**، (١١/٤).

(٢) **معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي**(١٢٨/٠١)، **تفسير القرآن العظيم لابن كثير**(٢٨٢/١).

(٣) **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، (٤٥٢/١)، **البناية شرح الهداية**، (٤٦٣/٤).

(٤) ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، و ماجة اسم أبيه يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي (٩٦٨/٢).

(٥) ينظر: **الدر الثمين و المورد المعين**، (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، ميارة: محمد بن أحمد المالكي، تحقيق: عبدالله المنشاوي، دار الحديث، ١٤٢٩ه–٢٠٠٨م، القاهرة، (٥٢٩/١).

قال الشافعية: أنه يجب العمرة على المرء عمرةٌ واحدةٌ في عمره، كما يجب عليه حجــةٌ في عمره[1]. وثيقة من كتب الشافعية.

يقول الإمام أبو حنيفة: وتجب العمرة على من يجب عليه الحج[2].

في هذه المسألة، اتفق جمهور العلماء على وجوب العمرة، بمن فيهم الإمــام العمرانــي آخذاً بقول الشافعي في المسألة، بدليل الآية و حديث الرسول ﷺ.

(١) **نهاية المطالب في دراية المذهب**، (١٦٧/٤).

(٢) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (٤٦٣/١)، **المغني**: لابن قدامه، (٢٦١/٣).

المسألة السادسة: جزاء الصيد ومن يحكم فيه

قال الإمام العمراني: إذا قتل المحرم صيدا[1]، والصيد: اسم للحيوان الممتنع للتوحش بأصل الخلقة أي: الذي يمنع نفسه عمن قصده إما بقوائمه أو بجناحه فخرج نحو الغنم و البقر من الحيوانات الأصلية وقيد بالمتوحش بأصل الخلقة ليدخل الحمام المسؤول و الظبي المستأنس و ليخرج الإبل المتوحشة، فإن كان له مثل من النعم من طريق الخلقة.. وجب فيه مثله من النعم[2]. وهي الإبل، والبقر، والغنم.

دليله: قوله تعالى:﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [سورة المائدة:٩٥].

وقوله: (ومن قتله منكم متعمدا) المتعمد: هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام قوله: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) أي فعليه جزاء مماثل لما قتله، ومن النعم بيان للجزاء المماثل. قيل: المراد المماثلة في القيمة، وقيل: في الخلقة (الهدي الذي يبلغ الكعبة) هو النعم دون القيمة[3] .

للعلماء أقوال و مذاهب في المسألة:

قال الحنفية: و إذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء[4]، ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لأن القيمة لا تكون نعما و الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا النظير

---

(١) ينظر: **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** (١٣٢/٢).

(٢) ينظر: **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (٢٣٠/٤).

(٣) **فتح القدير للشوكاني**(٨٩/٢)، **تفسير القرآن العظيم لابن كثير**(١٧٤/٣).

(٤) ينظر: **الهداية في شرح بداية المبتدي** (١٦٥/١)، **العناية شرح الهداية** (١٦٣/٣).

من حيث الخلقة و المنظر، فصار أصلاً في كل دم هو كفارة، و لأن الهدي اسم لما يُهْـدَ إلـى مكان و مكانه الحرم.

وروى جابر: أن النبي – ﷺ– قال: ((الضبع صيد))، وفيه كـبش إذا أصـابه المحـرم فاقتضى هذا: أن الكبش هو جميع ما يجب في الضبع، ولم يفرق بين أن يكون بقيمة الضـبع أو أقل[١].

وقال المالكية: إذا اصطاد المحرم حيواناً في الحرم أو خارجه، أو تسبب في موته، كأن رأى الصيد فدل عليه وجب عليه[٢]. أنواع الجزاء في الصيد:

يختلف الجزاء الواجب بإختلاف الصيد. الصيد الذي له مثله في النعم:

الجزاء الواجب في قتله ثلاثة أنواع على التخيير وهي:

– ذبح مثله من النعم (أي ما يقاربه في الصورة و القدر).

– أو ذبح قيمة الصيد طعاماً.

– أو صيام أيام بعدد الأمداد التي يقوم بها الصيد من الطعام في أي مكان شاء[٣]. وبهذه الثلاثة أيضاً تقول الشافعية.

وقال الشافعية: إذا قتل المحرم صيدا، فإن كان له مثل من النعم من طريـق الخلقـه.. وجب فيه مثله من النعم[٤].

وقال الحنابلة: يجب الجزاء في الصيد[٥].

---

(١) ينظر: **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (٢٣٠/٣).

(٢) ينظر: **التاج والإكليل لمختصر خليل** (٣٠٩/٤)، **ارشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك** (٤٨/١).

(٣) ينظر: **فقه العبادات على المذهب المالكي** (٣٨٨/١).

(٤) ينظر: **البيان في فقه الإمام الشافعي** (٢٣٠/١٤)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (٣٩٢/١).

(٥) ينظر: **الكافي في فقه الإمام أحمد** (٥٠٠/١)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (٤٦٣/٢).

وترى الباحثة في ذلك اتفاق جميع المذاهب على وجوب الجزاء في الصيد، بنص الكتاب و السنة، إلا أن التخيير في نوع الجزاء كما بينت، إما المثل، أو قيمته، أو صيام أيـــام فـــي أي مكان شاء، و الإمام العمراني وافقهم على ذلك، و الله تعالى أعلم.

المسألة السابعة: الردة بعد الحج

للإمام العمراني في هذه المسألة قول ودليل:

أما قوله: إذا حج المسلم حجة الإسلام، ثم ارتد عن إسلامه لم يحبط عمله بنفس الردة[1]، وهي في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهي في اصطلاح الشريعة الإسلامية: الرجوع عن الإسلام بعد اعتناقه إلى أي دين من الأديان، أو عقيدة من العقائد، والردة أفحش أنواع الكفر، وألظه حكماً وأثراً، بل يكون مراعى، فإن قتل أو مات على الردة حكمنا بانحباط عمله، وإن أسلم لزمه قضاء ما فاته في حال الردة من الصلاة و الصيام، وحجه قبل الردة صحيح لا يجب عليه قضاؤه. [2] دليله: قوله تعالى:﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [سورة البقرة:٢١٧].

فأخبر: أن عمله إنما يحبط بالردة و الموت عليها، فمن قال: يحبط بنفس الردة فقد خالف نص الآية.

وإن أحرم، ثم ارتد، ثم أسلم ففيه و جهان:

- أحدهما: يبطل إحرامه؛ لأنه إذا بطل الإسلام الذي هو أصل فلأن يبطل الإحرام الذي هو فرع أولى.
- والثاني: لا يبطل، كما لا يبطل بالجنون و الموت، فيبني عليه.

مذاهب العلماء: يقول الحنفية: المسلم إذا صلى ثم ارتد عن الإسلام- و العياذ بالله- ثم أسلم في الوقت فعليه إعادة الصلاة، و على هذا الحج[3]. علق حبط العمل بالموت على الردة دون نفس

---

(١) ينظر: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** (١٠٤/٨).

(٢) ينظر: **البيان في مذهب الإمام مالك** (٤٠٩/٤).

(٣) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (٩٥/١).

الردة؛ لأن الردة حصلت بعد الفراغ من القربة فلا يبطلها كما لو تيمم ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم.

يقول المالكية: إن كان حج قبل ارتداده كان عليه أن يحج حج الإسلام ثانية؛ لأن الأعمال تحبط بنفس الكفر، وأن راجع الإسلام على ظاهر قول الله عز وجل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة الزمر:٦٥]

وقد قيل: إن الأعمال لا تحبط بالكفر إلا مع شرط الموافاة؛ بدليل قوله عز وجل:﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ﴾ [سورة البقرة:٢١٧].وقال فيها على قياس قوله: إن الحج لا يجزيه أنه لا يلزمه قضاء من الفرائض، و الدليل قوله عز وجل: :﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [سورة الأنفال:٣٨].

يقول الشافعية: ومن حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج بل يجزئه حجته السابقة[١].

وقال تقع الردة عن الإسلام بواحد من ثلاثة أشياء:

- الأول: إنكار حكم مجمع عليه، كإنكار وجوب الحج.
- الثاني: أن يفعل فعلاً من خصائص الكفار: كالسجود لصنم.
- الثالث: أن ينطق بقول يتنافى مع التزامه الإسلام، مثلاً سب الدين.

يقول الحنابلة: لو كان قد حج لزمه استئنافه؛ لأن عمله قد حبط بكفره[١] ، بدليل قول الله عز وجل: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ﴾ [سورة الزمر:٦٥].

---

(١) ينظر: **المجموع شرح المهذب (٩/٧)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١٠٤/٨).**

أجمع الأئمة على الردة بأنها إذا كانت قبل العبادة ثم أسلم بعدها عليـــه أن يحـــج، و إن ارتد بعد العبادة يحبط عمله و يحج حجة أخرى، إلا الإمام العمراني قال و إن مات ارتـــداده و أسلم لا عليه شيء، إن مات ولم يسلم فقد حبط عمله، وترى الباحثة في ذلك أن العمل يحبط و لا يجزأ به لكونه خرج عن الإسلام، و الله أعلم.

(١) ينظر: **المغني:** لابن قدامه (٢٨٩/١)، **المبدع شرح المقنع** (٤٧٩/٧).

المسألة الثامنة: حكم الأكل من الأضحية والهدي

للإمام العمراني قول و دليل على هذه المسألة:

قوله: و إذا ذبح الهدي أو الأضحية، فإن كان متطوعا بهما، يستحب له الأكل منها.

وقيل جائز منها. و الأول أصح: لقوله تعالى:﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا ﴾ [سورة الحج:٣٦]. فأمر بالأكل منها، و أقل أحوال الأمر الاستحباب، دليله: قوله تعالى:﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ ﴾ [سورة الحج:٣٦].

البدن: جمع البدنة، وسميت البدنة لضخامتها، والبعير والبقر يسمى: بدنة، فأما الغنم لا تسمى بدنة، (جعلناها لكم من شعائر الله) من أعلام دينه، سميت شعائر لأنها تشعر، وهو أن تطعن بحديدة في سنامها فيعلم أنها هدي [1].

فجعلها لنا و ما هو للإنسان هو مخير: بين أكله، وبين تركه؛ لأنه إراقة دم على وجه القربة، فلم يجب الأكل منها كالعقيقة، و الآية نحملها على الاستحباب، و في القدر الذي يستحب له أكله منها قولان:

الأول: يأكل النصف، و يتصدق بالنصف؛ لقوله تعالى:﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ ﴾[سورة الحج:٣٦].

---

(١) **معالم التنزيل في تفسير القرآن البغوي**(٣٨٧/٥)، تفسير القرآن للسمعاني(٤٣٩/٣).

الثاني: يأكل الثلث، و يهدي الثلث، و يتصدق بالثلث؛ لقوله تعالى:﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج:٣٦]. فجعلها بين ثلاثة[١].

أقول العلماء في المسألة: قال الحنفية: و يأكل من لحم الأضحية[٢] ويطعم الأغنياء و الفقراء و يدخر، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: ((كلوا و تزودوا))[٣].

وقال الإمام مالك: يؤكل من الهدايا كلها إلا من جزاء الصيد[٤].

وقال الإمام الشافعي: و يأكل من لحم هديه"[٥].

وقال الماوردي[٦]: الهدي على ثلاثة أضرب:

- ضرب وجب بالإحرام.
- ضرب وجب بالنذر.
- ضرب تطوع به، فأما إن كان واجبا بالإحرام فلا يجوز أن يأكل منه بحال.

قال الإمام أحمد: و الاستحباب أن يأكل ثلث أضحية، و يهدي ثلثها، ويتصدق ثلثها[٧].وتبين من المسألة استحباب الأكل من الأضحية بدليل ذلك من الكتاب و السنة، و إجماع الفقهاء، و الإمام العمراني، وله أن يقسمها على حسب من يستحقها، والله تعالى أعلم .

---

(١) ينظر: **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (٤/٤٤٥).

(٢) ينظر: **البناية شرح الهداية** (١٢/٥١).

(٣) ينظر: **صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: ومن يأكل من البدن وما يتصدق،** (٢/١٧٢).(١٧١٩).

(٤) ينظر: **الإشراف على نكت مسائل الخلاف،** (١/٥٠٧)، **المعونة على مذهب عالم المدينة،** (١/٦٦٧)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** (٢/٢٠١).

(٥) ينظر: **الحاوي الكبير،** (٤/٢٠١)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي،** (١/٤٣٦).

(٦) سبق ترجمته في الفصل الأول، ص (٧٠).

(٧) ينظر: **الكافي في فقه الإمام أحمد،** (١/٥٤١)، **المغني:** لابن قدامه، (٩/٤٤٨)، **فقه العبادات على المذهب الحنبلي،** (١/٤٩٤).

وفي ختام المطلب الذي يتكلم عن الحج والمسائل الفقهية التي يحتاجها العامة، وبعد حصر المسائل التي بها آيات أحكام وقدرها سبعة عشر مسألة، فاجتهدت لبيان ثمان مسائل من بينها ما يرد دائما السؤال عنها، فأوجزتها بصوره مختصره بذكر أقوال كبار العلماء، وقول الإمام العمراني في المسألة.

المسألة: التاسعة: إحصار المحرم بعمرة

للإمام العمراني قول ودليل في المسألة:

قوله: وإن أحرم بالعمرة وأحصر جاز له التحلل [1].

دليله: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

الحَصْر: التضييق، والحصر والإحصارُ: المنع من طريق البيت، فالإحصار يقال في المنع الظاهر كالعدوّ، والمنع الباطن كالمرض، والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن، وهو كل مانع يمنعه عن الوصول إلى البيت الحرام والمعنى في إحرامه من عدو أو مرض أو جرح أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة، يبيح له التحلل [2] ، فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

فمحمول على الأمرين [3].

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي(٤/٣٨٩).

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي(١/٢٢٩)، تفسير القرآن العظيم ابن كثير(١/٣٩٦).

(٣) المفردات في غريب القرآن(١/٢٣٩)، أحكام القرآن للكيا الهراسي(١/٩٠).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

قال الإمام أبو حنيفة: حكمان أحدهما: جواز التحلل عن الإحصار والثاني: وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل[١] .

قال الإمام مالك: أفاد شرط التحلل[٢] .

قال الإمام الشافعي: كان في الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدي[٣] .

قال الإمام ابن حنبل: وإن أحصر بعدو نحر ما معه من الهدي وحل[٤].

أجمع العلماء على جواز التحلل عن الإحصار، ولا خلاف فيها، والله أعلم

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٧٧/٢)، العناية شرح الهداية(١٨٠/٢).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل(٣٩٣/٢).

(٣) الأم للشافعي(١٧٨/٢).

(٤) شرح الزركشي(١٦١/٣).

المسألة العاشرة: قضاء الحج بسبب الإحصار العام أو الخاص

للإمام العمراني قول ودليل لهذه المسألة:

أما قوله: وإذا أحرم فصد عن الحرم فتحلل، فإن كان الحصر عاماً فهل يجب عليه القضاء؟ ينظر فيه:

فإن كان في حج قد تقدم وجوبه عليهم فهو باق في ذمتهم إلى أن يأتوا به، وإن كان لم يتقدم وجوبه لم يجب عليهم القضاء؛ لأجل التحلل من الحصر[1].

دليله: قوله تعالى:﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

فاقتضت الآية: أن هذا جميع موجب الإحصار، ولو كان لهذا موجب آخر وهو القضاء لبينه. **مذاهب العلماء في المسالة:**

قال الحنفية: يجب عليهم القضاء، سواء كان الحج تطوعاً أو واجباً، أن التحلل من المحصر تحلل قبل أوان التحلل يباح لضرورة دفع الضرر ببقائه محرما رخصة وتيسيرا[2].

قال المالكية: إذا أحصر بمرض أو بأي شيء كان، سوى العدو فإنه لا يجوز له التحلل إلا بعمل العمرة[3].

قال الشافعية: فأما إذا كان الإحصار خاصا، وهو أن يحبسه سلطان أو يلازمه غريم، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون حبس السلطان له بحق هو قادر على أدائه، وملازمة الغريم له بدين هو قادر على وفائه، فهذا لا يجوز له التحلل.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي(٤/٣٩٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/١٨١)، البناية شرح الهداية(٤/٤٤٩).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١/٥٠٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل(٢/٣٣٢).

الثاني: أن يكون حبس السلطان له بظلم، وملازمة الغريم له مع إعسار، فهذا يجوز لـــه التحلل.

وإنما اختلف قول الشافعي في وجوب القضاء عليه على قولين:

أحدهما: لا قضاء عليه، وإنما يلزمه دم الإحصار دون القضاء، كالإحصار العام سواء، إذ هو بهما معذور.

الثاني: عليه القضاء مع دم الإحصار(١).

قال الحنابلة: وإن حصر بعدو، نحر ما معه من الهدي، وحل أجمع أهل العلم علـــى أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين، أو غيرهم، فمنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقـــا آمنا، فله التحلل(٢).

غلب على المسألة اتفاق المذاهب فالإمام العمراني استند إلى رأيهم، الحنفيـــة والحنابلـــة وجبوا القضاء، ومالك قيدها بأن لا يتحلل إلا بعمرة، أما الشافعي على قولين قد يجوز له القضاء أو لا، والراجح هو رأي الأغلبية بوجوب قضاء الحج بالإحصار، والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير(٤/٤٣٨)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١/٥٢٩).

(٢) المغني لابن قدامة(٣/٣٢٩)، الشرح الكبير على متن المقنع(٣/٢٥٢).

المسألة الحادية عشر: ما يجب على المحصر بتحلله

قول العمراني: وإذا أراد المحصر أن يتحلل فعليه أن يهدي شاة[1]، **دليله:** قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، ومعنى الآية: فإن أحصرتم، فأردتم التحلل فما استيسر من الهدي.

أقوال العلماء:

يقول أبو حنيفة: واجب، بقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، الهدي أدناه شاة " لما روي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الهدي فقال " أدناه شاة " قال: " وهو من ثلاثة أنواع الإبل والبقر والغنم [2].

يقول مالك: يتحلل، ولا شيء عليه[3].

يقول الشافعي: لم يجز له أن يتحلل حتى يهدي[4].

يقول ابن حنبل: وإذا قدر المحصر على الهدي، فليس له الحل قبل ذبحه. فإن كان معه هدي قد ساقه أجزأه، وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه، ويجزئه أدنى الهدي، وهو شاة، أو سبع بدنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي(٤/٣٩٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/١٦٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي(١/١٧٦).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٢/١٣٩).

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي(١/٤٢٦).

خلاصة المسألة التي تنص عل ما يجب على المحصر بتحلله، الإمام الشـــافعي وأبـــي حنيفة وابن حنبل بما فيهم العمراني، لم يجز للمحرم أن يتحلل حتى يهدي، وخالفهم الإمام مالـــك وقال يتحلل ولا شيء عليه، وأرى في ذلك بوجوب الهدي بعد التحلل لظاهر الدليل من الكتاب، والله أعلم.

المسألة الثانية عشر: إحصار المريض

للعمراني قول ودليل:

أما قوله: وإذا أحرم بالحج فمرض لم يكن له أن يتحلل، سواء كان مرضه قليلا أو كثيرا، فإن أمكنه أن يمضي في طريقه فعل، وإلا أقام حتى يفوته الحج، ثم يتحلل بطواف وسعي، ويقضي[1].

دليله: قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

فظاهر الآية: أن من دخل بهما فعليه إتمامهما بكل حال حتى تقوم دلالة التخصيص، فخص المحصر بالعدو بجواز التحلل بقوله: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، وبقي فيما سوى ذلك على الوجوب.

أقوال العلماء في المسألة:

قال أبو حنيفة: إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل[2] .

قال مالك: إذا أحصر بمرض أو بأي شيء كان، سوى العدو فإنه لا يجوز له التحلل إلا بعمل العمرة[3] .

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي(٤/٤٠٠).

(٢) البناية شرح الهداية(٤/٤٤٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٤٦٢).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١/٥٠٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل(٤/٢٦٧).

قال الشافعي: إذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح مثل أن يشترط أنه إذا مرض تحلل أو إذا ضاعت نفقته تحلل[1] **ففيه طريقان:**

أحدهما: أنه على قولين:

- **الأول:** لا يثبت الشرط؛ لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلم يجز الخروج منها بالشرط كالصلاة المفروضة.
- **والثاني:** أنه يثبت الشرط، لما روي عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: ((لعلك أردت الحج؟)) قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: ((حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني))[2] فدل على جواز الشرط.

والآخر: قال يصح الشرط قولاً واحداً؛ لأنه علق أحد القولين على صحة حديث ضباعة فعلى هذا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل إلا بالهدي وان شرط أنه إذا مرض صار حلالا فمرض صار حلالا.

قال ابن حنبل: أما من أحصره مرض أو عدم نفقة، **ففيه روايتان:**

إحداهما: له التحلل لعموم الآية، ولأنه يروى عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة قال: سألت الحجاج بن عمرو، عن حبس المحرم فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كسر أو مرض أو عرج، فقد حل، وعليه الحج من قابل))[3] ، ولأنه محصر فأشبه من حصره العدو.

---

(١) المجموع شرح المهذب(٣٥٣/٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي(٤٢٧/١).

(٢) صحيح البخاري، باب الأكفاء في الدين،ح٥٠٨٩(٧/٧).

(٣) سنن ابن ماجه، باب المحصر،ح٣٠٧٨،(١٠٢٨/٢).

والثانية: ليس له التحلل؛ لأن ابن عباس وابن عمر قالا: لا حصر إلا حصـــر العـــدو. ولأنه لا يستفيد بالحل الانتقال من حاله، والتخلص من الأذى به، بخلاف حصر العدو[1].

وفي نهاية المسألة يتبين اختلاف الفقهاء في جواز تحلل المريض المحصر، له أن يتحلل من رأي الحنفية والشافعية، أما المالكية قال بأنه لا يجوز له أن يتحلل، وأخذ بهذا الرأي الإمـــام العمراني، أما الحنبلي أخذ بالرأيين معا، والذي أراه أن المحصر له أن يتحلل سواء بمرض أو غيره، والله أعلم.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد(١/٥٣٦)، المبدع في شرح المقنع(٣/٢٤٧).

المسألة الثالثة عشر: ما ينحر ويذبح وموضع الذبح وما يقطع منه

يقول العمراني: أن تنحر الإبل، وأن تذبح البقر والغنم[1].

دليله: قوله تعالى:﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [سورة المائدة:٣].

وقال تعالى في قصة موسى وبني إسرائيل﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [سورة البقرة:٦٧]، إلاّ ما أدركتموه وفيه بقية حياة وذكيتموه فإنه حلال لكم أكله[2] .

أصل الذكاة في اللغة: تمام الشيء، فمنه ذكاء في السن وهو تمام السن، ومنه الذكاء في الفهم، وهو أن يكون فهماً تاماً. وتمام الذكاة قطع الحلقوم والمريء والودجين[3] .

تعددت المذاهب في هذه المسألة:

يقول الإمام أبو حنيفة: فشرط حل الأكل في الحيوان المأكول البري هو الذكاة فلا يحل أكله بدونها؛ لقوله تبارك وتعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [سورة المائدة:٣].

إلى قوله عز شأنه ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [سورة المائدة:٣]، استثنى سبحانه وتعالى الذكي من المحرم والاستثناء من التحريم إباحة.

ثم الكلام في الذكاة في الأصل في **ثلاثة مواضع:**

في بيان ركن الذكاة، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان ما يستحب من الذكاة وما يكره منها.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي(٤/٥٣٠-٥٣٢).

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام(١/٥٢٨).

(٣) لسان العرب(٤/٢١٦)، تهذيب اللغة(١٠/١٤٨)، تفسير القرآن للسمعاني(٢/٩).

فالذكاة **نوعان: اختيارية، وضرورية.**

أما الاختيارية فركنها الذبح فيما يذبح من الشاة والبقرة ونحوهما، والنحر فيما ينحر وهو الإبل عند القدرة على الذبح، والنحر لا يحل بدون الذبح والنحر؛ لأن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح وأنه لا يزول إلا بالذبح والنحر؛ ولأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات(١).

يقول الإمام مالك: أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح، وأن من سنة الغنم والطير الذبح، وأن من سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر، وأن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم مبيح للأكل(٢).

يقول الإمام الشافعي: والمستحب أن تنحر الإبل، وتذبح البقر والغنم(٣).

يقول الإمام ابن حنبل: ويستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه، ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان: أحدهما أن يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى الحياة مع قطعه، الثاني: أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح، فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح وما أبينت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر، وإن لم يكن كذلك حل(٤).

المسألة متفق عليها في جميع المذاهب أنه ينحر البعير ويذبح ما سواه وأضاف المالكي إلى أن البقرة تذبح وتنحر، والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥/٤٠)، المبسوط(١١/٢٢١)،(١/٣٩٠).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٢/٢٠٣).
(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي(١/٤٥٨)، المجموع شرح المهذب(٩/٨٣).
(٤) الشرح الكبير على متن المقنع(١١/٤٢)، العدة شرح العمدة(١/٤٩٣).

المسألة الرابعة عشر: الاصطياد بالسباع

يقول الإمام العمراني: يجوز الاصطياد بسباع البهائم التي يمكن أن تعلم الاصطياد: كالكلب والفهد والنمر، وسباع الطير: كالصقر والبازي والباشق والعقاب[1]

دليله: قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ ﴾ [سورة المائدة:٤].

فمعنى قوله: الجوارح أي: الكواسب. قال الله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [سورة الجاثية:٢١]، أي: اكتسبوا السيئات.

وقال تعالى:﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾ [سورة الأنعام:٦٠]، أي: ما كسبتم. ويقال هو جارحة أهله، أي: كاسب أهله، وإذا كانت الجوارح الكواسب.. فلم يفصل بين كاسب دون كاسب.

وأما قوله: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ [سورة المائدة:٤]، فالكلاب تقع على سباع البهائم كلها[2] .

أقوال العلماء في المسألة:

يقول أبو حنيفة: حل التناول بالاصطياد مختص بشرائط:

(أحدها): أن يكون ما يصطاد به معلما.

(والثاني): أن يكون جارحا[1] ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ ﴾ [سورة المائدة:٤].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي(٤/٥٤٥).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٢/١٦)، تفسير القرآن للسمعاني(٢/١٣).

وفي معنى الجوارح قولان:

(أحدهما) أن يكون جارحا حقيقة بنابه ومخلبه.

(والثاني) الكواسب قال الله تعالى﴿ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾ [سورة الأنعام:٦٠].

أي كسبتم، ويمكن حمله عليها فنقول: الشرط أن يكون من الكواسب التي تخرج.

(والثالث) الإرسال ثبت ذلك في السنة، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله عليه، فقال: ((إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل))، قلت: وإن قتلن؟ قال: ((وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها))

قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب، فقال: ((إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله))[٢] .

يقول مالك: كل جارح فقَه التعليم من أي الجوارح كان من الكلاب والفهود والبزاة والصقور والشواهين وغيرها إذا كان معلمًا، فصيده جائز لا بأس به[٣] .

يقول الشافعي: يجوز الاصطياد بجوارح السباع المعلمة كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح الطير كالنسر والبازي والعقاب والباشق والشاهين وسائر الصقور[٤] .

يقول ابن حنبل: يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة، إلا الأسود البهيم[٥] .

المسألة من المتفق عليها بين العلماء وهي جواز الاصطياد بالسباع بدليل الكتاب والسنة، والله أعلم.

---

(١) المبسوط(٢٢١/١١).

(٢) صحيح مسلم، باب الصيد بالكلاب المعلمة،ح١٩٢٩،(٣١٥٢٩).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٣م٢١٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة(٥٤٩/١).

(٤) المجموع شرح المهذب(٩٣/٩)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار(٥١٧/١)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير(١٩/١٢).

(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع(٤٥٨/٧)، الشرح الممتع على زاد المستقنع(٥١/١٤).

المسألة الخامسة عشر: إصابة السهم أو الكلب صيدا لا يقصد

للإمام العمراني قول ودليل للمسألة:

قوله: وإن أرسل كلباً على صيد بعينه فأصاب غيره فقتله،.. حل أكله[1] ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته بعد ثلاث ليال ليس فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك)) [2] .

قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٤]، ولأنه لا يمكن تعليمه أخذ صيد بعينه، فسقط اعتباره، كما سقط اعتبار إصابة موضع الذكاة وكما لو أرسله على صيود كبار، فتفرقت عن صيود صغار، فأخذ منها واحدا وقتلها.. فإنه قد سلم أنه يحل.

وإن قتل صيدا في غير السمت الذي أرسله فيه.. فهل يحل؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: لا يحل، لأن للكلب اختيارا، فإذا عدل عن سمت الجهة التي أرسله إليها.. فكأنه قد قطع الإرسال وقصد العدول لنفسه، فلم يحل أكل ما قتله.

والثاني: يحل أكله، لأن قصد الكلب أن يصطاد ما هو أهون عليه، فحل كما لو أصابه في الجهة التي أرسله إليها.

ودليله: قول الله تعالى:﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٤].

فمتى كان الجارح معلما وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عليه وقت إرساله، حل الصيد، فكان على عمومه؛ ولأن تعين الصيد في الإرسال لا يلزم، ألا تراه لو أرسله على

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي(٤/٥٤٥)

(٢) سنن أبي داود، باب الصيد،ح٢٨٥٦(٣/١١٠).

واحد من جماعة جاز، وأيها صار حل؛ لأن تعليمه على معين منها غير ممكن، وإذا سقط التعيين حل[1] .

مذاهب الفقهاء:

قال أبو حنيفة: ولو رمى صيدا بعينه أو أرسل الكلب أو البازي على صيد بعينه فأخطأ فأصاب غيره يؤكل، وكذا لو رمى ظبياً فأصاب طيراً أو أرسل على ظبي فأخذ طيراً؛ لأن التعيين في الصيد ليس بشرط[2] .

قال مالك: وإن أرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى واحداً منها بعينه فأصاب غيره فلا يأكله[3] .

قال الشافعي: إذا أرسل الرجل كلبه أو سهمه وسمى الله تبارك وتعالى وهو يرى صيداً فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه رأى صيدا ونواه وإن أصاب غيره "[4].

و إذا رأى صيدا، فأرسل عليه كلبا أو سهما، فأصاب غيره، وقتله، فلا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون الصيدان في جهة واحدة، أو في جهتين، فإن كانا في جهة واحدة حل أكله، وإن كان غير ما أرسل عليه سواء كان الصيد المصاب موجوداً عند الإرسال أو معرضاً بعده.

وقال مالك: هو حرام؛ لأنه أصاب غير ما أرسل عليه، فصار والكلب فيه المسترسل من غير إرسال.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٣/٣٠).

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥/٥٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي(٤/٣٠٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني(٦/٧٢).

(٣) المدونة(١/٥٣٤).

(٤) الأم للشافعي(٢/٢٥١) الحاوي الكبير(١٥/١٦)، المجموع شرح المهذب(٩/١١٩).

قال ابن حنبل: وإن سمى الصائد على صيد، فأصاب غيره، حل، وإذا رمى صيدا، فقتل جماعة، فكله حلال[1].

خلاصة المسألة المذاهب المذاهب على أنه إذا أصيب الصيد بغير قصد حل أكله بظاهر الكتاب والسنة وأخذ العمراني بقولهم، إلا الأمام مالك خالف وقال لا يؤكل، ورأي الأغلبية هو الراجح، والله أعلم.

(١) المغني لابن قدامة(٣٨٠/٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد(٥٥٣/١)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد(٣٨٢/١).

الخاتمة:

وتتضمن:

أهم النتائج

التوصيات

الخاتمة

الحمد لله على مايسر لي ووفقني لإتمام هذه الرسالة، فله الحمد حتى يرضى وله الحمد إذا رضي وله الحمد بعد الرضى، وأسأله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يكلله بالنجاح ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه على ذلك قدير.

ونختتم هه الدراسة(آيات الأحكام للعلامة العمراني من خلال كتابه البيان (العبادات) انموذجا)، بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

١- أهمية تفسير آيات الأحكام إذ أن العمل بأحكام القرآن من أهم ما نزل القرآن لأجله، والتفسير الفقهي خير معين على معرفة الأحكام المستنبطة من القرآن الكريم.

٢- دراسة مثل هذه المواضيع تتيح لطلاب العلم الوقوف على طريقة استدلال العلماء بنصوص الشرع واستنباطهم للأحكام منها، ومعرفة ذلك مهم لفهم القرآن الكريم وتفسيره.

٣- إن شريعة الإسلام قد بلغت غاية الاهتمام بحاجة المسلم في كل زمان وعصر ومصر لبيان الأحكام الشرعية لكل العبادات والمعاملات، كل هذا منطلق من مجموعة من الأقوال المرتبطة بالحكم في الآية.

٤- تبيين الباحث من خلال سرد أقوال الأئمة الأربعة، مع تفسير الآية مما يعطي المسألة قوة.

٥- اهتمام المصنفات التفسيرية لمسائل الأحكام الفقهية وبيانها.

٦- الحصول على الأجر والمثوبة من عند الله، في الاهتمام بأمور المسلمين وتوضيح ما أشكل، والراحة والاطمئنان في تطبيق تعاليم الاسلام.

التوصيات

رأيت من خلال الدراسة أهمية تفسير آيات الأحكام وأن المسلم بحاجة في كل عصر ومصر لبيان أحكام الشريعة لكل العبادات والمعاملات حتى يعبد الله على بينه ويمضي في الطريق القويم لضمان حياة كريمة في الدنيا ورضى الله ونيل ثوابه وبلوغ جنته سبحانه. وفيما يلي جملة من التوصيات المستلهمة من الدراسة نرجوا أن ينفع الله بها طلاب العلم والدراسين في العلوم القرآنية.

- اهتمام الباحثين المختصصين بالفقه و التفسير بالبحث المستمر عن آيات الأحكام في كل الأبواب، و الجمع بين القرآن و السنة في الاستدلال.
- الدعوة إلى اطلاع أكبر و أوسع في كتب الفقهاء و العلماء و استخلاص الأحكام الفقهية، وبث ذلك في دور العلم المختلفة.
- إبراز علماء اليمن ودورهم في تفسير القرآن الكريم واستنباط آيات الأحكام منه.
- الرجوع والاستفادة من الفروع المنبثقة في المسألة الواحدة لزيادة الفهم والاستدراك مبتغاها.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين.

الفهارس

١- فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٢-سورة البقرة			
١	﴿ إِنَّ ﴾	٦٧	١٨٧
٢	﴿ يُرِيدُ ﴾	١٨٥	١٣٠,١٢٩,١٨٥، ١٣١
٣	﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾	١٩٦	١٦٦,١٦٢,١٦١ ١٦٧، ١٨٢,١٨٢,١٦٨ ١٨٠,١٨٠،
٤	﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾	١٩٧	١٥٩,١٦٠
٥	﴿ سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةم بَيِّنَةٖۗ وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ ... ﴾	٢١١	٤٥
٦	﴿ ﴾	٢٣٩	١٢٧,١٢٦
٧	﴿ وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ءَايَةَ مُلۡكِهِۦٓ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ ... ﴾	٢٤٨	٤٥
٣-سورة آل عمران			
٨	﴿ وَسَارِعُوٓاْ ﴾	١٣٣	١١٥
٤-سورة النساء			
٩	﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾	٤٣	٩٣,٧٠,٦٧,٦٦,٦٤ ١٠٤,٩٩,٩٦
١٠	﴿ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨ ﴾	٧٨	٤٢
١١	﴿ وَإِذَا ﴾	١٠٢	١٢٤,١٢٣
٥-سورة المائدة			
١٢	﴿ حُرِّمَتۡ ﴾	٣	١٨٧,٧٦,٧٤
١٣	﴿ ﴾	٤	١٩١ ، ١٨٩
١٤	﴿ ﴾	٦	٨١,٧٩,٧٨,٧٧,٦٥

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
			٨٢,٨٥,٨٦,٨٨,٨ ٩,٩١,٩٧,٩٨,٩٩, ١٠١,١٠٢,١٠٤، ١٠٥
١٥	﴿فَمَن﴾	٩٤	١٣٦

٦-سورة الأنعام

١٦	﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾	٦٠	١٩٠،١٩١

٩-سورة التوبة

١٧	﴿يَوْمَ﴾	٣	١٧١
١٨	﴿﴾	٥	١٠٨,١٠٩,١١٢، ١١١,١١٧

١٤-سورة إبراهيم

١٩	﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۝٧﴾	٧	ج

١٧-سورة الإسراء

٢٠	﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾	٩	١٧
٢١	﴿﴾	٧٨	١١٤,١١٦،
٢٢	﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا ...﴾	٨٨	٢

٢٢-سورة الحج

٢٣	﴿﴾	٣٠	١٦٣

٢٤-سورة النور

٢٤	﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ...﴾	٣٣	١٥٧

٢٥-سورة الفرقان

٢٥	﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ۝٣٣﴾	٣٣	أ، ٤١

٣٩-سورة الزمر

٢٦	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾	٩	١
٢٧	﴿لَئِنْ﴾	٦٥	١٧٤

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	٤٣-سورة الزخرف		
٢٨	﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ وَسَوۡفَ تُسۡـَٔلُونَ ٤٤ ﴾	٤٤	١
	٤٥-سورة الجاثية		
٢٩	﴿ ﴾	٢١	١٨٩
	٥٨-سورة المجادلة		
٣٠	﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا ... ﴾	١١	١
	٦٢-سورة الجمعة		
٣١	﴿ ﴾	٩	١٢٨
	٦٦-سورة التحريم		
٣٢	﴿ ﴾	٤	٩٢
	٩٦-سورة العلق		
٣٣	﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ... ﴾	١-٥	١

٢- فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث من حديث النبي صلى الله عليه وسلم	الصفحة
١	((من لايشكر الناس لايشكر الله ..))	ج
٢	((إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل))	١٨٩
٣	((إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله))	١٨٩
٤	((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في ..))	٩٩
٥	((أيما اهاب دبغ فقد طهر))	٧٦
٦	((حجي واشترطي، وقولي اللهم محلي حيث حبستني))	١٨٥
٧	((صلوا كما رأيتموني أصلي))	١٢٤
٨	((الضبع صيد))	١٧١
٩	((إنما الأعمال بالنيات ..))	١٥٣
١٠	((لا بل حجة واحدة))	١٦٧
١١	((لعلك أردت الحج))	١٨٤
١٢	((من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة))	١

م	طرف الحديث من حديث النبي صلى الله عليه وسلم	الصفحة
١٣	((من كسر أو مرض أو عرج، فقد حل، وعليه الحج من قابل))	١١٨٥
١٤	((إذا استيقظ أحدكم ..))	٧٧
١٥	((نعم، عليهن جهاد، لا قتال فيه الحج و العمرة))	١٦٨
١٦	((وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها))	١٨٦
١٧	((يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك))	١٩١
١٨	((وكان في سفر..))	٨٣
١٩	((من توضأ نحوي..))	٨٧
٢٠	((إذا جلس بين شعبها..))	٩٨
٢١	((إن بين الرجل وبين الشرك..))	١١١
٢٢	((أي العمل أحب إلى الله..))	١١٦
٢٣	((ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا..))	١١٩
٢٤	((لايقبل الله صلاة من أحدث..))	١٣٥
٢٥	((ليس المسكين الذي يطوف..))	١٥٥
٢٦	((اللهم أحيني مسكينا..))	١٥٦
٢٧	((من أراد الحج فلتيعجل))	١٥٩
٢٨	((نعم عليهن جهاد..))	١٦٨
٢٩	((كلوا وتزودوا))	١٧٧
٣٠	((إذا أرسلت كلبك المعلم..))	١٩٠

٣ فهرس الأعلام المترجمين

م	إسم العلم المترجم	الصفحة
١	أبو الحسن علي بن أبي بكر ابن حمير بن الهمداني العرشاني	٢٥
٢	أبو الفتوح بن عثمان بن أسعد بن عبدالله بن محمد بن موسى ابن عمران	٢٤
٣	أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعافري	٥٥
٤	أبو سعيد الحسن بن يسار البصري	٨٥
٥	أبو عبدالرحمن بن أبي نعيم	٨٥
٦	أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبى بكر ابن فرْح	٥٧
٧	أبو عمرو بن العلاء	٨٥
٨	أبي إسحاق الشيرازي	٢٠
٩	أبي الفتوح	٢٠
١٠	الآجري	١٦
١١	أحمد بن عبدالله بن مسعود بن أسلم البريهي	٢٧
١٢	الجصّاص	٥٤
١٣	جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى	١٦
١٤	حمزة بن حبيب الزيات	٨٥
١٥	الزمخشري	٤٣
١٦	زيد بن الحسن بن محمد الفايشي	٢٥

١٧	زيد بن عبدالله بن جعفر اليفاعي	٢١
١٨	سالم بن عبد الله بن محمد بن سالم	٢١
١٩	طاهر بن يحيى بن أبي الخير أبو الطيب العمراني	٢٦
٢٠	الطبري	٦٠
٢١	الطحاوي	١٢٨
٢٢	عبد الله بن أحمد الزبراني	٢٠
٢٣	عبدالله بن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله الهمداني	٢٤
٢٤	عبدالله بن عمير العريفي	٢٤
٢٥	عبدالله بن كثير مولى عمرو بن علقمه الكناني	٨٥
٢٧	عمر بن علي سمره بن الحسين	١٧
٢٨	عمران بن ربيعة	١٢
٢٩	عمرو بن بيشي وهو من ترب الشيخ العمراني	٢٥
٣٠	الكرخي	٥٢
٣١	الماوردي	٧٠
٣٢	محمد بن عبدالله بن عمرو	١٩
٣٣	محمد بن موسى بن الحسين بن أسعد العمراني	٢٦
٣٤	مسلم بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الله الصعبي	١٦
٣٥	موسى بن علي الصعبي	٢٤
٣٦	الزمخشري	٤٣
٣٧	القرطبي	٤٧

٣٨	عبدالله الكرخي	٥٢

٤ فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات

م	الكلمة / المصطلح	الصفحة
١	أحاظه	٢٠
٢	الاعتكاف	١٤٣
٣	انقدح	٤٨
٤	التمتع	١٦٠
٥	الإهاب	٧٦
٦	البدن	١٧٥
٧	البيان	٣١
٨	التتابع	١٤٠
٩	الذكاة	١٤٠
١٠	الحدث	٦٥
١١	الحنطة	١٣٨
١٢	رتب	٨٧
١٣	الردة	١٧٢
١٤	الشروط	١١٩
١٥	الصيد	١٦٩
١٦	يتوقل	٣٨
١٧	العورة	١١٩
١٨	النيات	١٧٢
١٩	ماء الورد	٦٦
٢٠	المائعات	٦٦
٢١	مزفوف	٣٧
٢٢	المزني	٣٦
٢٣	النعم	١٣٧
٢٤	المياه ضربان	٦٦
٢٥	النبذ	٦٤
٢٦	النضخ	٦٦

٥ فهرس الأماكن والبلدان

م	المكان	الصفحة
١	الأردن	١١٠
٢	القاهرة	١٦٨
٣	الامارات العربية المتحدة	٥٤,٥٦
٤	المملكة العربية السعودية	٧٥,١١٤
٥	الرياض	٧٥,١١٤
٦	الكوفة	٨٥
٧	البيضان	٣٨
٨	البيت الحرام= مكة	٢٤,٢٥,٢٧,٨٥, ١٥٢
٩	الجند	٢١,٢٥,٢٧
١٠	بيروت	٥٥,٦٠,٦٠,٦٤, ٩,١١٠,١١٢
١١	السودان	٣٨
١٢	العراق	٣٧
١٣	اليمن	٢٤,٢٥,٢٦,٣٧, ٣٨
١٤	خيوان	٢١
١٥	دمشْق	٦٤,١١٠,١١٢
١٦	بغداد	٥٤
١٧	جدة	٥٥
١٨	أب	٢٧
١٩	زبران	٢٤
٢٠	ذي أشرق	٢١,٢٥
٢١	ضراس	٢٢
٢٢	لبنان	١٠٩,١١٠,١١٢
٢٣	ذي الحفر	٢٤
٢٤	عمان	٦٤,١١٠
٢٥	سهفنة	١٨
٢٦	عمران	١٢
٢٧	سير	١٢,٢٦
٢٨	صعدة	١٣
٢٩	نجران	١٣
٣٠	ذو جبلة	١٤,٢٦
٣١	عدن	١٤
٣٢	ابين	١٤
٣٣	تعز	١٤
٣٤	ذي السفال	١٥
٣٥	احاظة	٢٠

٦ فهرس الأشعار

البيت الشعري	الصفحة
للهِ شيخٌ منْ بني عمرانِ	٣٨
أَجلْ ما العُلَا إلا لسيدِها الحبرِ	٢٣
سقى الله يحيى سلسبيلاً وخَصّهُ	٣٩

٧ فهرس القبائل

القبيلة	الصفحة
الزريعيون	١٤
الصيلحيون	١٣
اليامیون	١٤

٨ فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

١. – تفسير القرآن العظيم لابن كثير: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ

٢. **اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر**، الرومي: فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية، برقم: (٥/٩٥١) وتاريخ ١٤٠٦/٨/٥ه، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٣. **الإتقان في علوم القرآن**، السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٤. **الإجماع**، النيسابوري: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥. **أحكام القرآن**، إلكيا الهراسي الشافعي: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، تحقيق: موسى محمد علي و آخرون، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ، بيروت.

٦. **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، أبو زيد: عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٣، مصر.

٧. **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، أبو علي الهاشمي البغدادي: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٨. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي أبو محمد: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٩. **أضواء السلف**، العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم ، اليمني الشافعي، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز الخلف، ، ط١، ١٤١٩ه/١٩٩٩م، المملكة العربية السعودية.

١٠. **الأنساب**، أبو سعد: عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرون، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م، حيدر آباد.

١١. **أنواع التَّصنيف المتعلِّقة بتَفسير القُرآن الكريم**، الطيار: مساعد بن سليمان بن ناصر، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤٣٤هـ.

١٢. **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣. **البحر المحيط في التفسير**، أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، ط١، ١٤٢٠ه،ـ بيروت.

١٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٥. **البرهان في علوم القرآن**، الزركشي: بدر الدين محمد بن عبدالله، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط١، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

١٦. **البناية شرح الهداية**، أبو محمد: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، بيروت- لبنان.

١٧. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، جدة.

١٨. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، بيروت - لبنان.

١٩. **تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي، الملقّب بمرتضى، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٠. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبوعبدالله: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٢١. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشِّلْبِيِّ**، فخر الدين الزيلعي الحنفي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، الشِّلْبِيُّ: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ، بولاق- القاهرة.

٢٢. **تحفة الفقهاء**، أبوبكر علاء الدين السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، بيروت – لبنان.

٢٣. تفسير القرآن: تأليف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٤. **تفسير آيات الأحكام**، السايس: محمد علي- الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١.

٢٥. **التفسير والمفسرون**، الذهبي: محمد السيد حسين، مكتبة وهبة، القاهرة.

٢٦. **تكملة المعاجم العربية**، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، ط١، من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م، العراق،.

٢٧. **تلخيص كتاب لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير**، الصباغ: محمد بن لطفي، تلخيص: أحمد محمد بو قرين، طالب ماجستير، قسم أصول الدين بالجامعة الأمريكية المفتوحة.

٢٨. **التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات**، أبو الطاهر: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، بيروت – لبنان.

٢٩. **تهذيب الأسماء واللغات**، النووي، محيي الدين بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٠. **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، شمس الدين: محمد ابن أحمد بن مجاهد القيس الدمشقي الشافعي، الشهير بإبن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣١. **الجامع الكبير، سنن الترمذي:** أبو عيسى: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ١٩٩٨م.

٣٢. الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

٣٣. **الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي،** أبو عبدالله: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، القاهرة.

٣٤. **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين،** الآلوسي: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، قدم له: علي السيد صبح المدني - رحمه الله، مطبعة المدني، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٥. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،** أبو الحسن: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، بيروت – لبنان.

٣٦. **الحجة على أهل المدينة،** أبوعبدالله: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣ه، بيروت.

٣٧. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء،** فخر الإسلام: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبوبكر الشاشي القفال الفارقيّ، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، ط١، ١٩٨٠م، بيروت – عمان.

٣٨. **الدر الثمين و المورد المعين،** (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، ميارة: محمد بن أحمد المالكي، تحقيق: عبدالله المنشاوي، دار الحديث، ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م، القاهرة.

٣٩. **درر الحكام شرح غرر الأحكام،** محمد بن فرامرز بن علي الشهير، دار إحياء الكتب العربية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠.**دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، بن عبدرب الرسول: القاضي عبدرب النبي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، لبنان/ بيروت.

٤١.**الذخيرة**، أبو العباس: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤٢.**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ /١٩٩١م، بيروت- دمشق- عمان.

٤٣.**السلوك في طبقات العلماء والملوك**، يحيى العمراني ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، ط٢، ١٩٩٥م، صنعاء.

٤٤.**سنن ابن ماجه**، ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٥.**سنن أبي داود، كتاب الأدب** ، باب شكر المعروف، أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود الجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م.

٤٦.**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، أبو الفلاح: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكرين الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دمشق – بيروت.

٤٧.**شرح الزركشي**، الزركشي: شمس الدين محمد بن عبدالله المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٤٨.**الشرح الممتع على زاد المستقنع**، العثيمين: محمد بن صالح بن محمد، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ه/ ١٤٢٨هـ.

٤٩.**شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع** الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، ط١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، الرياض- المملكة العربية السعودية.

٥٠. **شرح صحيح مسلم** (إكمال المعلم بفوائد مسم)، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، للقاضي عيَاض، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥١.**شرح مختصر خليل للخرشي**، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، بيروت.

٥٢.**شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، الحميري: نشوان بن سعيد اليمني، تحقيق: د. حسين بن عبدالله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤٢٠ه/١٩٩٩م، بيروت – لبنان، دار الفكر دمشق – سورية.

٥٣.**الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية**، الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م، بيروت.

٥٤.**صحيح البخاري**، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٥٥.**طبقات الشافعية** ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط١، عالم الكتب، ١٤٠٧ه، بيروت.

٥٦.**طبقات الشافعية الكبرى**، السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥٧.**طبقات الشافعيين**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٥٨.**طبقات صلحاء اليمن**، السكسكي، عبدالوهاب بن عبدالرحمن البريهي اليمني، المحقق: عبدالله محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد، صنعاء.

٥٩.**طبقات فقهاء اليمن**، الجعدي: عمر بن علي بن سمرة، تحقيق فؤاد سيد، دار القلم، بيروت – لبنان.

٦٠.**طلبة الطلبة**، أبو حفص: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، ببغداد.

٦١. **العدة شرح العمدة**، أبو محمد بهاء الدين المقدسي: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م.

٦٢. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، أبو القاسم الرافعي القزويني: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، بيروت- لبنان.

٦٣. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المحقق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، ط٢، ١٤٠١ه-١٩٨١م فيصل آباد، باكستان.

٦٤. **علوم القرآن الكريم**، الحلبي: نور الدين محمد عتر، مطبعة الصباح،ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، دمشق.

٦٥. **عمدة السالك وعدة الناسك**، أبو العباس: أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي، عُني بطبعه و مراجعته: خادم العلم إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، ط١، ١٩٨٢م، قطر.

٦٦. **العناية شرح الهداية**، محمود: محمد بن محمد و الرومي: أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٧. **الفائق في غريب الحديث والأثر**، جار الله: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: علي محمد البجاوي واخرون، دار المعرفة، ط٢، لبنان.

٦٨. فتح القدير: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

٦٩. **فتح القدير**، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ، دمشق، بيروت.

٧٠. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، الخِنْ: مُصطفى، البُغا: مُصطفى، الشّرْبجي: علي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دمشق.

٧١. في ظلال القرآن: المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)

٧٢.**قانون التأويل**، القاضي: محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعاقري الاشبيلي المالكي، دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني، دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، جَدّة، مؤسّسَة عُلوم القرآن، بيروت.

٧٣.**الكافي في فقه الإمام أحمد** ابن قدامة المقدسي أبو محمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٧٤.**الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر، الموريتاني: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، الرياض-المملكة العربية السعودية.

٧٥.**كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، دار الكتب العلمية.

٧٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت

٧٧.**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، أبو محمد: جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية ط٢، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م، سوريا - دمشق / لبنان - بيروت.

٧٨.**اللباب في تهذيب الأنساب**، ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، دار صادر - بيروت.

٧٩.**مباحث في التفسير الموضوعي**، مسلم: مصطفى، دار القلم، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨٠.**مباحث في علوم القرآن**، القطان: مناع بن خليل، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٨١.**المبدع في شرح المقنع**، أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م بيروت - لبنان.

٨٢.**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٣. **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، الكجراتي: لجمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٨٤. **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي و المطيعي.

٨٥. **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، بيروت.

٨٦. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، أبو المعالي: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، بيروت – لبنان.

٨٧. **مختصر المزني**، أبو إبراهيم المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الناشر: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، بيروت.

٨٨. **مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن**، عبدالجواد: خلف محمد عبدالجواد، دار البيان العربي، القاهرة.

٨٩. **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٩٠. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، البغدادي، عبدالمؤمن بن عبدالحق ابن شمائل القطيعي، الحنبلي، صفيّ الدين، دار الجيل، ط١، ١٤١٢ه، بيروت.

٩١. **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، أبو عبدالله: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٢. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن وعلة فمن رجال مسلم، ١٨٩٥م.

٩٣. **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة: عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩ه، الرياض.

٩٤.**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٩٥.**معاجم اللغة**، د. الطيار: مساعد بن سليمان بن ناصر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٧هـ، المملكة العربية السعودية.

٩٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

٩٧.**معجم البلدان**، الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م، بيروت.

٩٨.**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، الأندلسي، أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣ه، بيروت.

٩٩.**معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٠٠. **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، أبو محمد: عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

١٠١. **المغني**، أبو محمد: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة.

١٠٢. **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، العنزي: عبدالله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، مركز البحوث الإسلامية ليدز، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، بريطانيا.

١٠٣. **الملل والنحل**، أبي الفتح: محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر بن أحمد الشهرستاني، الناشر مؤسسة الحلبي.

١٠٤. **المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره**، الحسن: محمد علي، كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة، قدم له: الدكتور محمد عجاج

الخطيب (رئيس قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، بيروت.

١٠٥. **مناهل العرفان في علوم القرآن**، الزُرْقاني: محمد عبد العظيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣.

١٠٦. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، أبو عبدالله المالكي: محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، ط: بدون طبعة، ١٤٠٩ه ـ-١٩٨٩م، بيروت.

١٠٧. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، تحرير لمسألة و دراستها دراسة نظرية، مكتبة الرشيد- الرياء.

١٠٨. **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، أبو اسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠٩. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبدالله: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

١١٠. **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**، المغراوي، أبو سهل محمد بن عبدالرحمن. المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة – مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب.

١١١. الناشر: دار الشروق – بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر – ١٤١٢ هـ

١١٢. **النتف في الفتاوى**، أبو الحسن: علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م، عمان – الأردن / بيروت- لبنان.

١١٣. **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، الطالبي، محمد بن محمد بن عبدالله بن إدريس الحسني، المعروف بالشريف الادريسي، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩ه، بيروت.

١١٤. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م،

١١٥. **النهاية في غريب الحديث**، الجزري: مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و آخرون، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١١٦. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، سراج الدين: عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

١١٧. **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، تحقيق: محمد أنيس مهرات الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦هـ/٢٠٠٥م.

١١٨. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، أبو الحسن برهان الدين: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٩-فهرس الموضوعات

استهلال ..... أ

الإهداء ..... ب

شكر و تقدير ..... ج

ملخص الرسالة..... ه

Abstract..... ز

المقدمة ١

أهمية الموضوع: ٣

أسباب اختياره: ٣

مشكلة البحث: ٣

أهداف البحث..... ٤

حدود البحث:..... ٤

الدراسات السابقة : ٤

منهج البحث: ٥

خطة البحث: ٧

الصعوبات:..... ٩

الفصل الأول: الدراسة النظرية ١٠

المبحث الأول: الإمام العمراني نشأته وعقيدته..... ١١

المطلب الأول: اسمه، نسبه، كنيته: ١٢
اسمه و نسبه: ١٢
المطلب الثاني: مولده، نشأته، وفاته: ١٣
مولده: ١٣
نشأته: ١٣
وفاته: ١٥
المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه: ١٦
عقيدته: ١٦
مذهبه: ١٧
المبحث الثاني: حياة العمراني العلمية ١٩
المطلب الأول: طلبه للعلم وكلام العلماء فيه: ٢٠
طلبه للعلم: ٢٠
ثناء العلماء عليه: ٢٢
المطلب الثاني: شيوخه و تلاميذه: ٢٤
شيوخه: ٢٤
تلاميذه: ٢٦
المطلب الثالث: آثاره العلمية ومصنفاته ٢٨
المبحث الثالث: التعريف بكتاب البيان ٣٠

المطلب الأول: التعريف بكتاب البيان للعمراني..... ٣١

المطلب الثاني: منهج المؤلف في تفسير آيات الأحكام ٣٢

المطلب الثالث: مزايا البيان و ثناء العلماء عليه ٣٦

أولا: مزايا البيان. ٣٦

تميز كتاب (البيان) بجملة من المزايا والتي تظهر اهتمام العلماء به وتقديمه عن غيره

وهي: ٣٦

ثانياً: ثناء العلماء على البيان:..... ٣٧

المطلب الأول: تفسير آيات الأحكام و التفسير الفقهي و تطوره: ٤١

أولاً: التفسير الفقهي: ٤١

ماهية: الفقه شرعاً:..... ٤٣

تفسير آيات الأحكام..... ٤٥

ثانياً: نشأة التفسير الفقهي: ٤٧

ثالثاً: تطور التفسير الفقهي:..... ٤٩

التفسير الفقهي من عهد النبوة إلى مبدأ قيام المذاهب الفقهية:..... ٤٩

التفسير الفقهي في مبدأ قيام المذاهب الفقهية: ٥١

التفسير الفقهي بعد ظهور التقليد والتعصب المذهبي: ٥١

المطلب الثاني: مناهج المؤلفين في التفسير الفقهي: ٥٣

المطلب الثالث: أشهر الكتب المؤلفة في التفسير الفقهي: ٥٩

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لآيات الأحكام من كتاب) البيان(العبادات للعمرانـــي ٦٢

المبحث الأول: آيات الأحكام في الطهارة و الصلاة و الجنائز ٦٣

المطلب الأول: آيات الأحكام في الطهارة: ٦٤

المسألة الأولى: الماء المطلق: ٦٤

المسألة الثانية: الطهارة بشيء من الأنبذة:..... ٦٩

المسألة الثالثة: اشتباه الطاهر بالنجس ٧٢

المسألة الرابعة: الانتفاع بجلد الميتة..... ٧٤

المسألة الخامسة: سنية غسل الكفين ٧٧

المسألة السادسة: فرضية مسح الرأس..... ٨١

المسألة السابعة: فرضية غسل الرجلين..... ٨٥

المسألة الثامنة: وجوب الترتيب في الوضوء ٨٨

المسألة التاسعة: أحكام النوم ٩١

المسألة العاشرة: لمس الأنثى..... ٩٣

المسألة الحادية عشر: لا صلاة ونحوها إلا بطهارة..... ٩٦

المسألة الثانية عشر: إيلاج الحشفة في الفرج..... ٩٧

المسألة الثالثة عشر: نية التيمم..... ٩٩

المسألة الرابعة عشر: يتيمم بعد دخول الوقت ١٠١

المسألة الخامسة عشر: من يحق له التيمم ١٠٢

المسألة السادسة عشر: حكم طلب الماء ١٠٤

المسألة السابعة عشر: جمع فرضين بتيمم.....١٠٦
المطلب الثاني: آيات الأحكام في الصلاة.....١٠٨
المسألة الأولى: حكم تارك الصلاة.....١٠٨
المسألة الثانية: مسألة في وجوب الصلاة بأول وقتها.....١١٣
المسألة الثالثة: مسألة الصلاة الوسطى.....١١٦
المسألة الرابعة: مسألة ستر العورة من شروط الصلاة.....١١٩
المسألة الخامسة: مسألة صلاة الخوف حضرا.....١٢٢
المسألة السادسة: مسألة الصلاة في شدة الخوف.....١٢٥
المسألة السابعة: البيع وقت الجمعة.....١٢٧
المسألة الثامنة: أوقات التكبير.....١٢٩
المطلب الثالث: آيات الأحكام في الجنائز.....١٣٢
مسألة شروط صلاة الجنازة.....١٣٢
المبحث الثاني: آيات الأحكام في الصيام والاعتكاف.....١٣٥
المطلب الأول: آيات الأحكام في الصيام.....١٣٦
المسألة الأولى: صوم الشيخ العجوز.....١٣٦
المسألة الثانية: استحباب التتابع في القضاء.....١٣٩
المطلب الثاني: آيات الأحكام في الاعتكاف.....١٤٢
الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة.....١٤٢
المبحث الثالث: آيات الأحكام في الزكاة والحج.....١٤٧

المطلب الأول: آيات الأحكام في الزكاة ١٤٨
المسألة الأولى: الماشية من نوع واحد ١٤٨
المسألة الثانية: الزكاة على صاحب الزرع ١٥٠
المسألة الثالثة: نية الزكاة عند دفعها.....١٥٢
المسألة الرابعة: سهم المساكين.....١٥٤
المسألة الخامسة: سهم الرقاب.....١٥٦
المطلب الثاني: آيات الأحكام في الحج ١٥٨
المسألة الأولى: وجوب الحج في أشهره.....١٥٨
المسألة الثانية: جواز التمتع.....١٦٠
المسألة الثالثة: إتلاف بيض الصيد ١٦٢
المسألة الرابعة: الفدية في فعل المحظور ١٦٤
المسألة الخامسة: وجوب العمرة ١٦٧
المسألة السادسة: جزاء الصيد ومن يحكم فيه.....١٦٩
المسألة السابعة: الردة بعد الحج.....١٧٢
المسألة الثامنة: حكم الأكل من الأضحية والهدي ١٧٥
المسألة: التاسعة: إحصار المحرم بعمرة ١٧٧
المسألة العاشرة: قضاء الحج بسبب الإحصار العام أو الخاص.....١٧٩
المسألة الحادية عشر: ما يجب على المحصر بتحلله.....١٨١
المسألة الثانية عشر: إحصار المريض ١٨٣
المسألة الثالثة عشر: ما ينحر ويذبح وموضع الذبح وما يقطع منه ١٨٦

المسألة الرابعة عشر: الاصطياد بالسباع.....١٨٨

المسألة الخامسة عشر: إصابة السهم أو الكلب صيدا لا يقصد.....١٩٠

الخاتمة:.....١٩٣

الخاتمة.....١٩٤

التوصيات.....١٩٥

الفهارس.....١٩٦

١-فهرس الآيات.....١٩٦

٢ فهرس الأحاديث.....١٩٩

٣فهرس الأعلام المترجمين.....٢٠٠

٤ فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات ٢٠٣

٥ فهرس الأماكن والبلدان ١٠٤

٦ فهرس الأشعار ٢٠٥

٧ فهرس القبائل ٢٠٥

٨ فهرس المراجع والمصادر ٢٠٦

٩ فهرس الموضوعات ٢١٨